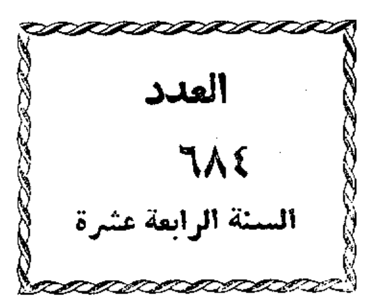
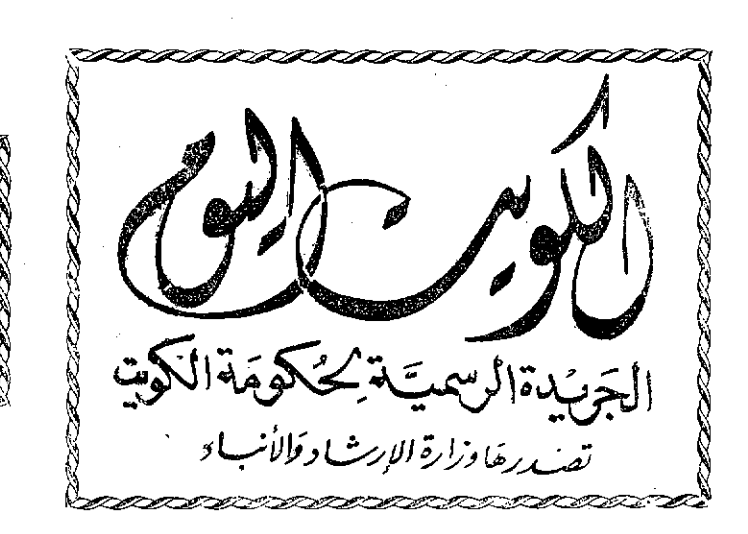




الاحد

١١ ربيع الثانى ١٣٨٨

٧ يوليو (تموز) ١٩٦٨

مرســوم

بتكليف وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القيام باعمال وزير الارشاد والانباء بالنيابة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٧ م

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي

مادة اولى

يعهــد الى خالد احمــد جاسم المضف وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال جابر العلي السالم وزير الارشاد والانباء ، وذلك أثنــاء غيابــه فى الخارج .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق : ١ يوليو ١٩٦٨ م

مرســوم

بتكليف وزير البريــد والبرق والهــاتف القيام باعمال وزير العدل بالنيابة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ٤ من فبراير سنة ١٩٦٧ ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ محرم سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ م بتعيين وزير للبريد والبرق والهاتف

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي

مادة اولى

يعهد الى عبد العزيز عبد اللــه الصرعاوى وزير البريد والبرق والهاتف ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير العدل خالد احمد الجسار ، وذلك أثناء غيابه فى الخارج ٠

مــادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الىمجلس الامة

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق : ١ يوليو ١٩٦٨ م

مرســوم

بتكليف وزير الاشغال العامة القيام بأعمال وزير التجارة والصناعة بالنيابة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ٤ من فبراير سنة ١٩٦٧ ٠

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي

مادة اولى

يعهد الى خالد العيسى الصالح وزير الاشغال العامة ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال عبد الله الجابر الصباح وزير التجارة والصناعة ، وذلك اثناء غيابه فى الخارج ٠

مــادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الىمجلس الامة

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق : ١ يوليو ١٩٦٨ م

مــرســوم
بتكليف وزير الكهرباء والماء القيام بأعمال وزير الاوقاف والشؤون الاسلاميــة بالنيابــة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٧ م

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتــي

مادة اولــى

يعهد الى عبد الله احمد السميط وزير الكهرباء والماء ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال عبد الله المشارى الروضان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ، وذلك اثناء غيابه فى الخارج.

مادة ثانيــة

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامــة .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر فى قصر السيف فى ــ ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ هـ
الموافق ــ ٦ من يوليو سنة ١٩٦٨ م

مرسوم بتعيين سفير غير مقيم

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

وعلى المرسوم الصادر فى الرابع من ربيع الثاني سنة ١٣٨٥هـ الموافق أول أغسطس سنة ١٩٦٥م بتعيين سالم صباح السالم سفيرا فوق العادة مفوضا من لدنا لدى المملكة المتحدة .

وعلى المرسوم الصادر فى التاسع من ربيع الأول سنة ١٣٨٨هـ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨م بتعيينه سفيرا فوق العادة ومفوضا من لدنا لدى مملكة السويد .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٨٨هـ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨م بتعيينه سفيرا فوق العادة ومفوضا من لدنا لدى مملكة الدنمرك .

رسمنا بالآتي

مادة اولى

يعين سالم صباح السالم ــ بالاضافة الى عمله ــ سفيرا فوق العادة مفوضا من لدنا لدى مملكة النرويج .

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابـر

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨هـ .
الموافــــق : ٣٠ من يونيو ١٩٦٨م .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١٤٨ و ١٥٤ منه وعلى قانون النقد الكويتي الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولى للانشاء والتعمير

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ فى شأن الرقابة على تحويل النقد

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الاول
النقد

القسم الاول .. وحدة النقد وتعادلها

مادة ١

وحدة النقد هي الدينار الكويتي ، وينقسم الى الف فلس .

مادة ٢

تعادل قيمة الدينار الكويتي (٢ر٤٨٨٢٨) جراما من الذهب الخالص (جرامين وثمانية وأربعين الفا وثمانمائه وثمانية وعشرين جزءا من مئة الف جزء من الجرام) .

ويجوز فى الظروف العاجلة تغيير سعر التعادل بمرسوم ، بعد أخذ راي محافظ البنك المركزى . ويبلغ هذا المرسوم الى مجلس الامة فور صدوره .

مادة ٣

١ ـ كل معاملة أو اتفاق يتعلق بالعملة أو بالوفاء بها يعتبر أنه قد أبرم واتفق على تنفيذه على أساس الدينار الكويتي الا اذا اتفق صراحة على خلاف ذلك .

٢ ـ كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزى لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بما فى ذلك استيفاء الرسوم ، سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية على أساس سعر تعادلها مع الذهب أو على أساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي او على أى أساس آخر يراه .

القسم الثانى
... اصدار الاوراق والمسكوكات النقدية

مادة ٤

١ ـ اصدار النقد امتياز مقصور على الدولة ، يمارسه البنك المركزى دون سواه .

٢ ـ يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزى أن تصدر أو تضع فى التداول أوراقا أو مسكوكات نقدية أو أى سند أو صك يستحق الدفع لحاملة عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية ، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقا لاحكام هذا القانون .

٣ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات .

مادة ٥

١ ـ للبنك المركزى اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) .

٢ ـ تحمل الاوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

٣ ـ للاوراق النقدية المشار اليها فى هذه المادة قوة ابراء غير محدودة فى دولة الكويت لوفاء أى مبلغ كان .

مادة ٦

١ ـ للبنك المركزى اصدار أوراق نقدية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار .

٢ ـ تحمل الاوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

٣ ـ يكون للاوراق النقدية المشار اليها فى هذه المادةقوة ابراء لوفاء أى مبلغ فى دولة الكويت فى الحدود التالية :

أ ـ عشرين دينارا للاوراق من فئة نصف الدينار .

ب ـ عشرة دنانير للاوراق من فئة ربع الدينار .

٤ ـ يقبل البنك المركزى وصناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة فى دولة الكويت الاوراق النقدية الصغيرة دون أى تحديد لكمياتها .

مادة ٧

١ ـ للبنك المركزى اصدار مسكوكات معدنية .

٢ ـ تكون المسكوكات المعدنية غير الذهبية عملة قانونية فى دولة الكويت ولها قوة ابراءلوفاء أى مبلغ فى حدود دينارين، ويلتزم البنك المركزى بقبولها دون أى تحديد لمقدارها .

٣ ـ للبنك المركزى أن يحدد شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديقه .

مادة ٨

يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية البنك المركزى :

١ ـ ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها .

٢ ـ فئات المسكوكات المعدنية التى يصدرها البنك المركزى وأشكالها وتصميمها وأوزانها القياسية ومقدار الاختلاف المسموح به فى الوزن والنقاء وسائر أوصافها الاخرى ٠

القسم الثالث .. تداول الاوراق والمسكوكات النقدية وسحبها

أولا ـ الاوراق النقدية ..

مادة ٩

تطرح فى التداول مختلف فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى يحدد فيه مقدارها وفئاتها ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة ٠

مادة ١٠

١ ـ لمجلس ادارة البنك المركزى بعد موافقة وزير المالية أن يقرر سحب أى فئة من الاوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية ٠

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة ٠

ويحدد قرار السحب مهلة لتبديل الاوراق النقدية المسحوبة على أن لا تقل عن ٩٠ يوما فى الاحوال العادية وعن خمسة عشر يوما فى الاحوال الضرورية المستعجلة ٠

وبعد انتهاء مدة التبديل المحددة فى قرار السحب تفقد الاوراق النقدية المسحوبة قوة الابراء كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها ، على أنه يكون لحاملها الحق فى تبديلها لدى صناديق البنك المركزى خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب ٠ فاذا لم يتم تبديلها خلال هذه الفترة تنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة الى الحساب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من هذا القانون ٠

٢ ـ لا يلزم البنك المركزى باعادة قيمة الاوراق النقدية المفقودة أو المسروقة أو بقبول الاوراق المزورة أو دفع قيمتها ٠

٣ ـ يدفع البنك المركزى قيمة الاوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفقا للتعليمات التي يصدرها ، أما الاوراق النقدية التى لا تتوافر فيها الشروط التى تتضمنها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل ٠

٤ ـ يقوم البنك المركزى باتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول وفقا للتعليمات التى يصدرها فى هذا الشأن ٠

ثانيا ـ المسكوكات النقدية غير الذهبية ..

مادة ١١

١ ـ تطرح فى التداول مختلف فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى يحدد فيه مقدار هذه المسكوكات ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة ٠

٢ ـ يجوز سحب أية فئة من هذه المسكوكات النقدية لقاء دفع قيمتها الاسمية ، ويصدر بالسحب قرار من مجلس ادارة البنك المركزى ينشر فى الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة ٠

٣ ـ يحدد قرار السحب مدة التبديل على أن لا تقل عن ستة أشهر ٠

٤ ـ المسكوكات النقدية التى لا تقدم للتبديل خلال المدة المذكورة تفقد قوة الابراء كعملة قانونية ، وتنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة الى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من هذا القانون ٠

٥ ـ تسحب من التداول بدون مقابل المسكوكات التى شوهت أو نقصت أو خف وزنها أو تغيرت معالمها بأى سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف ٠

القسم الرابع .. غطاء النقد

مادة ١٢

يجب أن يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزى من ودائع تحت الطلب غطاء مكون بصفة دائمة مما يأتي :

أ ـ مسكوكات أو سبائك ذهبية على الا تقل نسبة الغطاء الذهبى عن خمسين فى المائه من قيمة النقد المتداول ٠

ب ـ ودائع تحت الطلب أو لاجل ، بعملات قابلة للتحويل الى ذهب أو بعملات قابلة للتحويل بحرية مودعة فى الخارج لدى البنوك المركزية أو خزانات الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنوك التجارية ٠

ج ـ صكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن يكون التعامل بها فى الاسواق المالية سهلا وأن تكون مستحقة الاداء فى فترة لا تزيد على ثلاث سنوات ٠

د ـ سندات أو صكوك أجنبية أخرى غير التى تصدرها أو تضمنها الحكومات الاجنبية أو المنظمات المالية أو النقدية الدولية شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول فى الاسواق المالية وأن تستحق الوفاء خلال سنة واحدة ٠

هـ ــ الاوراق التجارية المحررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة الدى البنوك التجارية الاجنبية على الا تتعدى مدة استحقاقها ستة أشهر .

و ــ سندات أو أذونات الحكومة الكويتية أو المضمونة من قبلها أو السلف الممنوحة الى خزانة الحكومة الكويتية .

ز ــ الاوراق التجارية الداخلية أو القروض الممنوحة للبنوك المحلية لقاء خصم الاوراق التجارية الداخلية أو رهنها أو أية ضمانة أخرى وكذلك السلف الممنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية على أن تكون هذه الاوراق والقروض والسلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة أشهر .

الباب الثانى

بنك الكويت المركزى

القسم الاول .. تأسيس البنك المركزى

مادة ١٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « بنك الكويت المركزى » ويشار اليها فى هذا القانون بالبنك المركزى .

وتكون مدينة الكويت مركزا للبنك وله أن يفتح فروعا له فى دولة الكويت وأن يعين وكلاء ومراسلين له فى الخارج .

مادة ١٤

يكون للبنك المركزى ميزانية خاصة تعد على النمط التجارى .

ويعتبر البنك تاجرا فى علاقاته مع الغير وتجرى عملياته وتنظم حساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية .

وفيما عدا الاحكام الدستورية السارية فى شأن اعمال البنك والميزانية وحسابه الختامي يضع مجلس الادارة ، بموافقة وزير المالية والنفط سائر النظم والاحكام المتعلقة بشؤون البنك الادارية والمالية بما فى ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة ، دون التقيد فى ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية .

ولا تنطبق على أعمال البنك المركزى أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة . وتقتصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات البنك وموجوداته ، ولا يكون له التدخل بأية صورة من الصور فى تسيير اعمال البنك أو التعرض لسياسته . ويجب أن يكون الموظف الفنى التابع لديوان المحاسبة والذى يقوم بتدقيق أعمال البنك مؤهلا تأهيلا فنيا كافيا وذا خبرة خاصة بأعمال البنوك .

القسم الثانى .. أغراض البنك المركزى

مادة ١٥

أغراض البنك المركزى هي :

١ ــ ممارسة امتياز اصدار العملة لحساب الدولة .

٢ ــ العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله الى العملات الاجنبية الاخرى .

٣ ــ العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادى والاجتماعي وزيادة الدخل القومي .

٤ ــ مراقبة الجهاز المصرفى فى دولة الكويت .

٥ ــ القيام بوظيفة بنك الحكومة .

٦ ــ تقديم المشورة المالية للحكومة .

القسم الثالث

رأسمال البنك المركزى واحتياطياته

مادة ١٦

رأس مال البنك المركزى مليونان من الدنانير الكويتية وتدفعه الحكومة بأكمله .

مادة ١٧

١ ــ يكون البنك المركزى صندوق احتياطي عام .

٢ ــ عندنهاية كل سنة مالية يعتبر ربحا صافيا الارباح التي يحققها البنك بعد اقتطاع النفقات وخصم الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون الهالكة أو المشكوك فيها واستهلاك الموجودات والاسهام فى صندوق التقاعد وغير ذلك من المصروفات التي تحتاط لها البنوك .

٣ ــ يتم التصرف فى صافى أرباح البنك على النحو التالي :

أ ــ يضاف صافى أرباح البنك الى صندوق الاحتياطي العام الى أن يبلغ رصيده ثلاثة ملايين دينار كويتي .

ب ــ اذا بلغ رصيد صندوق الاحتياطى العام ثلاثة ملايين دينار كويتي يعود صافي الربح بأكمله الى الحكومة .

جـ ــ اذا كان صندوق الاحتياطى العام فى أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر البنك قامت الحكومة بتسديد العجز الواقع .

القسم الرابع .. الادارة

مادة ١٨

يتولى ادارة البنك المركزى مجلس ادارة يشكل من :

أ ــ المحافظ وتكون له الرئاسة

ب ــ نائب المحافظ

جـ ــ ممثل عن وزارة المالية

د ــ ممثل عن وزارة التجارة والصناعة

هـ ــ أربعة اعضاء آخرين

ويشترط فى جميع أعضاء المجلس أن يكونوا كويتيين بصفة أصليـــة .

مادة ١٩

يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير المالية ، على أن يكونا من ذوى الخبرة فى الاعمال المصرفية والمالية .

ويحدد المرسوم الصادر بتعيين المحافظ ونائب المحافظ رواتبهما ومخصصاتهما وكافة بدلاتهما وحقوقهما المالية .

مادة ٢٠

١ ــ يعين مجلس الوزراء ممثلي كل من وزارة الماليــة والنفط ووزارة التجارة والصناعة ويسمى من ينوب عنهما عند غيابهما ، كما يحدد مكافآتهما وذلك بناء على اقتراح الوزيــر المختص .

٢ ــ يعين الاعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والنفط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكونوا من ذوى الخبرة فى الشؤون الاقتصادية والمالية أو المصرفية .

ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مقدار مكافآتهم .

٣ ــ لا يجوز للاعضاء المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين أن يكونوا أعضاء مجلس ادارة أو مديرين أو موظفين فى أحد البنوك العاملة فى دولة الكويت .

مادة ٢١

١ ــ للمحافظ كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمـــال البنك المركزى ، واصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بذلك . وهو المسؤول عن مراعاة تطبيق هذا القانون وأنظمة البنك وتنفيذ قرارات مجلس الادارة . وهو الممثل القانونى للبنك وله حـــق التوقيع عنه . وللمحافظ أن يفوض بعد موافقة مجلس الادارة نائب المحافظ أو غيره من موظفي البنك فى مزاولة بعض صلاحياته .

٢ ــ يحل نائب المحافظ محل المحافظ بصفة مؤقتة عند غيابه أو خلو منصبه .

٣ ــ على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغا لعملهمـــا فى البنك ولا يجوز لاى منهما ، أثناء توليه وظيفته ، أن يلي أي وظيفة أخرى أو أن يؤدى عملا لغير البنك بأجر أو بدون أجر ، أو أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة أى شركة .

وتستثنى من ذلك اعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التى تشكلها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، وكذلك أعمال المؤتمرات الدولية .

مادة ٢٢

١ ــ لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى :

أ ــ من سبق الحكم عليه فى جريمـــة مخلة بالشرف أو الامـــانة .

ب ــ من أشهر افلاسه أو امتنع عن الدفع .

٢ ــ وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يجوز بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء وفقا لطريقة التعيين انهاء خدمة أى عضو من أعضـــاء مجلس الادارة فى الحالتين التاليتين .

أ ــ اذا أخل اخلالا خطيرا بواجباتـــه أو ارتكب أخطاء جسيمة فى ادارة البنك .

ب ــ اذا تغيب عن حضور جميع اجتماعات مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر متتالية بغير موافقة المجلس ، الا اذا كان الغياب فى مهمة رسمية أو بسبب اجازة سنوية أو مرضية .

مادة ٢٣

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من المحافـــظ ، ويجب أن يدعو المحافظ المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك وزير المالية أو ثلاثة من الاعضاء على الاقل ولا يجوز أن تقل اجتماعاته عـــن ثمانى مرات فى السنة .

مادة ٢٤

يشترط لصحة اجتماع المجلس أن يحضره خمسة أعضاء على الاقل من بينهم المحافظ أو نائبه وممثل وزارة الماليـــة أو نائبـــه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٥

لمجلس الادارة أن يستعين بالخبراء وأن يدعو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الى رأيهم فى موضوع معين .

مادة ٢٦

يمارس مجلس الادارة فى حدود أحكام هذا القانـــون كامل الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته ويقوم بصفة خاصة بما يلي :

أ ــ رسم سياسة البنك النقدية والائتمانية .

ب ــ تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وتداوله وسحبه من التداول .

جـ ــ تقرير نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية ومنح القروض والسلف وتحديد الضمانات المطلوبة .

د ــ تحديد معدل الخصم واعادة الخصـــم والفوائـــد والعملات التى يتقاضاها البنك عن القروض والسلف وخصم الاوراق التجارية .

هـ ــ تقرير الامور المتعلقة بتنظيم مهنة البنوك وأحكام الرقابة عليها .

و ــ المداولة فى طلبات السلف المقدمة من الحكومة •

ز ــ تعيين الحد الاعلى للقروض والسلف التي يمكن منحها للبنوك العاملة فى الكويت •

ح ــ تحديد مقدار المبالغ المخصصة لشراء وخصم سندات القروض العامة أو أذونات خزينة الحكومة •

ط ــ انشاء غرف المقاصة •

ى ــ انشاء صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين وتقرير مساهمة البنك فيه •

ك ــ اقرار تقديرات الايرادات والمصروفات السنوية •

ل ــ الاطلاع دوريا على وضع البنك وسير عملياته •

م ــ الموافقة على ميزانية البنك السنوية وعلى حساب الارباح والخسائر والحساب الختامى • وتعتمد موافقة مجلس الادارة على تقدير الايرادات والمصروفات أو على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي من وزير المالية والنفط •

ن ــ الموافقة على تقرير البنك السنوى الذى يرفعه المحافظ الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة ٥٠ من هذا القانون •

س ــ وضع التعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والتنظيمات الاخرى التى يراها كفيلة بتحقيق حسن ادارته •

ع ــ معالجة جميع الشؤون التى ينص هذا القانون أو أى قانون آخر على أنها من اختصاص مجلس الادارة •

مادة ٢٧

لممثل وزارة المالية بمجلس الادارة أن يطلب وقف أى قرار صادر من المجلس يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية لعرضه على وزير المالية ، فاذا لم يبت وزير المالية فى الامر خلال سبعة أيام من تاريخ الوقف أصبح القرار المذكور نافذا •

مادة ٢٨

على أى عضو من أعضاء مجلس ادارة البنك المركزى أو أى مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشى أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الاخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزى تكون قد وصلت اليه بسبب أعمال وظيفته وذلك فيما عدا الاحوال التى يصرح فيها القانون بذلك •

ويحدد بقرار من وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس ادارة البنك المركزى المعلومات المحظور افشاؤها •

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد فى الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل فى جميع الاحوال •

مادة ٢٩

لا يجوز للبنك المركزى أن يدفع للعاملين فيه أو لصالحهم أى أجر أو رواتب أو أتعاب أو علاوة أو مكافأة على أساس ما يحققه البنك من أرباح •

القسم الخامس • • أعمال البنك المركزى

أولا ــ العلاقة مع الحكومة • •

مادة ٣٠

يقدم البنك المركزى المشورة للحكومة لتسهيل تحقيق أغراضه ومهامه وتستشيره الحكومة فى الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية •

مادة ٣١

يقوم البنك المركزى بأعمال بنك الحكومة وعميلها المالى ، وعلى أساس ذلك :

أ ــ تودع لديه وحدة أموال الحكومة بالدينار الكويتى دون أن يؤدى أية فائدة عنها •

ب ــ يؤدى بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها •

ويجوز لوزير المالية أن يعهد الى البنك المركزى بادارة أية أموال حكومية أخرى وفقا للشروط التى يتفق عليها فى حينه •

مادة ٣٢

١ ــ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة على البلديات والمؤسسات العامة •

٢ ــ كما يجوز استثناء منح هذه الهيئات فوائد عن ودائعها وفى هذه الحالة لا تستفيد من مجانية العمليات والخدمات المصرفية •

مادة ٣٣

يتولى البنك المركزى تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد •

مادة ٣٤

يقوم البنك المركزى مباشرة أو بواسطة البنوك التجارية باجراء العمليات التى تتعلق ببيع وادارة القروض التى تصدرها الحكومة أو تضمنها أو التى تصدرها أية هيئة أو مؤسسة عامة فى الكويت •

مادة ٣٥

يجوز للبنك المركزى وفقا لاحكام المادة (٢٦/ح) من هذا القانون :

أ ــ أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم أذونات خزينة الحكومة •

ب ــ أن يشترى ويبيع سندات القروض العامــة التى تصدرها الحكومة وتعرضها للبيع •

مادة ٣٦

لا يجوز للبنك المركزى أن يقدم للحكومة أو البلديات أو الهيئات والمؤسسات العامة أى قرض الا فى الحالة الآتية :

أن يعطى الحكومة سلفا مؤقتة لتغطية العجز الواقع على ايرادات الميزانية العامة وتؤدى الحكومة عن هــذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس ادارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية •

ولا يجوز أن يتجاوز فى أى وقت من الاوقات مجموع هذه السلف عشرة فى المائة من الايرادات العامة من ميزانيــة الدولة للسنة المالية السابقة •

ويجب الوفاء بهذه السلف فى أسرع وقت ممكن ، فاذا لم تسدد حتى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى منحت فيها امتنع على البنك منح سلف جديدة قبل أن يتم تسديد السلف المعلقه •

مادة ٣٧

يجوز للبنك المركزى للمساهمة فى تمويل مشاريع التنمية أو فى سبيل تقوية السوق المالية ، بعد موافقة وزير المالية أن :

١ ــ يمتلك أو يبيع أسهم أو سندات أية شركة مساهمة كويتية أو شركة ذات امتياز فى الكويت أو مؤسسة عامة •

٢ ــ أن يقرض البنوك ، أو المؤسسات المالية أو الائتمانية العامة ، بضمان ما تملك من هذه الاسهم أو السندات •

ويشترط الا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصــة لتلــك الاسهم والسندات المشار اليها أو للاقراض بضمان ملكيتها قيمة احتياطيات البنك •

مادة ٣٨

١ ــ على المحافظ أن يطلع وزير المالية تباعا على السياسة النقدية والائتمانية التى ينتهجها البنك أو ينوى اتباعها •

٢ ــ اذا كان لوزير المالية رأى مخالف ، جاز له اصدار التوجيهات العامة التى يجب على البنك اتباعها وتصبح هــذه التوجيهات ملزمة للبنك •

٣ ــ اذا كان لمجلس الادارة اعتراض على هذه التوجيهات جاز له أن يقدم اعتراضاته ومبرراتها كتابة الى الوزير ،فيعرضها الوزير مع التوجيهات التى أصدرها على مجلس الوزراء ليبت فى الموضــوع •

ويكون قرار مجلس الوزراء فى الامر نهائيا •

مادة ٣٩

على الادارات الحكومية ، والمؤسسات والهيئات العامة ، والشركات العاملة فى دولة الكويت أن تقدم الى محافظ البنك المركزى جميع المعلومات والاحصــاءات التي يحتاج اليها فى دراساته •

ثانيا ــ العلاقة مع البنوك المحلية •

مادة ٤٠

للبنك المركزى أن يفتح حسابات ودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة فى دولة الكويت ، ولمؤسسات الائتمان العامة •

وله ايضا أن يفتح حسابات ودائع للمؤسسات الاخــرى بعد موافقة وزير المالية •

ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها فى الفقرتين السابقتين أية فائدة الا فى الحالات الخاصة التي يقررها مجلس ادارة البنك المركزى ويوافق عليها وزير المالية •

مادة ٤١

يجوز للبنك المركزى أن يجرى مع البنوك ــ دون غيرها ــ العمليات الآتية :

أ ــ أن يبيع ويشترى أو يخصم أو يعيد خصم الاوراق التجارية بشرط ان تكون مستحقة الدفع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حيازتها أو خصمها لدى البنك •

ب ــ أن يمنح فى الحالات الاضطرارية قروضا أو سلفا بالحساب الجارى لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر لقاء ضــمانات يعتبرها كافية •

جـ ــ أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنوك •

مادة ٤٢

يحظر على البنك المركزى :

أ ــ ان يقوم بتجديد أو تبديل سندات مستحقة الدفع مخصومة أو مرهونة لديه الا فى الظروف الاســتثنائية التي يقدرها ولمرة واحدة وفى حدود ٥٠٪ من القيمة الاصلية لهذه السندات •

ب ــ أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من أحد أعضاء مجلس الادارة أو احد موظفي البنك ومستخدميه•

ثالثا ــ عمليات على ذهب وعملات أجنبية في الداخل والخارج ••

مادة ٤٣

يجوز للبنك المركزى :

أ ــ ان يشترى ويبيع ويستورد ويصدر المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية •

ب ــ أن يجــرى جميع عمليات العمــلات الاجنبيــة والتحويلات الخارجية •

جـ ــ أن تكون له حسابات لدى بنوك مركزية أو بنوك اجنبية او لدى مؤسسات مالية او نقدية دولية •

د ــ ان يفتح حسابات لبنوك مركزية او لبنوك اجنبية أو لمؤسسات مالية او نقدية دولية وان يكون مراســلا لهذه البنوك والمؤسسات •

هـ ــ أن يمنح سلفا أو اعتمادات للبنوك المركزية أو البنوك أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية او يحصل منها على اعتمادات او سلف او قروض شريطة ان تكون هذه العمليات فى نطاق مهامه كبنك مركزى •

و ــ أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم السندات او الاذونات او الشهادات التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدوليــة بشرط ان تكون بعملات قابلة للتحويل بحرية وسهلة التداول فى الاسواق المالية والا تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حيازتها فاذا تجاوزت مدة الاستحقاق السنة الواحدة وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة •

ز ــ ان يشترى ويبيع سندات او صكوكا اجنبية غير التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعمــلات اجنبية قابلــة للتحويل ، وان تكون سهلة التداول ومستحقة الوفاء خلال سنة واحدة •

ح ــ أن يشترى ويبيع الاوراق التجارية المقبولة لدى البنوك الاجنبية على الا تتعدى مدة استحقاقها ستة أشهر من تاريخ حيازتها •

مادة ٤٤

يجوز للبنك المركزى :

١ ــ ان يستثمر أموال صندوق التقاعد الذى ينشــئه لمصلحة موظفيه ومستخدميه وان يمنحهم قروضا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة •

٢ ــ ان يمتلك العقارات المخصصة لادارة اعمال البنك دون غيرها من العقارات •

٣ ــ ان يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته او مع قيامه بواجباته بمقتضى هذا القانون وان يتولى المهام التي تعهد اليه بموجب اى قانون آخر •

رابعاً ــ عمليات ممنوعة ..

مادة ٤٥

يحظر على البنك المركزى :

١ ــ ان يزاول اعمالا تجارية خارجــة عن نطاق مهامه المحددة فى هذا القانون ، او ان تكون له مصلحة مباشرة فى أى عمل تجارى او زراعى او صناعي او اى مشروع باستثناء ما ورد فى المادة ٣٧ •

٢ ــ ان يشترى او يبيع اموالا عقارية سوى ما ورد فى الفقرة ٢ من المادة ٤٤ • على انه يحق للبنك ان يشــترى او يمتلك بالتراضي او بطريق البيع الاجبارى الاموال المنقولة والعقارية استيفاء لدين من ديونه على ان يقوم ببيع هذه الاموال فى اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير اعماله •

٣ ــ ان يشترى اسهم او سندات شركات او مؤسسات عامة فى غير الاحوال التي حددتها المادة ٣٧ •

القسم السادس .. الحسابات والبيانات

مادة ٤٦

السنة المالية للبنك المركزى هي سنة الدولة المالية •

مادة ٤٧

يقيد البنك المركزى قيمة موجوداته من الذهب والعملات الاجنبية على اساس سعر التعادل الرسمي ويسجل قيمة موجوداته الاخرى بحيث لا تزيد على تكلفة شرائها او قيمتها السوقية أيهما أقل •

مادة ٤٨

يقيد البنك المركزى فى حساب خاص تحت تصرف الحكومة ما يلي :

١ ــ الارباح التي يحققها او الخسائر التي يتكبدها من جراء تغيير سعر تعادل العملة الكويتية او اية عملة اجنبية او بسبب تغيير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية أو اية عملة أجنبية •

٢ ــ الأرباح الناجمة عن سحب اوراق النقد او المسكوكات بموجب احكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون •

ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب فى حســاب ارباح وخسائر البنك • اما الارصدة المدينة فتوفى بها الحكومة الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك •

مادة ٤٩

يعهد بمراقبة حسابات البنك المركزى الى مراقب او أكثر يتولى مجلس الوزراء اختيارهم وتحديد اتعابهــم بناء على اقتراح وزير المالية •

مادة ٥٠

يقدم محافظ البنك المركزى الى وزير المالية :

١) أ ــ بيانا شهريا عن موجودات البنك ومطلوباته •

ب ــ تقرير سنويا عن اعمال البنك وميزانيته وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولمحــة عامة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية • ويجب ان يقدم هذا التقرير خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية •

جـ ــ تقريرا عن الاحداث التي تطرأ على الوضع النقدى او المالي واسبابها ونتائجها واقتراحات معالجتها •

٢ ـ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها فى البندين أ ، ب فى الجريدة الرسمية .

القسم السابع .. أحكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزى من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلديات أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والامانات والكفالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل فى الخصومة .

مادة ٥٢

يكون لديون البنك المركزى ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزى الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية

القسم الاول .. مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التى يكون عملها الاساسي والذى تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها فى عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع اى بنك عامل فى دولة الكويت كبنك واحد فى تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ ـ لا تسرى أحكام هذا الباب :

أ ـ على مؤسسات الائتمان العامة التى تنشأ بقانون .

ب ـ المؤسسات المالية والاستثمارية ولو سمح لها مرسوم تأسيسها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية .

جـ ـ الشركات العقارية التى تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المبانى وبيعها بالاجل .

٢ ـ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها فى البندين أ ، ان يخضع المؤسسات الوارد ذكرها فى هذه المادة او بعضها الى كل او بعض احكام هذا الباب .

القسم الثانى .. رأس مال البنوك

مادة ٥٦

١ ـ لا يجوز ان يمارس المهنة المصرفية الا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة يأذن لها مرسوم تأسيسها بذلك .

٢ ـ يجوز بقرار من وزير المالية ان يستثنى من هذا الحكم فروع البنوك الاجنبية العاملة فى دولة الكويت عند نفاذ هذا القانون او فروع البنوك التى تساهم فيها الحكومة .

وتعتبر الفروع فى حكم البنك بالنسبة لكافة احكام هذا القانون .

مادة ٥٧

١ ـ يجب الا يقل المدفوع من رأس مال اى بنك عن مليون ونصف مليون دينار .

٢ ـ يجب على فروع اى بنك اجنبي ان تثبت انها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها فى الكويت .

٣ ـ على البنوك وعلى فروع البنوك الاجنبية ان توفق اوضاعها مع حكم هذه المادة خلال مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ اخطارها بذلك .

مادة ٥٨

اذا نقص رأس مال البنك عن الحد الادنى المنوه عنه فى المادة السابقة وجب على البنك تغطية النقص خلال مدة يحددها البنك المركزى بشرط ان لا تزيد عن سنة وذلك من تاريخ ابلاغ البنك الذى نقص رأس ماله .

وللبنك المركزى وحده حق تقدير النقص الواقع فى رأس المال .

القسم الثالث .. تسمية البنوك

مادة ٥٩

مع مراعاة أحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها فى سجل البنوك لدى البنك المركزى .

ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة فى سجل البنوك ان تمارس المهنة المصرفية او ان تستعمل فى عنوانها التجارى او فى نشراتها او اعلاناتها تعبير بنك او مصرف او مصرفى او صاحب مصرف او اية عبارة اخرى قد يؤدى استعمالها الى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٦٠

يكون تسجيل البنوك او رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزى •

ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزى لائحة بنظام سجل البنوك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره •

مادة ٦١

١ ــ يجب على البنوك المسجلة ان تخطر البنك المركزى بأى تعديل تنوى اجراءه فى عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي كما يجب اخطاره بكل تعديل فى البيانات التي قدمتها عند طلب التسجيل وذلك وفقا لما تقرره لائحة سجل البنوك •

ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها فى هامش السجل المذكور •

٢ ــ يصدر فى شأن طلب تعديل القيد قرار من محافظ البنك المركزى ، ويجوز فى حالة رفض قيد التعديل ان يطلب البنك ذو المصلحة عرض الامر على مجلس ادارة البنك المركزى ويكون قرار مجلس الادارة فى هذا الشأن نهائيا •

القسم الرابع •• شطب البنوك

مادة ٦٢

لا يجوز لأى بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج فى بنك آخر الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزى •

وعلى مجلس ادارة البنك المركزى التثبت من وفاء البنك فى هذه الحالة بكافة الالتزامات قبل عملائه ودائنيه وفقا لما يضعه من أحكام عامة فى هذا الخصوص •

مادة ٦٣

١ ــ يجوز شطب البنك من سجل البنوك :

أ ــ بناء على طلبه •

ب ــ اذا لم يباشر اعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيله بسجل البنوك •

جـ ــ اذا اشهر افلاسه •

د ــ اذا اندمج مع بنك آخر •

هـ ــ اذا توقف عن ممارسة نشاطه او تعرضت سيولته او ملاءته للخطر •

و ــ اذا قام بعمل مخالف لأحكام هذا القانون •

٢ ــ لا يجوز اقتراح شطب اى بنك فى الحالتين هـ ، و سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه •

٣ ــ يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزى ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مادة ٦٤

يصفى حتما كل بنك يصدر قرار بشطبه من سجل البنوك، وينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره •

القسم الخامس •• المحظور على البنوك

مادة ٦٥

يحظر على البنوك :

أ ــ ان تمارس التجارة او الصناعة او تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكتها سدادا لدين لها على الغير •

بــ ان تشترى عقارات غير التي تحتاج اليها لممارسة اعمالها او سكن موظفيها الا ان تكون قد تملكتها سدادا لدين لها • ويجب على البنك فى هذه الحالة الاخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى •

جـ ــ ان تمتلك او تتعامل فى اسهمها ما لم تكون قد آلت ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها •

مادة ٦٦

يجوز للبنوك •

أ ــ ان تشترى لحسابها الخاص اسهم الشركات التجارية الاخرى فى حدود ٥٠٪ من اموالها الخاصة • ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزى •

ب ــ ان تمتلك الاسهم وسائر القيم المحفوظة لديها سدادا لدين مستحق لها وعلى البنك فى هذه الحالة تصفيتها خلال سنتين من تاريخ تملكها •

مادة ٦٧

لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة بنك او مديرا له ، من سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او من اشهر افلاسه او امتنع عن الدفع •

مادة ٦٨

يحظر البنوك ان تمنح بأى شكل من الاشكال قروضا او سلفا بالحساب الجارى لاعضاء مجلس ادارتها الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة •

ولا يدخل فى هذا الحظر اعطاء الكفالات وفتح الاعتمادات المستندية •

مادة ٦٩

لايجوز لاى بنك اصدار « شيكات المسافرين » الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزى •

القسم السادس • • أحكام خاصة بالرقابة

مادة ٧٠

للبنك المركزى ان يزود البنوك بتوصيات عامة فى سبيل تحقيق سياسته الائتمانية او النقدية او لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم •

مادة ٧١

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى ـ كلما دعت الضرورة الى ذلك ـ أن يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنوك الالتزام بها ضمانا لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

أ ـ بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى •

ب ـ بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب او لأجل •

جـ ـ بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة اخرى •

ويحدد البنك المركزى فى تعليماته التي يصدرها ويبلغها للبنوك المقصود من عبارات « اموال البنك الخاصة » و « الاموال السائلة » و « التعهدات » وما الى ذلك من العناصر•

مادة ٧٢

يجو لمجلس ادارة البنك المركزى بعد موافقة وزير المالية :

١ ـ ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لقيمة عمليات الخصم او القروض او غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتبارا من تاريخ معين •

٢ ـ ان يعين للبنوك :

أ ـ الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية •

ب ـ الحد الاقصى الجائز اقراضه لشخص واحد ـ طبيعيا كان ام اعتباريا ـ بالنسبة الى اموال البنك الخاصة •

جـ ـ الجزء من اموال البنك الذى يجب عليه ايداعه نقدا فى البنك المركزى •

د ـ الجزء من اموال البنك الواجب استثماره فى السوق المحلية •

هـ ـ سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها •

مادة ٧٣

لا يجوز ان يكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزى تطبيقا لأحكام المادتين السابقتين اى اثر رجعى • كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البنوك وعملائها فى وقت سابق على صدورها •

القسم السابع • • الحسابات والبيانات

مادة ٧٤

مع مراعاة حكم المادة ٥٦ من هذا القانون يجب على البنوك اتباع ما يلي :

أ ـ ان تنتهي سنتها المالية فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام •

ب ـ ان تقدم للبنك المركزى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر •

ويجب على فروع البنوك الاجنبية بأن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها فى الكويت تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر •

مادة ٧٥

١ ـ للبنك المركزى ان يطلب من البنوك البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه وله ان يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على اساس دورى •

٢ ـ يحدد مجلس ادارة البنك المركزى طبيعة هذه البيانات والكشوف والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها •

٣ ـ يتعين على البنوك ان تقدم للبنك المركزى كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقا للنظام الذى يضعه لذلك •

وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع •

القسم الثامن • • الجزاءات الادارية

مادة ٧٦

١ ـ اذا خالف احد البنوك احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها البنك المركزى تنفيذا لاحكام هذا القانون ، او لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز ان تفرض عليه الجزاءات التالية :

أ ـ التنبيه •

ب ـ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقها •

جـ ـ منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى فى ممارسة المهنة •

د ــ تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير أعماله •

هـ ــ شطبه من سجل البنوك •

٢ ــ تفرض الجزاءات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب بقرار من المحافظ ، اما سائر الجزاءات فتفرض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى ، كل ذلك بعد سماع ايضاحات البنك ذى الشأن ، ويشترط لنفاذ الجزاءات المنصوص عليها فى البنود جـ ، د ، هـ موافقة وزير المالية عليها •

الباب الرابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٧

أ ــ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون تعتبر اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن مجلس النقد الكويتي من مطلوبات البنك المركزى كما تعتبر هذه الاوراق النقدية والمسكوكات بالنسبة لجميع الاغراض ، اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزى •

ب ــ يتسلم البنك المركزى من مجلس النقد الكويتي جميع المخزونات من اوراق النقد والمسكوكات التي لم تطرح فى التداول •

جـ ــ للبنك المركزى أن يطرح فى التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته كأنها من اوراق نقد البنك ومسكوكاته •

مادة ٧٨

أ ــ اعتبارا من تاريخ العمل بالبابين الاول والثاني من هذا القانون ، يحول مجلس النقد الكويتي الى البنك المركزى موجودات من الذهب والعملات الاجنبية مساوية من حيث القيمة للمطلوبات النقدية التي يتسلمها البنك فاذا لم تكن موجودات مجلس النقد الكويتي كافية لذلك الغرض تقوم الحكومة بتسديد العجز •

ب ــ اذا بقى لدى مجلس النقد الكويتي فائض بعد تسديد جميع الالتزامات المعلقة فيحول هذا الفائض الى صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذا القانون •

جـ ــ يجرى تقويم الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تحول بموجب هذه المادة بالطريقة المقررة فى المادة ٤٧ من هذا القانون •

مادة ٧٩

استثناء من أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للبنك المركزى من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون وتنتهي فى نهاية السنة المالية ، فاذا كانت هذه المدة أقل من ستة اشهر فان التقارير السنوية التي يجب على المحافظ تقديمها بموجب احكام المادة ٥٠ تقدم فى نهاية السنة المالية التالية •

مادة ٨٠

يلغى المرسوم الاميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد الكويتي والمراسيم المعدلة من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون ، ويصفى عندئذ مجلس النقد الكويتي بعد تقديمه كشوف حساباته وتقريره عن الفترة المحاسبية الاخيرة ووفائه بجميع التزاماته السابقة •

مادة ٨١

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ٨٢

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويصدر مرسوم اميري بتحديد تاريخ العمل به كليا او جزئيا •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٤ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ٣٠ يونيو ١٩٦٨ م

المذكرة الايضاحية
لمشروع قانون النقد والبنك المركزى والمهنـة المصرفيـة

صدر المرسوم الاميرى رقم ٤١ بقانون النقد الكويتي فى عام ٩٦٠ • منشئا لمجلس النقد الكويتي ومنظما لشئون اصدار النقد وطرحه فى التداول وسحبه منه ومحددا للغطاء النقدى وعناصره •

وكان هـذا القانون التعبير التشريعي الاول للاستقلال النقدى لدولة الكويت وتعبيرا انعكست فى نصوصه ، طبيعة المرحلة الاولية التي وصلها ، فى ذلك الحين ، الاقتصاد الكويتي فى جوانبه النقدية والمصرفية •

ولكن بدأ يتكشف للعيان قصور القانون الحالي لشئون النقد عن الوفاء بمتطلبات اقتصاد ناهض يتميز بمعدل نمو مرتفع، ويتجه الى الاخذ بسبل التوجيه الاقتصادى الحديثه ، لتأمين نهضته وضمان تقدمه ، ويقتضي ذلك كله تنظيم الشئون النقدية والمصرفية ، على اسس تدعم هذه النهضة وترسي ركائزها النقدية والمالية ، وتحميها مما قد تتعرض له من مخاطر لاقبل للتنظيم الحالي على مجابهتها •

حدت كل هذه الاسباب بالحكومة الى التفكير فى وضع قانون على درجة اكبر من الشـمول ، تجمع بين دفتيه احكام تنظيم حديث لشئون النقد والائتمان والبنوك ، ورأت ان يكون حجر الزاوية فى هذا التنظيم مصرفا مركزيا يعهد اليه بشئون اصدار النقد على أمتن الاسس واكثرها تمشـيا مع المصلحة الوطنية ، كما يعهد اليه بوظائف اخرى تضارع فى اهميتها وظيفة اصدار النقد ، ان لم تكن تفقها فى الخطورة والاهمية ومن بين هذه الوظائف ، وظيفة بنك الدولة ، ووظيفة توجيه الائتمان المصرفي والرقابة على البنوك على النحو الذى يحقق المصلحة العامة •

وقد صيغت احكام القانون الجديد فى بضع وثمانين مادة ، تنتظمها ابواب اربعة ، الاول عن النقد ، والثانى عن بنك الكويت المركزى ، والثالث عن تنظيم المهنة المصرفية ، والباب الرابع يتضمن الاحكام العامة والانتقالية •

الباب الاول
النقد

يتكون الباب الاول من اثنتى عشرة مادة ، موزعة على اربعة اقسام ويتناول بالتحديد وحدة النقد وتقسيماتها وسعر تعادلها ويضع تنظيما خاصا بطرح النقد فى التداول وسحبه منه ، ثم ينتهي الى تحديد غطاء النقد •

عينت المادة الاولى من القسم الاول وحدة النقد وتقسيماتها وضبطت المادة الثانية سعر التعادل الذهبي لوحدة النقد، الا وهي الدينار الكويتي •

ولما كان من الحكمة عدم استبعاد نشوء ظروف عاجلة غير متوقعة تحتم على السلطات النقدية تغيير سعر التعادل الذهبي دون ان تمنحها الوقت الكافي لعرض هذا التغيير على مجلس الامة أو تسمح حتى بمجرد الاشعار باتجاه النية الى ذلك قبل حدوث التغيير والعمل به فعلا ، خشية المضاربة الضارة على العملة الكويتية فى اسواق النقد الاجنبي ، فقد اباحت الفقرة الثانية من المادة الثانية تغيير سعر التعادل بمرسوم ، على ان يحاط مجلس الامة علما بالتعديل بعد نفاذه ، ومبررات هـذا التعديل وظروف الاستعجال التي احاطت به •

ومن المفهوم ان تغيير سـعر التعادل فى غـير الظروف الاستثنائية التي تشير اليها المادة الثانية انما يكون بقانون وفقا للقواعد القانونية العامة •

ومن المفترض ان تراعي السلطات النقدية ، وهي بصدد اتخاذ قرار تغيير سعر التعادل القواعد المقررة فى اتفاقية صندوق النقد الدولي ، تلك القواعد التي قبلت دولة الكويت الالتزام بها عند انضمامها الى هذه الاتفاقية فى عام ١٩٦٢ •

اقامت الفقرة الاولى من المادة الثالثة قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس فى شأن المعاملات المنصبة على العملة او الوفاء النقدى بالالتزامات عامة ، فافترضت ابتداء ان كل ذلك قد قصد به ان يتم على اساس الدينار الكويتي ، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك •

وبينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة ان سـعر الصرف للعملات الاجنبية لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بنك الكويت المركزى بما فى ذلك اغراض استيفاء الرسوم انما هو السعر الذى يعلنه عند الاقتضاء هذا البنك ، ويعلن البنـك المركزى هذا السعر اما على اساس سعر التعادل الذهبي لهذه العملات ، او على اساس سعر تعادلها الذى يعلنه صندوق النقد الدولي ، او على اى اساس آخر يراه •

تناول القسم الثاني من الباب الاول بالتنظيم اصدار النقد سواء اتخذ النقد شكل الاوراق النقدية ام المسكوكات النقدية •

ونصت المادة الرابعـة فى فقرتها الاولى على ان امتياز اصدار النقد فى عمومه قاصر على الدولة ويمارس هذا الامتياز بنك الكويت المركزى دون سواه •

وحظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على اية جهة اخرى ، خلاف بنك الكويت المركزى اصدار مسكوكات او سندات ذات طبيعة نقدية أى اصدار سندات يتعهد مصدرها بدفع مبلغ محدود بالذات لحاملها بمجرد الطلب ، وذلك بقصد استخدام هذه المسكوكات او السندات بدلا من النقد المصدر طبقا لهذا القانون •

وقررت الفقرة الثالثة من ذات المادة نفس عقوبة تقليد اوراق النقد او تزييف المسكوكات المقررة فى قانون الجزاء لكل من خالف احكام الفقرة الثانية سالفة الذكر •

حددت المادتان الخامسة والسادسة فئات الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزى والتوقيعات التي تحملها ، ولكنهما فرقتا بين هذه الاوراق النقدية من حيث قوة الابراء القانونية ، اى من حيث مقدرة المدين على الزام دائنه بقبول الوفـاء بها واعتبار هذا الوفاء منهيا لالتزامه ومبرئا لذمته •

وقررت المادة الخامسة قوة الابراء غير المحدودة للاوراق النقدية من فئة الدينار الواحد والخمسة والعشرة دنانير ، أيا من كان الدائن وقصرت المادة السادسة قوة الابراء القانونية لاوراق النقـد الصغيرة (فئة نصف دينار وربع الدينار) على مبالغ محددة بينتها فى فقرتها الثالثة ولا يستطيع المدين ان يلزم دائنه بقبول الوفاء بأوراق النقد هذه الا فى حدود تلك المبالغ •

وقد بينت الفقرة الاخيرة من المادة السادســة ان بنك الكويت المركزى وكذا صناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة فى الكويت تقبل الاوراق النقدية الصغيرة المبينة فى هذه المادة دون اى تحديد لكمياتها •

قررت المادة السابعة للبنك المركزى حق اصدار المسكوكات المعدنية وحددت الفقرة الثانية من المادة قوة الابراء القانونية للمسكوكات المعدنية غير الذهبية فى حدود دينارين ، كما قررت ايضا ان بنك الكويت المركزى يلتزم بقبول هذه المسكوكات غير الذهبية دون أى تحديد لمقدارها •

اما عن المسكوكات الذهبية فان لبنك الكويت المركزى أن يحدد شروط بيع وشراء هذه المسكوكات مـن صناديقه (المادة السابعة فقرة ٣) •

ونصت المادة الثامنة على تحديد ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها وتحديد فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وكذلك المســكوكات الذهبية التي يصــدرها بنك الكويت المركزى •

ينظم القسم الثالث من الباب الاول احكام طرح النقد فى التداول وسحبه منه •

ولم يفرق القانون بين اوراق النقد والمسكوكات النقدية من حيث اجراءات طرحها فى التداول ، اما من حيث قواعد سحب النقد من التداول فان الفرق بين احكام المادتين ١٠و١١ يتضح فى الامرين التاليين •

أولا ــ من حيث الحد الادنى للمهلة المقررة لتبديل النقد المسحوب من التداول فبينما تقرر المادة العاشرة ان هذه المهلة يجب الا تقل بالنسبة لاوراق النقد عن تسعين يوما فى الظروف العادية وخمسة عشر يوما فى ظروف الاستعجال تجد ان المادة ١١ تجعل الحد الادنى للمهلة ستة اشهر بالنسبة للمسكوكات النقدية فى جميع الاحوال •

ثانيا ــ تقرر المادة العاشرة ان الاوراق النقدية المسحوبة تفقد صفتها كعملة قانونية بعد انتهاء مدة تبديلها ولكنها تقرر ايضا انه يبقى لحملتها حق تبديلها بمقابل لدى صناديق البنك المركزى فى خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب ، وذلك حفظا لحقوقهم لاطول مدة معقولة ، ولا تتضمن المادة الحادية عشر حكما مماثلا بالنسبة للمسكوكات النقدية •

ولقد افرد القانون القسم الرابع والاخير من الباب الاول لغطاء النقد فأوجبت المادة ١٢ أن يكون غطاء النقد للنقد المتداول وللودائع تحت الطلب •

ويشمل النقد المتداول الذى يجب ان يقابله الغطاء النقدى أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي تكون قد طرحت فى التداول •

واخذ القانون باتجاه حديث استقاه من التشريع المقارن للبنوك المركزية الحديثة ،فاستلزم توفير غطاء كامل محدد العناصر للودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى ، ذلك لان هذا النوع من الودائع يقترب فى طبيعته من النقد الورقي •

(١) تنظر الهوامش الواردة بآخر المذكرة بحسب ارقامها •

وحددت البنود من (أ) الى (ز) من المادة ١٢ غطاء النقد واختص البند (أ) ببيان الغطـاء الذهبي فعين حده الادنى بخمسين فى المائة من قيمة النقد المتداول ثم قصره على المتداول من هذا النقد دون الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى •

ولم تفرق بقية بنود المادة ١٢ بين النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى من حيث عناصر الغطاء النقدى الاخرى غير الذهبية ، فعددت البنود من (ب) الى (هـ) الاصول الاجنبية التي يجوز ادراجها فى غطاء النقد ، وهي اصول تمثل التزامات اجنبية مقومة بعملات اجنبية قابلة للتحويل بحرية الى ذهب أو الى عملات اجنبية اخرى وقد رتبتها البنود سالفة الذكر فيما بينها من حيث درجة سيولتها ومدى التشدد فى شروط قبولها كعنصر غطاء نقدى •

وتناول البندان (و) و (ز) بالتحديد الاصول الوطنية الجائز قبولها فى غطاء النقد وهي الاصول التي تمثل التزامات داخلية ، مقومة بالعملة الوطنية وعلى رأسها التزامات الحكومة الكويتية ذاتها ، سواء اتخذت شكل سندات أو اذونات اصدرتها الحكومة أو ضمنتها أو اتخذت شكل سلف تلقتها الحكومة من البنك المركزى ، اما عن الاصول الوطنية الاخرى الجائز ادخالها فى غطاء النقد فتتكون من الاوراق التجارية الداخلية والقروض التي يقدمها البنك المركزى للبنوك المحلية لقاء خصم الاوراق التجارية الداخلية أو رهنها أو اية ضمانة اخرى يقررها، وكذلك السلف التي يمنحها البنك المركزى للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية شريطة ان تكون هــذه الاوراق التجارية او القروض او السلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة اشهر •

ويعتبر ادخال الاصول الوطنية فى غطاء النقد مــن أهم ما استحدثه القانون ، اذ لم تكن هذه الاصول الوطنية ضمن عناصر غطاء النقد وفقا للمرسوم بقانون النقد الكويتي ،ولا نزاع فى ان ادخال هذه الاصول الوطنية فى الغطاء النقدى انما يساعد على الربط بين حجم النقد ومستوى نشاط الاقتصاد فى جميع مظاهره •

ومن المسلم به ان تحديد الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر غطاء النقد فيما يزيد عن الغطاء الذهبي امر من صميم السياسة النقدية يبت فيه مجلس ادارة البنك المركزى ، على ضوء السياسة النقدية والمالية للدولة ، وبالتشاور مع الحكومة كلما اقتضى الامر اذ قد يستلزم تحقيق السياسة الاقتصادية العامة للبلاد تغيير الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر الغطاء غير الذهبي بين الحين والحين •

هذا ويلاحظ ان المادة ١٢ قد اقتصرت على تبيان الشروط الدنيا الكمية والنوعية الواجب توافرها فى عناصر غطاء النقد ، ومن ثم فان لمجلس ادارة البنك المركزى مطلق الحق فى استلزام توافر شروط تكميلية قد يراها كفيلة فى ظروف معينة لضمان ثبات قيمة النقد فى الداخل أو الخارج أو لزيادة الثقة الدولية فيه ، كأن يقرر الاقتصار على قبول صكوك او سندات اجنبية حكومية او دولية واجبة الدفع بالذهب فقط او مستحقة الاداء خلال سنة واحدة من تاريخ حيازته اياها ، او يقرر قبول الاوراق التجارية الداخلية التي تستحق الدفع خلال مدة اقل من الاشهر الثلاثة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ •

كما ان للبنك المركزى ان يشترط توافر خصائص يحددها فى عناصر غطاء النقد لم ترد فى نص المادة ذاتها وتركت لتقدير مجلس ادارته ، كعدد التوقيعات على الاوراق التجارية ونوعها وطبيعة العمليات التجارية التي تستخدم فى تمويلها الى غير ذلك من العوامل التي تضمن الا يدخل فى غطاء النقد الا اوراق تجارية من الدرجة الاولى •

الباب الثانى
بنك الكويت المركزى

ينفرد الباب الثانى بالاحكام المنظمة لبنك الكويت المركزى والتي تضمنتها حوالي اربعون مادة موزعة على سبعة اقسام •

واحتوت بعض هذه الاقسام على احكام واضحة المعنى ، كما هو الحال مثلا بالنسبة للقسم الثالث (فى رأس مال البنك المركزى واحتياطياتــه) **والقسم الســادس (فى الحســابات** والبيانات) والقسم السابع (فى الاحكام العامة) ، بينما تضمنت الاقسام الاخرى أصولا ومبادىء عامة فى تنظيم بنك الكويت المركزى • وستقتصر هذه المذكرة الايضــاحية على التعرض للاحكام التي تتطلب شيئا من الايضاح دون غيرها من النصوص•

ينظم القسم الاول من الباب الثانى تأسيس البنك المركزى ومركزه القانونى • واضفت المــادة ١٣ على البنك الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وعينت محله القانوني ومنحته حــق فتح الفروع فى دولة الكويت وتعيين وكلاء ومراسلين خارجها •

ولما كانت طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزى تقتضي ان يباشر نشاطه بأكبر قدر من المرونة والفاعلية ، فقد أعفته المادة ١٤ من الخضوع للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة الاخرى •

ولا يعنى هذا انعدام الرقابة على البنك المركزى فى ادائه لمختلف وظائفه ، فعليه أولا ان يلتزم ابتداء بالقواعد التجارية والمصرفية فى ادارة اعماله ومسك حساباته ، بالاضافة الى كافة القواعد المقررة فى هذا الشأن فى سائر ابواب القانون وخاصة القسم السادس من الباب الثانى ، وكذلك فان حسابات البنك المركزى تخضع وفقا للمادة ٤٩ لتدقيق مراقب محاسبى أو اكثر يعينهم مجلس الوزراء • ويرفع تقريرهم الســنوى الى وزير المالية مع سائر التقارير والدراسات التي حددتها المادة ٥٠ • وكذلك فهناك عدد من الامور ذات الاهمية الخاصة يتوقف البت فيها على موافقة وزير المالية او يختص الوزير نفسه باصــدار القرارات فى شأنها • كل هذا يكفل رقابة ادارية ومالية فعالة على سير امــور البنك المركزى دون ان يتعارض مع طبيعة اعماله ووظائفه •(١)

تناول القســم الثانى اغراض البنك المركزى واهــدافه بالتحديد ، وذلك فى مادة وحيدة هي المادة ١٥ • ولهذه المادة أهمية كبرى اذ انها تبين معالم الاطار الموضوعي الذى يمارس البنك المركزى فى داخله كافة السلطات المقررة له ، والذى يشتق منه معايير صلاحياته ومداها •

وواقع الامر ان ما حددته المادة ١٥ للبنك المركزى من اهداف لا يخرج عما استقر عليه الفكر الاقتصادى المعاصر والتشريع المقارن الحديث فى هذا الصدد •

فالبنك المركزى هو بنك الاصدار ، له وحده حق ممارسة امتياز اصدار النقد الكويتي وان كان يمارس هذا الامتياز لحساب الدولة •

وعلى البنك المركزى ان يستخدم كل ما يقرر له من سلطات لتأمين ثبات قيمة النقد فى داخل البلاد وخارجها ، وذلك عن طريق موازنة التقلبات العنيفة أو التغيرات الواسعة المدى للمستوى العام للاسعار فى الداخل ، ر معر الصرف فى الخارج، وكذلك ضمان حرية تحويل النقد الكويتي الى العملات الاجنبية الاخرى •

وهو مسئول عن توجيه السياسة الائتمانية عامة بما من شأنه ان يدعم السياسة الاقتصادية للبلاد ، تلك السياسة الهادفة الى التقدم الاقتصادى والاجتماعي وزيادة الدخل القومي •

ولما كان البنك المركزى هو بنك البنوك ويقع عليه عبء مساندتها متى واجهت ظروفا عصيبة ، وهو بالتالي مقرضها الاخير ، فان قيامه بهذه الوظيفة وتحقيقه للغرض منها ، الا وهو دعم الجهاز المصرفي والائتماني بما يضمن الثقة الكاملة فى العملة الكويتية فى الداخل والخارج ، يقتضي فى نفس الوقت ان تتقرر للبنك المركزى صلاحية مراقبة البنوك فى الدولة وتوجيهها لما فيه صالحها وخير البلاد عامة •

وكذلك فالبنك المركزى هو بنك الحكومة ومستشارها المالي ، تودع لديه ودائعها وتستشيره كلما اقتضى الامر وبصفة خاصة فى الجوانب المالية والنقدية لسياستها الاقتصادية •

وغنى عن البيان ان المسؤولية العليا والنهائية عن السياسة الاقتصادية فى كافة اوجهها وعلى الاخص فى جوانبها المالية والنقدية تقع على عاتق الحكومة وهي مسئولة عن ذلك امام السلطة النيابية ، وانه وان كان البنك المركزى هو احد ركائز ما اصطلح على تسميته بالسلطة النقدية فقد أصبح من المسلم أنه ركيزه تنفيذ للسياسة الاقتصادية فى نواحيها النقدية يستهدى فى ذلك بما ترسمه الحكومة فى هذا الصدد •

خصص القسم الرابع من الباب الثانى لنظام ادارة البنك المركزى ومحور هذا النظام هو مجلس ادارة البنك ، فهو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك يجمع بين يديه الاختصاصات ذات الطبيعة التنظيمية العامة والتي لا تدخل فى نطاق أعمال الادارة اليومية •

وقد نظمت المادة ١٨ تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى وبينت المادتان ١٩ ، ٢٠ طريق تعيين اعضائه وتحديد مكافآتهم ، وقد روعي فى هذا الصدد أن يكفل الاستمرار فى مجلس الادارة، فاختصت المادة ١٩ المحافظ ونائبه بمدة عضوية اطول من مدة سائر الاعضاء حتى يتوفر داخل المجلس دائما عناصر ملمة الماما تاما بسياسته واتجاهاته التى تقررت فى مجالس سابقة •وعينت المادة ٢٢ فى فقرتها الاولى الموانع القانونية التي تحول بين شخص ما وعضوية مجلس ادارة البنك المركزى • ونظمت فى فقرتها الثانية احوال جواز انهاء خدمة عضو مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وهي أحوال اما ان تكون قد شابت فيها حياة الفرد العامة شائبة تضعف الثقة فيه ، او ان يكون قد اعترى سلوكه كعضو مجلس ادارة ما يبرر الشك فى جدارته بالاستمرار فى منصب على قدر بالغ من الخطورة •

وتناولت المادة ٢١ بالتحديد اختصاصات محافظ البنك المركزى ونائبه فمنحت المحافظ ، كرئيس لمجلس الادارة ، كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمال البنك ، تنفيذا للسياسة العامة التي يقررها مجلس الادارة وتطبيقا لاحكام هذا القانون حيث انه هو المسئول الاول عن سير اعمال البنك • ولئن كان له ان يفوض غيره من موظفي البنك فى اداء بعض صلاحياته ، فان ذلك مرهون بموافقة مجلس الادارة وفى الحدود التي يقررها •

وقد فرضت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحافظ ونائبه التفرغ الكامل لعملهما فى البنك تمشيا مع المسئوليات الجسام المقررة لمنصبيهما ولمبدأ الاستقلال الواجب توفيره لهما • واستثنت الفقرة آنفة الذكر احوالا خاصة يرخص فيها للمحافظ او نائبه بالقيام ببعض الاعمال بما يتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة •

ونظمت المواد ٢٣،٢٤،٢٥ اجراءات دعوة مجلس ادارة البنك المركزى للانعقاد وشروط صحة اجتماعاته وقواعد التصويت على قراراته ورخصت بدعوة غير اعضائه من الخبراء الى حضور هذه الاجتماعات للاستعانة بآرائهم فيما يقرره من أمور •(٢)

ولقد حددت المادة ٢٦ اختصاصات مجلس ادارة البنك المركزى يمارسها فى حدود الاغراض والاهداف التي أنشىء من أجل تحقيقها ، كما وضحتها المادة الخامسة عشرة على ما أسلفنا •

ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات الى اختصاصات ذات طابع اداري أو تنظيمي بحت ، ومنها ما بينته المادة فى بنودها من (ط) الى (ن) ، واختصاصات ذات طابع موضوعي بحت ــ وأن اقتضت وضع نظم وقواعد عامة ــ وقد أوجز مضمون هذه الاختصاصات فى البند (أ) من المادة وفصل هذا المضمون فى البنود السبع التالية (من ب الى ح) •ولا تستدعي الاختصاصات

ذات الطابع الاداري او التنظيمي تفسيرا أو ايضاحا اكثر مما هو وارد في النص . أما عن الاختصاصات ذات الطابع الموضوعي فسنورد بيانها فيما يلي .

يختص مجلس ادارة البنك المركزي برسم سياسة البنك النقدية والائتمانية ، بما يحقق الاغراض التي أنشىء من أجلها ، وعلى الاخص العمل على تحقيق ثبات قيمة النقد الكويتي في الداخل والخارج ، وتحقيق الاهداف الوطنية في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي . وهذه كلها أهداف متكاملة ، ومجلس الادارة ، وهو بصدد رسم تلك السياسة النقدية والائتمانية لا يمكنه ان يحيد عما يستلزمه تحقيق السياسة الاقتصادية الشاملة التي ترسمها الحكومة ، فالمجلس مقيد بهذه السياسة في مجال اختصاصه النقدي والائتماني . وقد فصلت البنود من ب الى ح عناصر اختصاصات مجلس الادارة والتي تمثل أوجه عمله واطلقت له سلطة التقدير في نطاق ما قررته مواد القانون الاخرى من حدود ، وخاصة المواد المتعلقة بتنظيم الرقابة على البنوك التجارية .

وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقرر ان المسئولية النهائية عن السياسة الاقتصادية في كافة جوانبها انما تستقر على عاتق الحكومة فقد اتجه القانون في المادة ٢٧ الى تقرير حق وقف قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية لممثل وزارة المالية ، ليتسنى عرض هذه القرارات على وزير المالية باعتباره المسئول الاول عن السياسة الاقتصادية والمالية ليرى فيها برأيه على ان ثمة قيدين في هذا الصدد .

القيد الاول ـــ يوجب ان يتخذ وزير المالية قراره في خلال سبعة ايام من تاريخ استخدام ممثل وزارة المالية في مجلس الادارة لحق وقف قرارات ذلك المجلس ، والا اصبحت هذه القرارات نافذة .

القيد الثاني ـــ مانصت عليه المادة ٣٨ من قواعد يتعين اتباعها للوصول الى قرار نهائي اذا ماثار خلاف في الرأى بين مجلس ادارة البنك المركزي ووزير المالية . وجعلت هذه المادة القرار النهائي لمجلس الوزراء . ولم يخرج القانون فيما قرره في هذا الصدد عن جوهر ما اتجه اليه الفكر الاقتصادي المعاصر واخذ به التشريع الحديث للبنوك المركزية في معظم دول العالم.

وزع القسم الخامس من الباب الثاني مواده الاربعة عشرة في أعمال البنك المركزي على موضوعات اربعة : علاقة البنك المركزي مع الحكومة ، علاقة البنك المركزي مع البنوك المحلية ، عمليات البنك المركزي الخارجية والداخلية ، وأخيرا العمليات المحظور على البنك المركزي القيام بها .

وقد تضمنت المواد من ٣٠ الى ٣٩ تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والحكومة .

فالبنك المركزي بما له من اتصال وثيق بالحياة الاقتصادية وخاصة جوانبها المالية والنقدية يجدر أن يكون مستشار الحكومة الاول في الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية . وهذا هو جوهر مانصت عليه المادة ٣٠ .

وهو كذلك صيرفي الحكومة وعميلها المالي ، ومن ثـم قررت المادة ٣١ وجوب ايداع اموال الحكومة بالدينار الكويتي لديه ، واوجبت عليه ان يؤدي بصورة عامة كافة العمليـات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة في داخل البلاد وخارجها. وقرر القانون قيام البنك المركزي بهذه الخدمات لصالح الحكومة بدون مقابل .

واذا كانت المادة ٣١ قد اوجبت في صدرها ان تودع لدى البنك المركزي وحده اموال الحكومة بالدينـار الكويتي فقد تركت لوزير المالية ان يعهد الى البنك بادارة اية اموال حكومية اخرى وفقا للشروط التي يتفق عليها في حينه ، مع ملاحظة ان اموال الحكومة بغير الدينار الكويتي تقوم على ادارتهـا في الوقت الحاضر وزارة المالية .

وقد اجازت المادة ٣٢ تطبيق احكام الفقرتين أ،ب من المادة ٣١ على البلديات والمؤسسات العامة وذلك بقرار من مجلس الوزراء (٦) ، فاذا ما صدر هذا القرار اصبح لزاما على هذه الهيئات ايداع اموالها في البنك المركزي ، ولكن استثنت الفقرة الثانية من هذه المادة ودائع هذه الهيئات مـن اطلاق الحكم الوارد في الفقرة أ من المادة ٣١ ـــ سالفة الذكر ، والذي يقضي بان تكون ودائع الحكومة لدى البنك المركزي بلافائدة مقابل مجانية ما يؤديه البنك من خدمات . فاذا فضلت هذه الهيئات اقتضاء فوائد على ودائعها اعفي البنك المركزي من التزام تقديم خدماته مجانا قبل هذه الهيئات .

ولقد كان من المنطقي ان يناط بالبنك المركزي باعتباره بنك الحكومة مهمة تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد وهي من صميم اختصاصات السلطة النقدية وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ ، وما هو الا استمرار للنظام المعمول به في الوقت الحاضر .

ان البنك المركزي هو بنك الحكومة وعميلها المالي ومن ثم فلا عجب ان كلفته المادة ٣٤ بالقيام بالعمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرهاالحكومة او تضمنها او السندات التي تصدرها الهيئاتوالمؤسسات العامةالكويتية، يقوم بها اما مباشرة او يستعين في ذلك بالبنوك التجارية .

واجازت المادة ٣٥ في فقرتهـا الاولى للبنك المركزي ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم اذونات خزينة الحكومة ، وكذلك اجازت له الفقرة الثانية من هذه المـادة ان يشتري ويبيع سندات القروض العامة التي تصدرها الحكومة وتعرضها

للبيع ، مستهديا في ذلك كله بما يراه محققا للسياسة الاقتصادية العامة للحكومة .

ولكن القانون حرص على تفادي استخدام الحكومة لمركزها الخاص تجاه البنك المركزي في تمويل نفقاتها العامة ولهذا فقد وضعت المادة ٣٩ قيدا على ما تستطيع الحكومة اقتراضه مباشرة من البنك المركزي اذ لم تجز له أن يمنح الحكومة سلفا مباشرة الا اذا كانت هذه السلف مؤقتة في طبيعتها مستهدفة تغطية عجز طارىء في الميزانية العامة للدولة على ان تؤدي عن هذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس ادارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية ، والا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة من الايرادات العامة في ميزانية الدولة للسنة المالية السابقة ، ومنع البنك المركزي من منح سلف جديدة ما لم يتم تسديد السلف المقدمة وفقا للقواعد المبينة في المادة خلال السنة المالية التالية للسنة التي منحت فيها .

ولقد استحدثت المادة ٣٧ اتجاها جديدا يتمشى مع الدور الذي يجب ان يلعبه البنك المركزي في دولة تبغي تدعيم تنميتها الاقتصادية وتقوية سوقها المالية . اذا رخصت هذه المادة للبنك المركزي ، بعد موافقة وزير المالية ، أن يقتني أو يبيع اسهم أو سندات اية شركة مساهمة كويتية او شركة ذات امتياز في الكويت أو مؤسسة كما رخصت بالاقراض بضمان ملكية هذه الاسهم او السندات وان قصرت هذه الرخصة على الاقراض للبنوك أو المؤسسات المالية او الائتمانية العامة المالكة لهذه الاسهم او السندات .

ولكن القانون حرصا منه على عدم اثقال البنك المركزي باصول مالية لا تتمتع بقدر كبير من السيولة رأى ان يشترط عدم تجاوز مجموع المبالغ المخصصة لهذه العمليات قيمة احتياطات البنك .

ولما كان البنك المركزي يستطيع ان يحقق وظيفته المزدوجة كمستشار وكصيرفي للحكومة مالم تتح له البيانات والاحصاءات التي يحتاجها في دراساته لهذا اوجبت المادة ٣٩ على جميع ادارات الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العاملة في دولة الكويت ان تقدم الى محافظ البنك المركزي جميع هذه المعلومات والاحصائيات . (٣)

اما من حيث علاقة البنك المركزي مع البنوك المحلية ، فقد خصص لها القانون المواد من ٤٠ الى ٤٢ ولا تتعدى هذه المواد في جوهرها كونها تفصيلا وتنظيما لوظيفة البنك المركزي كبنك البنوك ومقرضها الاخير .

فلدى البنك المركزي تستطيع البنوك التجارية ان تفتح حسابات ودائع ، الامر الذي يسهل اجراء التسويات فيما بينها وفيما بين البنوك والحكومة أو الهيئات العامة التي تحتفظ بودائعها لدى البنك المركزي (المادة ٤٠) وتستخدم حسابات الودائع الخاصة بالبنوك ايضا في الاستجابة الى ما يتقرر ايداعه لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي لهذه البنوك وفقا لاحكام المادة ٧١ من القانون ويجوز للبنك المركزي ان يفتح حسابات ودائع ايضا لمؤسسات الاستثمار المالي العاملة في الكويت سواء كانت الحكومة مساهمة فيها او لا ، كما ان له ان يفتح حسابات مماثلة لمؤسسات الائتمان العامة . ولكن للبنوك التجارية دون غيرها ان تلجأ اليه للتعامل في الاوراق التجارية التي تحوزها متى كانت هذه الاوراق مستحقة الدفع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حيازة البنك المركزي لها . (ف٢ م ٤١) ومنه تحصل على قروض او سلف بالحساب الجاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متى اقتنع بانها تواجه ظروفا اضطرارية وقدر ان الضمانات التي تقدمها لمثل هذه القروض كافية . (فقرة ب مادة ٤١) وله ان يفتح لديها حسابات بالدينار الكويتي تيسيرا لمعاملاته معها وتدعيما لمركزها ازاء جمهور عملائها (الفقرة جـ من المادة ٤١) .

على ان القانون لم يطلق البنك المركزي من كل قيد في ممارسته لوظيفته كبنك البنوك ، اذ حظرت عليه المادة ٤٢ ان يقوم بتجديد او تبديل السندات المستحقة الدفع والمخصومة أو المرهونة لديه من قبل البنوك التجارية ، الا في ظروف يقدر صفتها الاستثنائية وفي حدود خمسين بالمائة من القيمة الاصلية لهذه السندات . ومن المفهوم ان عبارة السندات هنا تشمل الاوراق التجارية التي قد يخصمها البنك أو يقرض بضمانها ، وتشمل ايضا الاوراق المالية بصفة عامة ومن الجلي أن الغرض من النص هو الاحتفاظ بالطبيعة المؤقتة لقروض البنك المركزي للجهاز المصرفي وتفادي تحول ما يقدمه للبنوك التجارية من ائتمان قصير الاجل الى سلف تطول آجالها . ولم يجز القانون الخروج على هذا الحظر الا في الاحوال الاستثنائية وفي الحدود التي بينها .

وحظرت عليه ذات المادة في فقرتها الثانية أن يقبل خصم أو رهن اوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس ادارته أو العاملين فيه بوجه عام حرصا منها على ابعاده عن اسباب المظنة .

اخذ القانون في المادة ٤٣ بمبدأ تقرير حق البنك المركزي في القيام بكافة العمليات النقدية والمالية الاجنبية ، متى توافرت الشروط التي قررها لذلك ، فالبنك المركزي يدير اصول الغطاء النقدي ، ومن اول واجباته تحقيق ثبات قيمة النقد الوطني في الخارج ، وذلك كله يستلزم امكان القيام بكافة العمليات النقدية والمالية الاجنبية .

وقصرت المادة ٤٠ حق البنك المركزى فى التعامل مع غير البنوك والمؤسسات المصرفية والائتمانيـة على جواز فتـح حسابات ودائع لها ،ولكنها تطلبت موافقة وزير المالية على ذلك، هذا بالاضافة الى ما حددته الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٤٤ عن عمليات ذات طبيعة خاصة رخصت للبنك المركزى القيام بها ، فصرحت له باستثمار اموال موظفيه ومستخدميه المتجمعة فى صندوق التقاعد الذى ينشئه لمصلحتهم وان يمنحهم قروضا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة وكذلك صرحت له على سبيل الاستثناء ان يمتلك العقارات اللازمة لسير اعماله فى الحدود التي بينتها المادة .

ولقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ القاعدة العامة بشأن العمليات التي يستطيع البنك المركزى القيام بها ، الا وهي كافة العمليات التي تتولاها البنوك المركزية عادة ، والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته ، أو مع قيامه بواجباته بمقتضى قانونه ، أو ما يعهد اليه بتوليه من مهام اخرى بموجب اى قانون سارى المفعول .

وتطبيقا لذات القاعدة العامة التي قررتها الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤ ، حظرت المادة ٤٥ على البنك المركزى القيام بأعمال تخرج عن نطاق مهامه المحدودة فى هذا القانون ، أو التي يناط به القيام بها بموجب القوانين سارية المفعول ، كما حظرت المادة ايضا ان تكون له مصلحة مباشرة فى أى عمل تجارى أو زراعي او صناعي ما لم يكن ذلك فى النطاق الذى رسمته المادة ٣٧ . وكذلك حظرت عليه التعامل فى العقارات أو الاسهم أو السندات الا فى الحدود التي ضبطتها الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة .

هذا وقد فضل القانون ان يضع احكام رقابـة البنك المركزى على الجهاز المصرفي وهو بصدد تنظيم المهنة المصرفية ، فأفرد لهذه الاحكام القسم السادس من الباب الثالث .

الباب الثالث
تنظيم المهنة المصرفية

تندرج احكام هذا الباب فى ثمانية اقسام تتكون من ثلاث وعشرين مادة تبين الاحكام التي تنطبق على البنوك التجارية بقوة القانون . وتعرف المـادة ٥٤ البنـوك التجارية بانهـا المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذى تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها فى عمليات مصرفية . ولقد ضربت المادة المذكورة امثلة عديدة لما يعتبر عمليات مصرفية ، ثم احالت على نصوص قانون التجار والعرف لتحديد ما يعتبر مـن اعمال البنوك بوجه عام ، وقد اعتبرت هذه المادة فروع البنك العامل فى الكويت كبنك واحد ما لم يرد نص مخالف .

وتوضيحا لمضمون المادة السابقة اوردت المادة ٥٥ بيانا بالمؤسسات التي لا تخضع بقوة القانون لاحكام الباب الثالث وجاءت هذه المادة بهذا البيان دفعا لكل لبس حول طبيعة هذه المؤسسات ولكن اشتملت هذه المادة ايضا على حكم استثنائي اباحت اخضاع هذه المؤسسات لكل او بعض احكام هذا الباب اذا قرر البنك المركزى ذلك ووافق وزير المالية . وجميع هذه المؤسسات لا ينطبق عليها ما اوردته المادة ٥٤ من تعريف للبنك التجارى لأنها وان كانت تقوم ببعض عمليات الائتمان أو قبول الودائع الا انها لن تنشأ لهذا الغرض ولا تعتبر هذه العمليات من اعمالها الأساسية العادية ولعل من اهم الاحكام التي قد يرى اخضاع هذه المؤسسات لها احكام رقابة البنك المركزى على البنوك التجارية المبينة فى القسم السادس مـن هـذا الباب ....

وقد استهل القسم الثاني مـن الباب الثالث احكامـه بتحديد الشكل القانوني للبنوك التجارية فقررت المادة ٥٦ ان الاصل العام هو عدم جواز ممارسة المهنة المصرفية لمؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة كويتية يؤذن لها بذلك . ولكنه استثناء من هذا الاصل اجيز لوزير المالية ان يرخص لفروع البنوك الاجنبية فى الكويت وقت نفاذ هذا القانون ولفروع البنوك التي تساهم فيها الحكومة ان يرخص لها فى ممارسة المهنة المصرفية فى الكويت كلما رأى ان الصالح العام يقتضي ذلك .

وقد اخذ القانون فى القسم الثالث من الباب الثالث بنظام مستقر فى التشريع المقارن وهو نظام البنوك ، يتولى تنفيذه البنك المركزى حماية للمودعين من ناحية وتمكينا من تأديـة وظيفته فى الرقابة على البنوك التجارية من ناحية أخرى .

أوجبت المادة ٥٩ تسجيل المؤسسات التي ترغب فى ممارسة المهنة المصرفية فى سجل البنوك وحظرت على غير المؤسسات المسجلة فى هذا السجل ممارسة تلك المهنة . ولكن القانون اكتفى بوضع الاطار العام والقواعد الاساسية لنظـام سجل البنوك فى المادتين ٦٠ و ٦١ وترك التفصيل للائحة خاصـة يقترحها مجلس ادارة البنك المركزى ويصدرها وزير المالية .

وفرق القانون بين تسجيل البنك ابتـداء وتسجيـل التعديلات التي تطرأ على عقد تأسيسه او نظامه الاساسي او البيانات التي قدمها عند طلب التسجيل بوجه عـام . فطلب تسجيل البنك ابتداء يفصل فيه وزير المالية بقرار منه بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزى (مادة ٦٠) بينمـا ترك الفصل فى تسجيل التعديلات الى محافظ البنك المركزى ، وان كان القانون قد قـرر للبنك طالب التعديل حق التظـلم الى مجلس ادارة البنك المركزى اذا ما كان قرار المحافظ بالرفض .

وقرار مجلس الادارة فى هـذا الصدد نهائي • وكذلك فان تسجيل التعديلات اللاحقة انما يكتفي فيه بمجرد قيد هامش فى سجل البنوك ويتوقف العمل بهذه التعديلات على اجراء هذا القيد (مادة ٦١) •

ـ اما من القسم الرابع من الباب الثالث ، وهو القسم الخاص بشطب البنوك ، فقد اشتمل على تنظيم الغاء التسجيل والشطب ، وكذلك على القواعد الخاصة باندماج البنوك ووقف عملياتها •

ـ بدأ القانون بالنص فى المادة ٦٢ على عدم جواز اندماج البنوك الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المـركزى ، وذلك تحيطا لحالات الاندماج التي يترتب عليها نشوء احتكارات مصرفية قد تضر بمصالح المتعاملين وتضعف من مقدرة السلطات النقدية والمالية على اداء وظائفها•

وتدعيما للثقة فى الجهاز المصرفي ، ورعاية لمصالح عملاء البنوك التجارية رأى القانون الا يبيح لهذه البنوك عملياتها الا بعد حصولها على ترخيص سابق من وزير المالية ويصدر هذا الترخيص بناء على توصية من مجلس ادارة البنك المركزى ، بعد تثبته من قيام البنك بالوفاء بكافة التزاماته وذلك وفقا لما يضعه مجلس الادارة من احكام تنظيمية فى هذا الخصوص •

ـ ثم عددت المادة ٦٣ الاحوال التي يجوز فيها شطب البنك من سجل البنوك• ولما كان الشطب فى بعض هذه الاحوال (البنود هـ ، و) له طبيعة جزائية ، فقد كفلت الفقرة الثانية من تلك المادة للبنك المعرض لتوقيع جزاء الشطب عليه فرصة الدفاع عن نفسه ولا يتم شطب البنك من السجل الا بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزى •

وأخيرا حتمت المادة ٦٤ تصفية كل بنك يصـدر قرار بشطبه من سجل البنوك اعمالا للمادة السابقة ، على ان ينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره ، وقد يقتضى ذلك السماح للبنك بمباشرة ما تستلزمه تصفية تلك العمليات من اوجه النشاط المصرفي ، فى حدود المدة الزمنية وبالقيود التي يقررها قرار الشطب ذاته •

واورد القسم الخامس من الباب الثالث فى مواده الخمس العمليات المحظور على البنوك التجارية القيام بهـا ، وكذلك الموانع القانونية التي تحول بين الشخص وان يكون عضوا فى مجلس ادارة بنك او مدير له •

فتحظر المادة ٦٥ على البنوك التجارية ، كقاعدة عامة ، ان تمارس التجارة أو الصناعة أو تمتلك البضائع أو تتعامل فى العقارات ، لان ممارسة هذه النشاطات تخرج عما استقر العرف على اعتباره عمليات مصرفية وكذلك ما تتضمنه هذه الممارسة من تعريض سيولة البنوك التجارية للخطر ولما تستلزمه مـن تخصصات فنية ليس من المعهود توفرها لهذه البنوك •

وكذلك حظرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على البنوك التجارية التعامل فى اسهمها لبعدها عن شبهة المضاربة على هذه الاسهم أو التلاعب بقيمتها فى سوق الاوراق المالية •

ولكن المادة قد استثنت من هذه القواعد العامة حالات ذكرتها على سبيل الحصر مبينة حدودها ، اهمها جواز تملك البنك التجارى للبضائع او العقارات وجواز تملكه لاسهمه سدادا لديون له على الغير ولا تترتب فى ذلك ، فان هـذه الحالات التي بينت المادة حدودها لا تنطوى على عدة الحظر الذى يقوم على اساسها المبدأ العام الذى قرره صدر المادة •

ومن الممكن ان ينظر الى المادة ٦٦ على انها تقرر نوعين آخرين من العمليات المحظورة على البنوك التجارية •

النوع الاول ـ هو ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة ، وفيه لا يجوز للبنوك التجارية شراء اسهم الشركات التجارية لحسابها الخاص الا فى حدود خمسين بالمائة من اموالها الخاصة، اى رأسمالها واحتياطياتها على ان للبنك المركزى ان يرخص لهذه البنوك فى تجاوز هذه النسبة متى قدر ان مركزها المالي والمصلحة العامة تبرران ذلك ••

والنوع الثاني ـ من العمليات المحظورة على البنوك التجارية قررته الفقرة الثانية من المادة ، الا وهو تملكها لاسهم او قيم منقولة محفوظة لديها ما لم يكن ذلك كطريقة للوفاء بديون مستحقة لها ، وعلى البنوك فى هذه الحالة الاخيرة ان تصفي هذه القيم فى خلال سنتين من تاريخ تملكها اياها •

وقد حظرت المادة ٦٨ على البنوك ان تمنح قروضا او سلفا بالحساب الجارى لاعضاء مجالس ادارتها ، ما لم ترخص الجمعية العامة للمساهمين بذلك مسبقا ، وتنتفي بالتالي مظنة محاباة اعضاء مجلس الادارة ، على ان هذا الحظر لا يمتد الى اعطاء الكفالات وفتح الاعتمادات المستندية ، ففي هذه الحالات تتوافر الضمانات الكفيلة باستيفاء البنك لحقوقه فى حدود العمليات المعقودة ، فليس هناك أى مقتضى لحرمان اعضـاء مجلس من هذه الخدمات المصرفية •

ولا يتطلب نص المادة ٦٩ كثيرا من الايضاح ، اللهم الا الاشارة الى ان استلزام الترخيص المسبق من البنك المركزى لجواز اصدار شيكات المسافرين انما اقتضاه ما ينطوى عليه هذا الاصدار من استخدام لحسابات خارجية او تحويل عملات اجنبية قد تخضعها القوانين سارية المفعول لرقابة البنك المركزى النوعية او الكمية •

ويستهدف القسم السادس من الباب الثالث فى تنظيم الرقابة على البنوك تحقيق هدفين اساسيين ..

الاول ــ حماية عملائها عامة والمودعين لديها بخاصة .

الثاني ــ التأكد من ان السياسة الائتمانية التي يتبعها الجهاز المصرفي لا تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة فى جانبيها النقدى والمالي .

ولما كان جهاز الدولة المتخصص فى الشئون النقدية والائتمانية هو البنك المركزى فان من المنطقى ان يعهد اليه بوظيفة الرقابة على البنوك من اجل تحقيق الهدفين المشار اليهما جميعا ، خاصة وانه بنك البنوك ملجؤها الاخير .

ومن ثم فقد قررت المواد من ٧٠ الى ٧٣ للبنك المركزى سلطات رقابة تتدرج من العمومية فى المادة ٧٠ الى التخصيص فى المادتين ٧١ و ٧٢ .

تنص المادة ٧٠ على ان للبنك المركزى سلطة توجيه توصيات عامة الى كافة البنوك من اجل تحقيق السياسة النقدية والائتمانية التى يقوم البنك المركزى على تنفيذها والتى تكون جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للحكومة .

ثم تتناول المادة ٧١ بالتفصيل وسائل البنك المركزى فى الرقابة على سلامة المركز المالى للبنوك التجارية ، سواء من حيث ملاءمتها او سيولتها ، فتقرر للبنك المركزى سلطة تحديد نسب معينة يجب على البنوك ان تعمل دائما على المحافظة عليها ، وضربت المادة لهذه النسب امثلة ثلاثة .

أولها ــ النسبة بين اموال البنك الخاصة ، أى رأسماله واحتياطياته وبين التزاماته تجاه الغير .

ثانيها ــ النسبة بين اصول البنك السائلة ، اى الاصول التى تتخذ شكل النقد فى خزينته او ودائعه لدى البنك المركزى او البنوك التجارية الاخرى او استثماراته قصيرة الاجل ، وبين ما لديه من ودائع سواء ما كان منها تحت الطلب ام لاجل . ويطلق على هذه النسبة عادة نسبة السيولة .

ثالثها ــ النسبة بين اموال البنك الخاصة وبين التزاماته التى تتولد عن عمليات القبول او الكفالة لديون الغير .

وقد ترك النص للبنك المركزى تحديد طرق احتساب النسب التى يقررها والعناصر المكونة لها .

وتحدد المادة ٧٢ السلطات التى استقر التشريع المقارن الحديث على تقريرها كوسائل للرقابة على الجهاز المصرفى توضع فى يد البنك المركزى . ومن الجلى ان البنك المركزى انما يستخدم هذه الوسائل عندما تستلزم الظروف اتخاذ اجراءات محددة . فحيثما لا تجدى التوصيات العامة التى يوجهها للبنوك فى شأن السياسة الائتمانية الواجبة الاتباع لتحقيق الصالح العام ، ولرفع التعارض وكفالة التناسق والانسجام بين سياسة البنوك والسياسة الاقتصادية للدولة عامة. يلجأ البنك المركزى الى استخدام تلك الوسائل المقرر له .

ويلاحظ ان القانون وهو بصدد تقرير هذه الوسائل للبنك المركزى رأى ان يخضع ممارستها لموافقة وزير المالية وهو المسئول الاول عن سياسة الدولة الاقتصادية ، تنبيها الى الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل ، من حيث انها قد قررت اساسا لتمكين السلطات النقدية من توجيه سياسة الائتمان الوجهة التى لا تعرض النقد الوطنى للتخلخل فى الداخل او الخارج والتى تحمى ميزان المدفوعات من الاختلال ، وتحافظ على احتياطات العملات الاجنبية .

وتتركز وسائل البنك المركزى لتوجيه الائتمان فى خمس .

الاولى ــ تعيين الحد الاقصى لقيمة ما تستطيع البنوك التجارية كلها او بعضها ، ان تجريه من عمليات ائتمانية خلال فترة محددة وقد يتخذ هذا التعيينصورة رقممطلق لمجموع قيمة هذه العمليات او لنوع معين منها ، او يتخذ صورة نسبة مئوية من قيمة العمليات المختارة في فترة سابقة ، أو نسبة مئوية للزيادة فى تلك القيمة ، وكذلك قد ينصب هذا التحديد الكمى للائتمان على عمليات معينة بذاتها او تشمل كافة العمليات الائتمانية التى تقوم بها البنوك خلال الفترة المحددة .

الوسيلة الثانية ــ تعيين الحد الادنى الذى يجب على العملاء تمويله نقدا من قيمة الاعتمادات المستندية التي تفتح لهم ، لتغطية التزاماتهم الناشئة عن عمليات التجارة وبالتالي تحديد الحد الاقصى من قيمة هذه الاعتمادات الذى يجوز للبنوك تمويله ائتمانيا .

الوسيلة الثالثة ــ تعيين النسبة العليا لما يجوز للبنك اقراضه لشخص واحد طبيعيا كان ام اعتباريا ، وتحدد هذه النسبة على اساس اموال البنك الخاصة ، وبذلك حماية لمركز البنوك المالي من ان يتأثر تأثرا خطيرا بما قد يطرأ على مصائر عدد قليل من عملائهم .

الوسيلة الرابعة ــ تعيين ما يسمى بنسبة الاحتياطي النقدى ، وهو ذلك الجزء من اصول البنك الذى يجب عليه ايداعه نقدا فى البنك المركزى ،كنسبة من الودائع المودعة لديه، اما تحت الطلب او لاجل او هما معا حسبما يقرر البنك المركزى. ويدخل الاحتياطي النقدى للبنوك التجارية فى حساب نسبة السيولة المشار اليها فى الفقرة ب من المادة ٧١ .

الوسيلة الخامسة ــ تعيين نسبة الاستثمار الداخلي أو المحلي أى تعيين ذلك الجزء من اصول البنك الذى يجب أن

يتكون من استثمارات فى داخل البلاد ، اسهاما من البنوك التجارية فى دعم السوق المالية المحلية وتمويل النشاط الاقتصادي فى الداخل .

الوسيلة السادسة ــ والأخيرة ــ وهي تحديد اسعار الفائدة التي تدفعها البنوك التجارية عن الودائع المودعة لديها ، والحدود القصوى لأسعار الفائدة والخصم والعمولات التي تتقاضاها من عملائها مقابلا لخدماتها المصرفية .

ومن البديهي أن للسلطات النقدية استخدام أى من هذه الوسائل على انفراد ، أو كلها مجتمعة . كما أن لها أن تغير فى الحدود القصوى والدنيا ، أو النسب التي تتضمنها هذه الوسائل ، من وقت لآخر ، بما يتمشى مع السياسة الاقتصادية التي تنتجها الحكومة من اجل تحقيق المصلحة العامة .

ولكن القانون حماية منه للمراكز القانونية المكتسبة ، نص فى المادة ٧٣ على الا تكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزى استعمالا لسلطاته التوجيهية المقررة فى المادتين ٧١ و ٧٢ أى أثر رجعي ، كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المتعددة بين البنوك وعملائها فى وقت سابق على صدورها .

ولا يتضمن القسم السابع من هذا الباب سوى احكاما تنظيمية واضحة تتعلق بالسنة المالية للبنوك والحسابات التي يجب أن تمسكها وتقدمها الى البنك المركزى فى ميعاد محدد . ومن الجلي ان الفقرة ب من المادة ٧٤ انما اخذت فى الاعتبار الاول وضع البنوك الاجنبية المرخص لها استثناء بالعمل فى دولة الكويت ، فتطلب من هذه البنوك ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها فى الكويت تشمل ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر حتى يتيسر للبنك المركزى اكمال رقابته عليها اسوة بالبنوك الكويتية .

وكذلك نظمت المادة ٧٥ سلطة البنك المركزى فى طلب البيانات والمعلومات والاحصائيات من البنوك الخاضعة لرقابته ليتسنى له القيام بدراستها وتنفيذ مهامه المحددة فى هذا القانون .

وتولى القسم الثامن والأخير من الباب الثالث بيان الجزاءات الادارية التي يجوز فرضها على البنوك اذا ما خالفت نظامها الاساسي أو احكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها البنك المركزى بمقتضى السلطات المقررة له .

وقد ميزت المادة ٧٦ بين نوعين من الجزاءات من حيث السلطة لها حق توقيعها . فالتنبيه وتخفيض تسهيلات التسليف أو تعليقها هما جزاءان لمحافظ البنك المركزى توقيعهما منفردا ، بينما أن توقيع الجزاءات الاشد التي تضمنتها البنود (جـ) و (د) و (هـ) هو من اختصاص مجلس ادارة البنك المركزى وان كان يلزم لنفاذها موافقة وزير المالية عليها .

وفى جميع الاحوال كفل القانون للبنك المهدد بتوقيع جزاء عليه حق الدفاع عن نفسه أمام جهة الاختصاص .

الباب الرابع
احكام عامة وانتقالية

تقرر المادة ٧٧ فى الفقرة (أ) نقل التزامات مجلس النقد الكويتي الناشئة عن اصدار اوراق النقد والمسكوكات الى البنك المركزي ، فتنص على انها تعتبر من مطلوباته . اى ان التزامات مجلس النقد الكويتي المرتبطة والمترتبة على اصدار النقد تنتقل كاملة الى عاتق البنك المركزي .

وتقرر هذه الفقرة ايضا استمرار الصفة النقدية لاوراق النقد والمسكوكات النقدية السابق اصدارها من مجلس النقد الكويتي ، فتنص على انها تعتبر بالنسبة لجميع الاغراض اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزي .

ولا يقتصر هذا الحكم الاخير على اوراق النقد والمسكوكات التى يكون مجلس النقد الكويتي قد طرحها فعلا فى التداول ، بل ان الفقرة (جـ) من المادة ٧٧ تقرر ايضا ان للبنك المركزى ان يطرح فى التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته ، وهي الاوراق التي يكون قد تسلمها بمقتضى نص الفقرة (ب) من نفس المادة ، وان هذه الاوراق والمسكوكات تعتبر فى هذه الحالة ايضا وكآنها من اوراق نقد البنك المركزي ومسكوكاته .

واذا كانت المادة ٧٧ فقرة (أ) قد نقلت الى البنك المركزي التزامات مجلس النقد الكويتي المترتبة على اصدار النقد المتداول ، فان المادة ٧٨ تحدد المقابل الذى يجب على مجلس النقد تحويله الى البنك المركزي . فتقرر هذه المادة ان مجلس النقد الكويتي يقوم من تاريخ العمل بالبابين الاول والثاني من هذا القانون ، بتحويل موجودات من الذهب والعملات الاجنبية الى البنك المركزي ومساوية فى قيمتها المطلوبات النقدية التي يتسلمها البنك . وتضيف المادة ايضا انه اذا لم تكن موجودات مجلس النقد كافية للوفاء بهذا الالتزام بالتحويل ، تقوم الحكومة بتسديد العجز .

وتنظم الفقرة الثانية من المادة ٧٨ طريقة التصرف فى بقية اصول مجلس النقد الكويتي ، بعد اجراء التحويل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى انفة الذكر ، فتقرر تسديد جميع الالتزامات المعلقة ثم تحويل الفائض بعد ذلك صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذا القانون .

واوردت الفقرة (جـ) من المادة ٧٨ طريقة تقويم موجودات مجلس النقد الكويتي من الذهب والعملات الاجنبية التي تحول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) الى البنك المركزي فقررت اجراء هذا التقويم وفقا لاحكام المادة ٤٧ من هذا القانون .

وحددت المادة ٧٩ تاريخ بدء السنة المالية الاولى للبنك المركزي وتاريخ انتهائها كما عينت المادة ٨ وقت تصفية مجلس

النقد الكويتي ، وتتم التصفية بعد تقويم المجلس لكشوف حساباته وتقريره عن الفترة المحاسبية الاخيرة ، ووفائه بجميع التزاماته السابقة .

وتتناول المادتان الاخيرتان من القانون تنظيم العمل به ، فتخول احداهما وزير المالية سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون الجديد بوجه عام .

وتعلق الأخرى تاريخ العمل بالقانون ، كله او جزء منه على صدور مرسوم يعين ذلك التاريخ فى ضوء توافر امكانيات تنفيذه المادية والفنية .

١ ــ عدل المجلس احكام هذه المادة وجاء فى مبررات هذا التعديل فى تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية قولها :

رات اللجنة ان تستبدل نص الفقرة الثالثة نصا اخرا يقتضي بتطبيق ما جاء فى الدستور من احكام مالية تنطبق على الميزانيات العامة المستقلة والملحقة فتسرى فى شأن هذه الميزانيات الاحكام الخاصة بميزانية الدولة وذلك فى حدود النصوص الدستورية ولهذا نص صدر الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي عدلتها اللجنة على هذا المبدأ .

ومن ناحية اخرى احتفظت اللجنة بالمرونة اللازمة لاعمال البنك المركزي فاباحت له عدم التقيد بالنظم والاحكام المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والمحاسبة وشؤون البنك الادارية والمالية وقررت ايضا عدم التقيد باحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية وديوان المحاسبة . بيد أن النص المقترح يستلزم وجود نظام خاص يضعه مجلس الادارة بموافقة وزير المالية وتيسيرا على البنك ايضا وتمكينا له من اداء مهمته فى احسن الظروف نص الجزء الاخير من التعديل المقترح على ان احكام القوانين واللوائح العامة المعمول بها بالنسبة الى الجهات الحكومية انما تنطبق على البنك المركزي اذا لم يوجد نظام اخر يحل محلها سواء اكان ذلك بنص فى القانون أم فى النظم التي يضعها مجلس الادارة بموافقة وزير المالية .

وفى حالة الاستثناء من النظم والاحكام العامة ، يكفي ان يستثنى منها مثلا باب باكمله فلا يرجع الى تفاصيله ولو لم تأت فى الاحكام الخاصة كل التفاصيل المقابلة لتفاصيل الباب المستثنى .

كما رأت اللجنة تقرير مبدأ مراقبة ديوان المحاسبة لحسابات البنك وموجوداته وفقا لأحكام قانون الديوان . ولكن طبيعة أعمال البنك قد اقتضت ايراد بعض القيود القانونية على اختصاص الديوان ، فقررت الغاء الرقابة المسبقة بالنسبة لأعمال البنك ، بحيث تقتصر مهمة الديوان على مسؤوليات الرقابة اللاحقة ، من ناحية تدقيق أعمال البنك وموجوداته . ولايكون له التدخل بحال من الاحوال فى تسيير أعمال البنك أو التعرض بالتعليق على سياسته محافظة على الثقة الواجبة بالبنك .

وتحقيقا للرقابة فى صورتها المنتجة وفى حدودها الفنية السليمة فقد اشترط النص ان يكون الموظف الفني الذي يقوم بتدقيق اعمال البنك من قبل ديوان المحاسبة مؤهلا تأهيلا فنيا ومن ذوي الخبرة باعمال البنوك .

٢ ــ وافق المجلس على تعديل حكم المادة ٢٢ بناء على ما جاء فى قرار اللجنة فى هذا التعديل بقولها :

عدلت اللجنة النص فيما يتعلق بالجهة التي تملك انهاء خدمة اى عضو من اعضاء مجلس الادارة فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة وذلك بتقريرها فى النص ان يكون انهاء العضوية فى مجلس ادارة البنك المركزي بمرسوم بالنسبة لمن عين من الاعضاء بمرسوم أما من عين بقرار من مجلس الوزراء وهما ممثلا وزارتي المالية والتجارة والصناعة فيكون انهاء عضويتهما بقرار من مجلس الوزراء .

٣ ــ كان النص المقدم من الحكومة يقصر الالتزام بتقديم البيانات الاحصائية للبنك المركزى على الشركات المساهمة وقد استبدل القانون عبارة (الشركات المساهمة) بعبارة (الشركات العامة) وذلك توسيعا لنطاق البيانات الاحصائية التي يحصل عليها البنك المركزي .

٤ ــ حذف مجلس الامة هذه الفقرة الاخيرة الخاصة بالمهلة بناء على اقتراح اللجنة المالية تفاديا لما قد تثيره من لبس بشأن نفاذ قرارات البنك المركزي ولا يترتب على هذا الحذف اى نقص فيما اشتمل عليه النص من احكام .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وعلى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بجلستها العامة رقم ١٤٠٦ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاقية دولية تحت رعايتها للقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها

وتمشيا مع سياسة دولة الكويت فى هذا الشأن

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على الاتفاقية الدولية المرافقة فى شأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها .

باستثناء نص المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاص بقبول الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ١ يوليو ١٩٦٨ م

مذكرة

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها

كانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد اقرت فى جلستها العامة (١٤٠٦) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ اتفاقية دولية للقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها ، ودعت الدول الاعضاء لتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام اليها دون ابطاء .

وهذه الاتفاقية تعتبر بمثابة تطوير وتأكيد لمبادىء حماية حقوق الانسان وتعد من اهم الاتفاقيات التي عقدت فى نطاق الامم المتحدة فى هذا المجال ، فهي تدعو الى القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها ، وقد عرفت الاتفاقية المقصود بالتفرقة العنصرية ، اذ ذكرت فى مادتها الاولى .. يقصد بعبارة التفرقة اى تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر او اللون أو السلالة أو الاصل القومي أو العنصري ويكون القصد منه ان يؤدي الى ابطال او عرقلة الاعتراف او التمتع بحقوق الانسان او الحريات الاساسية فى المجال السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او القضائي او أي مجال اخر فى الحياة العامة او مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساوات مع غيره .

ومفهوم هذا النص ان الاتفاقية لاتسرى بالنسبة لحالات التمييز والاستبعاد او التقييد او التفضيل الذي تقوم به احدى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين ، وكذلك فهي لاتمس ولا تؤثر فى احكام الجنسية والتجنس او صفة المواطن .

وكان مجلس جامعة الدول العربية فى اقراره رقم (٢٣١٦/ د ٤٧/ج ٣) بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٨ قد اوصى الدول العربية الاعضاء بالانضمام الى الاتفاقية بشرط اثبات التحفظين الآتيين ..ـ

(١) التصريح الخاص باسرائيل .

(٢) عدم قبول ماتضمنته المادة/٢٢ من الاتفاقية التي تقرر الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فى تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية .

ولما كان بعض الدول العربية قد باشرت اجراءات التصديق على الاتفاقية كالجمهورية العربية المتحدة والجمهورية التونسية، واودعت حكومة تونس وثيقة تصديقها فى ٦٧/١/١٣ ، كما اودعت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وثيقة تصديقها على الاتفاقية المذكورة فى ٦٧/٥/١ .

وبما ان الجهات الكويتية المعنية قد درست احكام هذه الاتفاقية وابدت موافقتها على الانضمام اليها ، كما افادت وزارة الداخلية بأن الاتفاقية لاتخالف القوانين السارية المفعول فى البلاد .

وحيث ان الاتفاقية تتمشى الى حد بعيد مع دستور دولة الكويت الذى تنص المادة (٢٩) منه على ان .. الناس سواسية فى الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .

لذلك فقد استقر الراى على اقرار الاتفاقية المذكورة توطئة للتصديق عليها ومن اجل ذلك اعد مشروع القانون المرافق عملا بنص الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من الدستور وقد اشير فى مشروع القانون الى التحفظ الخاص بعدم الموافقة على نص المادة ٢٢ من الاتفاقية فى شأن الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فى تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، اما عن التصريح الخاص باسرائيل فمحله الطبيعي كما جرى عليه العمل فى هذا الشأن هو فى وثيقة التصديق على الاتفاقية وليس فى صلب قانون الموافقة عليها .

وزير الخارجية

القرارات الصادرة من الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (أ/٦١٨١ ، أ/ل/٤٧٩) ٢١٠٦ (٢٠) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها

(أ)

ان الجمعية العامة اذ ترى انه من الاوفق ابرام اتفاقية دولية تحت رعاية الامم المتحدة بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها .

وتعتقد ان مثل هذه الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو القضاء على كافة صور التفرقة العنصرية وان الدول يجب ان توقع وتصدق عليها باسرع وقت ممكن وان تطبق احكامها دون ابطاء .

واذ ترى ايضا ان نص الاتفاقية يجب ان يعلن فى كافة انحاء العالم ،

١ ــ تقر وتعرض للتوقيع والتصديق الاتفاقية الدولية الملحقة بهذا القرار والخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها .

٢ ــ تدعو الدول المشار اليها فى المادة ١٧ من الاتفاقية الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها بدون ابطاء .

٣ ــ ترجو حكومات الدول والهيئات غير الحكومية العمل على نشر نص الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن مستخدمة كافة الوسائل الميسرة لها بما فى ذلك جميع وسائل الاعلام المناسبة .

٤ ــ تدعو السكرتير العام الى ضمان توزيع الاتفاقية فورا وعلى نطاق واسع ونشر وتوزيع نصها لهذا الغرض .

٥ ــ تطالب السكرتير العام بأن يقدم للجمعية العامة تقارير بشأن سير التصديقات على الاتفاقية الذي ستعتبره الجمعية العامة فى الدورات القادمة بندا قائما بذاته من بنود جدول اعمالها .

الجلسة العامة رقم ١٤٠٦ فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥

ملحق

اتفاقية دولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها واشكالها

ان الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية ،

اذ ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مباديء الكرامة والمساواة التي تتمتع بها كافة الكائنات البشرية وان جميع الدول الاعضاء قد التزموا بالعمل مجتمعين ومنفردين بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة لتحقيق احد اغراض الامم المتحدة الا وهو زيادة وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع وعلى نطاق عالمي دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

وان ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد صرح بان جميع الناس يولدون احرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى ذلك الاعلان دون اى تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون أو الاصل الوطني .

واذ ترى ان كل الناس متساوون امام القانون ولهم جميعا الحق حماية القانون ضد أي تمييز واى تحريض على التمييز .

واذ ترى ان الامم المتحدة قد ادانت الاستعمار وكافة اجراءات التفرقة والتمييز المرتبطة به بأية صورة كانت واينما وجدت، وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/١٥) قد اكد واعلن رسميا ضرورة وضع حد لهذا الاستعمار وتلك الاجراءات بسرعة ودون قيد ولا شرط .

واذ ترى ان اعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة صور التفرقة العنصرية الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤/١٨) قد اكد رسميا ضرورة القضاء بسرعة على التفرقة العنصرية بكافة صورها ومظاهرها فى جميع انحاء العالم وتاكيد فهم واحترام كرامة الانسان

واذ كانت مقتنعة بان اية نظرية تؤيد التفوق على اساس التفرقة العنصرية غير صحيحة علميا وتستنكرها الاخلاق كما تؤدى اجتماعيا الى الظلم وخطر جسيم وبأنه ليس هناك أى مبرر للتفرقة العنصرية سواء نظريا أو عمليا .

واذ تؤكد مرة اخرى التفرقة بين البشر على اساس العنصر او اللون او الاصل تعد عقبة فى سبيل اقامة علاقات الصداقة السلمية بين الامم وقد تخل بالسلام والامن بين الشعوب وبالتوافق بين الافراد الذين يعيشون جنبا الى جنب حتى فى نفس الدولة .

ولما كانت مقتنعة ان بقاء الحواجز العنصرية يخالف المثل العليا لأى مجتمع انساني .

واذ تزعجها مظاهر التفرقة العنصرية التي ما زالت واضحة فى بعض انحاء العالم والسياسات الحكومية القائمة على التفوق العنصرى او الكراهية كسياسة التفرقة او التمييز او العزل .

ولما كانت مصممة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسرعة القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها ومظاهرها ، ومنع ومحاربة النظريات والاساليب العنصرية من اجل زيادة التفاهم بين الاجناس وبناء مجتمع دولي خال من كافة صور التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى .

واذ تأخذ فى الاعتبار الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز فيما يتعلق بالتوظف والعمل التي اقرتها منظمة العمل الدولية سنة ١٩٥٨ واتفاقية منع التمييز فى مجال التعليم ، التي اقرتها منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة فى سنة ١٩٦٠ .

ورغبة منها فى تطبيق المبادىء الواردة فى اعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة صور التفرقة العنصرية وضمان اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتحقيق هذا الغرض فى اسرع وقت .

لذلك فقد اتفقت على ما يلى

الجزء الاول

المادة ١

١ ــ فى هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (التفرقة العنصرية) أى تمييز أو استبعاد او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العنصر او اللون او السلالة او الاصل القومي او العنصرى

ويكون القصد منه ان يؤدى الى ابطال او عرقلة الاعتراف او التمتع بحقوق الانسان او الحريات الاساسية فى المجال السياسي و الاقتصادى او الاجتماعي او الثقافي او اى مجال آخر فى الحياة العامة او مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره .

٢ ـ لا تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة لحالات التمييز او الاستبعاد او تقييد او التفضيل الذى تقوم به احدى الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين .

٣ ـ ليس فى هذه الاتفاقية اى نص يمكن تفسيره على انه يؤثر على أى نحو كان فى الاحكام القانونية التي تصدرها الدول الاطراف بشأن الجنسية او صفة المواطن او التجنس على الا تتضمن هذه الاحكام أى تمييز ضد جنسية بعينها .

٤ ـ الاجراءات الخاصة التي لا تتخذ الا بقصد ضمان التقدم المناسب لافراد او جماعات جنسية او عنصرية معينة تكون فى حاجة الى مثل هذه الحماية وحيثما يكون ذلك لازما لضمان مساواة تلك الجماعات او الافراد فى التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية او فى مباشرتها لا تعتبر من قبيل التفرقة العنصرية بشرط الا تؤدى هذه الاجراءات نتيجة لذلك الى الابقاء على حقوق منفصلة لمختلف الجماعات العنصرية وألا تستمر بعد تحقيق الاغراض التي اتخذت من اجلها .

المادة ٢

١ ـ تستنكر الدول الاطراف التفرقة العنصرية وتتعهد بأن تنتهج بكافة الوسائل المناسبة وبدون ابطاء سياسة للقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وزيادة التفاهم بين كافة العناصر ، ولهذا الغرض :

أ ـ تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بألا تقوم بأى اجراء او عمل من شأنه التفرقة العنصرية ضد الافراد او الجماعات او النظم وبأن تضمن ان تتصرف كافة السلطات العامة او الهيئات العامة الوطنيةمنها والمحلية بما يتفق مع هذاالالتزام.

ب ـ تتعهد كل من الدول الاطراف بألا ترعى او تدافع عن أو تؤيد التفرقة العنصرية من جانب اى فرد أو منظمة .

جـ ـ تتعهد كل من الدول الاطراف باتخاذ التدابير الفعالة لاعادة النظر فى السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل او الغاء او ابطال اية قوانين ولوائح من شأنها خلق او استمرار التفرقة العنصرية اينما وجدت .

د ـ تحظر كل من الدول الاطراف وتنهي بكافة الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك التشريع حسبما تقتضيه الظروف ، التفرقة العنصرية من جانب أى فرد او جماعة او هيئة .

هـ ـ تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تشجع ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، الهيئات والحركات المتعددة الاجناس والتي تعمل على ادماجها وغير ذلك من وسائل ازالة الحواجز بين الاجناس ، وألا تشجع أى شيء من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

٢ ـ تتخذ الدول الاطراف ، اذا اقتضت الظروف ذلك ، اجراءات خاصة وحاسمة فى المجال الاجتماعي والاقتصادى والثقافي وغيرها لضمان كفاية تطور وحماية جماعات عنصرية معينة او الافراد الذين ينتمون اليها بقصد ضمان تمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوق الانسان والحريات الاساسية . على ألا تؤدى هذه الاجراءات بأى حال الى الابقاء على حقوق منفصلة او غير متساوية لجماعات عنصرية معينة بعد تحقيق الاغراض التي اتخذت من اجلها .

المادة ٣

تستنكر الدول الاطراف بوجه خاص التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وازالة كافة الاساليب المماثلة فى الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها .

المادة ٤

تستنكر الدول الاطراف كافة الدعايات وكافة المنظمات القائمة على الافكار او النظريات القائلة بتفوق عنصر او جماعة من الاشخاص من لون أو اصل معين ، او التي ترمي الى تبرير او تشجيع الكراهية العنصرية والتفرقة بأية صورة كما تتعهد بأن تتخذ اجراءات فورية وايجابية تهدف الى ازالة اى تحريض على مثل هذه التفرقة او الافعال التي تنطوى عليها ولهذا الغرض ، وأخذا فى الاعتبار المبادىء الواردة فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق المنصوص عليها صراحة فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية ، تقوم بما يلي ضمن ما تتخذه من اجراءات :

أ ـ تقرر أنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون العمل على نشر الافكار التي تقوم على التفوق او الكراهية العنصرية او التحريض على التفرقة العنصرية وكذلك افعال العنف او التحريض علىهذه الافعالضد اى عنصر او جماعة منالاشخاص من لون او اصل آخر وكذلك تقديم اية مساعدة لأوجه النشاط العنصرى بما فى ذلك تمويلها .

ب ـ يعتبر مخالفا للقانون ويحظر قيام المنظمات بنشاط او اعمال الدعاية التي تستهدف تشجيع التفرقة العنصرية والتحريض عليها وتعتبر الاشتراك فى هذه المنظمات أو الاعمال جريمة يعاقب عليها القانون .

جـ ـ لا تسمح للسلطات العامة او الهيئات العامة سواء الوطنية منها او المحلية بتشجيع التفرقة العنصرية او بالتحريض عليها .

المادة ٥

تتعهد الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية ــ وفقا للالتزامات الاساسية الواردة فى المادة ٢ منها ــ بتحريم التفرقة العنصرية بجميع اشكالها والقضاء عليها وضمان حق كل فرد فى المساواة امام القانون دون اية تفرقة من حيث الجنس او اللون او الاصل القومي او العنصرى وخاصة فى التمتع بالحقوق التالية : ــ

أ ــ الحق فى المساواة فى المعاملة امام المحاكم وغيرها من الاجهزة التي تتولى اقامة العدل •

ب ــ الحق فى سلامة شخصه وحماية الدولة له من أى عنف او ضرر جسماني سواء كان صادرا من موظفين حكوميين او من اى فرد او جماعة او منظمة •

جـ ــ الحقوق السياسية ولا سيما حقا الترشيح والتصويت فى الانتخابات ــ وذلك على اساس الاقتراع العام والمساواة وحق الاشتراك فى الحكومة وفى ادارة الشئون العامة على اى مستوى من المستويات وكذلك المساواة فى شغل الوظائف العامة •

د ــ الحقوق المدنية الاخرى ولا سيما :

١ ــ حرية التنقل واختيار محل الاقامة داخل حدود الدولة •

٢ ــ الحق فى مغادرة اى بلد ــ بما فى ذلك بلده وكذلك حق العودة الى بلده •

٣ ــ حق التمتع بجنسية ما •

٤ ــ حق التزوج واختيار زوجه أو زوجته •

٥ ــ حق الملكية الفردية او بالاشتراك مع غيره •

٦ ــ حق التملك بالوراثة •

٧ ــ الحق فى التفكير والضمير والدين •

٨ ــ الحق فى حرية الرأى والتعبير •

٩ ــ الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات والاجتماعات السلمية •

هـ ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما :

١ ــ الحق فى العمل وحرية اختياره والحق فى شروط عمل عادلة مرضية والحق فى الحماية من البطالة وفى اجر مساو لما يناله غيره مقابل نفس العمل ولذلك فى اجر عادل مرض •

٢ ــ انشاء نقابات العمال والانضمام اليها •

٣ ــ حق المسكن •

٤ ــ الحق فى العناية الصحية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية •

٥ ــ الحق فى الحصول على التعليم والتدريب •

٦ ــ حق المساهمة على قدم المساواة مع غيره فى النشاط الثقافي •

ز ــ حق دخول أى مكان او مرفق عام مخصص لخدمة الجمهور ــ مثل وسائل النقل والفنادق ــ والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة •

المادة ٦

تكفل الدول الاطراف لكل فرد فى نطاق ولايتها حماية ــ عن طريق المحاكم الوطنية المختصة •

والمنظمات الحكومية الاخرى ــ حماية فعالة ضد كافة اعمال التفرقة العنصرية التي تنتهك حقوقه الانسانية وحرياته الاساسية بما يخالف هذه الاتفاقية وكذلك حق التظلم من هذه الاعمال وحق اللجوء الى تلك المحاكم للحصول على تعويض عادل ومناسب عن اى ضرر يلحق به نتيجة لمثل هذه التفرقة او لازالة هذا الضرر ورفعه •

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ اجراءات فعالة وعاجلة ــ وبصفة خاصة فى ميادين التعليم والتربية والثقافة واعلام وذلك بقصد مكافحة الاراء الخاطئة التي تؤدى الى التفرقة العنصرية ومن اجل العمل على زيادة التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات ذات الاصل او العنصر الواحد والعمل ايضا على نشر الاهداف والمبادىء غير الواردة فى ميثاق الامم المتحدة ــ والاعلان العالمي لحقوق الانسان ــ واعلان الامم المتحدة الخاص بازالة التفرقة العنصرية بكافة اشكالها وفى هذه الاتفاقية •

الجزء الثاني

المادة ٨

١ ــ تشكل لجنة تسمى لجنة ازالة التفرقة العنصرية (ويشار اليها فيما بعد باللجنة) وتضم ثمانية عشر خبيرا لهم مكانة اخلاقية عالية ومعروفين بعدم تحيزهم ــ وتنتخبهم الدول الاعضاء من بين مواطنيها على ان يعمل هؤلاء الخبراء فى اللجنة بصفتهم الشخصية • على ان يؤخذ فى الاعتبار فى تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي المتكافىء وتمثيل الحضارات بكافة اشكالها وكذلك اهم النظم التشريعية •

٢ ــ يتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من بين قائمة باسماء الاشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف • ويجوز لكل دولة من الدول الاعضاء ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها •

٣ ــ يجرى انتخاب اعضاء اللجنة الاولى بعد ستة شهور من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية • ويقوم السكرتير العام للامم المتحدة ، قبل موعد كل عملية انتخاب بثلاثة شهور على الاقل ــ بارسال خطاب الى الدول الاعضاء لدعوتها الى تقديم ترشيحاتها فى خلال شهرين • ويعد السكرتير العام قائمة مرتبة حسب الترتيب الابجدى باسماء جميع الاشخاص المرشحين بهذه

الطريقة مبينا امام اسم كل مرشح اسم الدولة التي قامت بترشيحه ثم يبلغ السكرتير العام هذه القائمة الى الدول الاطراف .

٤ ــ يجرى انتخاب اعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول فى مقر الامم المتحدة وبناء على دعوة من السكرتير العام . ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد الدول الاطراف ويصبح اعضاء فى اللجنة الاشخاص المرشحون الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الذين يحضرون الاجتماع ويدلون باصواتهم فيه .

٥ ــ أ ــ ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، هذا وتنتهي بعد سنتين عضوية تسعة من اعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم فى الانتخاب الاول .

ب ــ ولشغل الاماكن التي قد تصبح شاغرة ــ تعين الدولة التي انتهت عضوية خبيرها فى اللجنة ــ خبيرا آخرا من بين مواطنيها ــ على ان يخضع ذلك الاختيار لموافقة اللجنة .

٦ ــ تتحمل الدول الاطراف نفقات اعضاء اللجنة خلال مدة قيامهم بعملهم كاعضاء فى اللجنة .

المادة ٩

١ ــ تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى السكرتير العام للامم المتحدة ــ تقريرا عن الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية وغير ذلك من الاجراءات التي تتخذها تنفيذا لاحكام هذه الاتفاقية وذلك :

أ ــ خلال عام من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية .

ب ــ وبعد ذلك كل عامين وعندما تطلب اللجنة ذلك .

ويجوز للجنة مطالبة الدول الاطراف بتقديم بيانات أخرى أوفى .

٢ ــ ترفع اللجنة كل عام الى الجمعية العامة للامم المتحدة ــ عن طريق السكرتير العام ــ تقريرا عن اعمالها ويجوز ان تقدم اقتراحات وتوصيات عامة على اساس ما تتلقاه من الدول الاعضاء من تقارير وبيانات . وتقدم مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاعضاء ، ان وجدت .

المادة ١٠

١ ــ تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنظم سير العمل فيها .

٢ ــ تختار اللجنة موظفيها لمدة سنتين .

٣ ــ يزود السكرتير العام للامم المتحدة اللجنة بهيئة سكرتاريتها .

٤ ــ تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الامم المتحدة .

المادة ١١

١ ــ يجوز لأى دولة من الدول الاطراف ــ اذا رأت ان دولة اخرى من الدول الاطراف لا تنفذ احكام هذه الاتفاقية ــ ان ترفع الامر الى اللجنة . وعلى اللجنة عندئذ ان تبلغ ذلك الى الدولة المعنية . وعلى الدولة المبلغ اليها ان توافى اللجنة كتابة خلال ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ بتفسيرات أو بيانات لتوضيح المسألة والتدابير التي قد تكون اتخذتها لمعالجتها .

٢ ــ واذا لم يتم تسوية المسألة خلال ستة شهور من تاريخ وصول التبليغ الاول الى الدولة المعنية بما يرضى كلتى الدولتين سواء عن طريق المفاوضات الثنائية او بأى طريقة اخرى متاحة لهما فانه يحق لكل من الدولتين احالة المسألة مرة اخرى الى اللجنة وذلك بأخطار تبلغه الى اللجنة والى الدولة الاخرى .

٣ ــ تنظر اللجنة فى اية مسألة تطرح عليها بالطريقة المبينة فى الفقرة ٢ من هذه المادة بعد التحقق من أن جميع اساليب العلاج الداخلية الممكنة قد اتخذت واستنفذت فى المسألة المطروحة وفقا للمبادىء المسلم بها عامة فى القانون الدولي . ولا تسرى هذه القاعدة اذا تأخر أكثر من اللازم اتخاذ اساليب العلاج المشار اليها .

٤ ــ يجوز للجنة ان تدعو الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية الى تقديم اية بيانات اخرى مناسبة بشأن اية مسألة تحال اليها .

٥ ــ فى حالة قيام اللجنة بالنظر فى اية مسألة ناشئة عن هذه المادة ، يحق للدول الاطراف التي يعنيها الامر ان توفد ممثلا لها للاشتراك فى اجراءات اللجنة المتصلة بنظر هذه المسألة ، دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٢

١ ــ أ ــ بعد حصول اللجنة على كل ما تراه ضروريا من البيانات والقيام بتجميعها ، يشكل رئيس اللجنة مجلس توفيق خاص (يشار اليه فيما يلي من هذه الاتفاقية باسم « المجلس ») ويضم هذا المجلس خمسة اشخاص يختارون سواء من بين اعضاء اللجنة او من خارجها ويعين اعضاء المجلس بموافقة اجماعية من جانب الاطراف فى النزاع ويقدم المجلس مساعيه الحميدة للدول المعنية بقصد تسوية المسألة تسوية ودية على اساس مراعاة احكام هذه الاتفاقية .

ب ــ اذا فشلت الدول المعنية فى الوصول الى اتفاق خلال ثلاثة شهور حول كل او بعض اعضاء المجلس ، يتم انتخاب اعضاء المجلس الذين لم توافق عليهم الدول الاطراف فى النزاع وذلك من بين اعضاء اللجنة وبالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين .

٢ ــ يقوم اعضاء المجلس بعملهم فى المجلس بصفتهم الشخصية . ويجب الا يكونوا من مواطني الدول الاطراف فى النزاع او من مواطني دولة غير طرف فى هذه الاتفاقية .

٣ ــ ينتخب المجلس رئيسا له ويضع لائحته الداخلية .

٤ ــ تعقد اجتماعات المجلس عادة فى مقر الامم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر يحدده المجلس .

٥ ــ تقوم هيئة السكرتارية المعنية وفقا للمادة ١٠ فقرة (٣) من هذه الاتفاقية بأعمال سكرتارية المجلس كلما شب خلاف بين بعض الدول الاعضاء وأدى الى عقد المجلس .

٦ ــ تتقاسم الدول الاطراف فى النزاع بالتساوي فيما بينها جميع نفقات اعضاء المجلس حسب تقديرات يضعها السكرتير العام للامم المتحدة .

٧ ــ للسكرتير العام سلطة دفع نفقات اعضاء المجلس اذا كان ذلك ضروريا قبل ان تقوم الدول الاطراف فى النزاع بدفع حصتها فى هذه النفقات حسب ما ورد فى الفقرة ٦ من هذه المادة .

٨ ــ تخطر اللجنة المجلس بالبيانات التي تحصل عليها وتقوم بتجميعها . ويجوز للمجلس ان يطلب الى الدول المعنية تقديم اية بيانات اخرى تتعلق بالموضوع موضوع البحث .

المادة ١٣

١ ــ يقوم المجلس بعد دراسة الموضوع بأمعان بتقديم تقرير الى رئيس اللجنة يضمنه النتائج التي وصل اليها فى جميع المسائل الواقعية المتصلة بموضوع الخلاف بين الطرفين وما يراه من الاقتراحات التي تؤدى الى حل النزاع وديا .

٢ ــ على رئيس اللجنة ان يبلغ تقرير المجلس الى كل دولة من الدول الاطراف فى النزاع . وعلى هذه الدول ان تخطر رئيس اللجنة فى خلال ثلاثة اشهر اذا كانت موافقة او غير موافقة على الاقتراحات الواردة فى تقرير المجلس .

٣ ــ بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة يبلغ رئيس اللجنة تقرير المجلس واقرارات الدول المعنية الى الدول الاخرى الاطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

١ ــ يجوز لكل دولة من الدول الاعضاء ان تعلن فى اى وقت اعترافها باختصاص اللجنة فى ان تتلقى وتبحث العرائض التي يقدمها لها افراد وجماعات من الافراد الخاضعين لولايتها والتي يدعون فيها انهم من ضحايا انتهاك تلك الدولة لأى حق من الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للجنة ان تتلقى اية عريضة من اية دولة لم تعلن ذلك الاعتراف من جانبها .

٢ ــ يجوز لأية دولة من الدول الاعضاء التي يصدر عنها الاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة ان تنشىء او تعين جهازا من اجهزة نظامها التشريعي القومي يكون من اختصاصه ان يتلقى ويبحث العرائض المقدمة من الافراد او جماعات الافراد الخاضعين لولايتها والتي يدعون فيها انهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة لأى حق من الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك بعد استنفاد هؤلاء الافراد او الجماعات لكافة أوجه التظلم الاخرى المقررة فى تلك الدولة .

٣ ــ تقوم الدولة الطرف المعنية بايداع الاعلان الذى يصدر منها وفقا للفقرة الاولى واسم الجهاز الذى تنشئه أو تعينه وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى يبعث بنسخ من هذا الاعلان وبأسم الجهاز الى باقي الدول الاعضاء . ويجوز الغاء الاعلان فى أى وقت بابلاغ ذلك الى السكرتير العام ، ولكن هذا الالغاء لا يؤثر فى العرائض التي تكون منظورة امام اللجنة .

٤ ــ يمسك الجهاز الذى ينشأ او يعين وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة سجلا للعرائض وترسل نسخ معتمدة طبق الاصل من البيانات المدونة فى هذا السجل الى السكرتير العام عن طريق الجهات المختصة مع العلم انه لا يجوز افشاء هذه البيانات .

٥ ــ فى حالة عدم الحصول على حل مرض من الجهاز الذى ينشأ أو يعين وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة جاز لمقدم العريضة ان يرفع الامر الى اللجنة فى موعد اقصاه ستة شهور .

٦ ــ أ ــ تبلغ اللجنة سرا اية عريضة تقدم اليها ، الى الدولة المدعى بانتهاكها اى حكم من احكام هذه الاتفاقية دون أن تكشف عن شخصية الفرد أو مجموعة الافراد المعنيين دون موافقة صريحة منه او منهم . ولا تقبل اللجنة اية عريضة من مجهول .

ب ــ تقدم الدولة الى اللجنة خلال ثلاثة شهور تفسيرات مكتوبة او بيانات تشرح الامر والاساليب ان وجدت التي اتبعتها الدولة فى معالجته .

٧ ــ أ ــ تدرس اللجنة العرائض فى ضوء المعلومات المقدمة لها من الدولة الطرف المعنية ومن مقدم العريضة . ولا تنظر اللجنة فى اية عريضة ما لم يثبت لديها ان مقدم العريضة قد استنفد كافة طرق التظلم المقررة فى تلك الدولة ، لكن هذه القاعدة لا تسرى عندما تتأخر طرق العلاج اكثر من اللازم .

ب ــ تبلغ اللجنة اقتراحاتها وتوجيهاتها ان وجدت الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم العريضة .

٨ ــ تضمن اللجنة تقريرها السنوى ملخصا لمثل هذه العرائض واذا لزم الامر ، ملخصا لتفسيرات وبيانات الدول الاطراف المعنية وكذلك ملخصا لاقتراحات اللجنة وتوصياتها .

٩ ــ لا تكون اللجنة مختصة بمزاولة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة الا عندما ترتبط عشر دول من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بموجب اعلانات تصدر منها وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٥

١ ــ الى ان يتم تحقيق اهداف الاعلان القاضي بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة والوارد فى قرار الجمعية

العامة رقم ١٥١٤ (١٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ، لا يترتب على احكام هذه الاتفاقية الحد بأى شكل كان من حق تقديم العرائض الممنوح لهذه الشعوب بموجب وثائق دولية اخرى او من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢ ــ أ ــ تتلقى اللجنة المشكلة وفقا للمادة ٨ ، فقرة (١) من هذه الاتفاقية نسخا من العرائض المقدمة الى اجهزة الامم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة مباشرة بما تتضمنه هذه الاتفاقية من مبادىء واهداف بمعرفة سكان الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية أو التي لا تحكم نفسها بنفسها وجميع الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) اذا كانت هذه العرائض تتناول شئونا منصوصا عليها فى هذه الاتفاقية وترفع اللجنة الى هذه الاجهزة رأيها وتوصياتها فيما يتعلق بهذه العرائض .

ب ــ تتلقى اللجنة من اجهزة الامم المتحدة المختصة نسخا من التقارير الخاصة بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير المتصلة اتصالا مباشرا بمبادىء واهداف هذه الاتفاقية والتي تتخذها الدول القائمة بادارة شئون الاقاليم المبينة فى البند (أ) من هذه الفقرة وتوافى هذه الاجهزة برأيها وتوصياتها فيما يتعلق بهذه التدابير .

٣ ــ تذكر اللجنة فى تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للعرائض والتقارير التي تتلقاها من اجهزة الامم المتحدة وكذلك آراء اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بتلك العرائض والتقارير .

٤ ــ تطلب اللجنة الى سكرتير عام الامم المتحدة موافاتها بكافة البيانات المتصلة باهداف هذه الاتفاقية والتي تكون متوفرة لديه بشأن الاقاليم المبينة فى الفقرة (٢) « أ » من هذه المادة .

المادة ١٦

تسرى احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتسوية الخلافات او الشكاوى دون الاخلال بالاجراءات الاخرى الخاصة بتسوية الخلافات او الشكاوى فى ميدان التفرقة العنصرية والتي تنص عليها الوثائق التأسيسية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الاتفاقيات التي عقدتها كما أن هذه الاحكام لا تحول دون اتخاذ الدول الاطراف اجراءات اخرى لحل الخلاف طبقا لاتفاقيات دولية خاصة أو عامة معمول بها بين تلك الدول .

الجزء الثالث

المادة ١٧

١ ــ تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من أية دولة عضو فى الامم المتحدة أو عضو فى أى من وكالاتها المتخصصة أو أية دولة طرف فى محكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى الانضمام الى هذه الاتفاقية .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة ١٨

١ ــ يجوز لاية دولة من الدول المشار اليها فى المادة ١٧ فقرة (١) الانضمام الى هذه الاتفاقية .

٢ ــ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة ١٩

١ ــ يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

٢ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فى اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٠

١ ــ يتلقى السكرتير العام للامم المتحدة التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويبلغها الى جميع الدول الاطراف أو التي تصبح اطرافا فى هذه الاتفاقية . وعلى كل دولة تعترض على أى تحفظ ابلاغ السكرتير العام بعدم قبولها للتحفظ خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغها .

٢ ــ لا يجوز ابداء تحفظ يتعارض مع هدف وموضوع هذه الاتفاقية ، كذلك لا يجوز ابداء تحفظ يعوق عمل اى من الاجهزة التي تنص عليها هذه الاتفاقية . ويعتبر التحفظ متعارضا أو معوقا اذا ما اعترض عليه ثلثا الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية على الاقل .

٣ ــ يجوز العدول عن التحفظات فى أى وقت باخطار يرسل الى السكرتير العام لهذا الغرض ويعمل بمثل هذا الاخطار من تاريخ وصوله .

المادة ٢١

يجوز لاية دولة طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها بارسال اخطار مكتوب الى السكرتير العام للامم المتحدة . ويصبح الانسحاب سارى المفعول بعد انقضاء عام على تاريخ وصول الاخطار الى السكرتير العام .

المادة ٢٢

أى خلاف بين دولتين أو اكثر من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته سواء بالتفاوض أو بالاجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه

الاتفاقية يحال بناء على طلب أى من الاطراف المتنازعة الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية .

المادة ٢٣

١ ـ يجوز لاية دولة طرف فى هذه الاتفاقية طلب تنقيحها فى أى وقت وذلك بارسال اخطار محرر الى السكرتير العام للامم المتحدة .

٢ ـ تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة الخطوات التي قد تتخذ ازاء مثل هذا الطلب .

المادة ٢٤

يخطر السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول المشار اليها فى المادة ١٧ فقرة (١) من هذه الاتفاقية بالبيانات الآتية :ـ

أ ـ التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم وفقا للمادتين ١٧ ، ١٨ .

ب ـ تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٩ .

جـ ـ العرائض والاعلانات التي تصله وفقا للمواد ١٤،٢٠، الى ٢٣ .

د ـ حالات الانسحاب التي تقع وفقا للمادة ٢١ .

المادة ٢٥

١ ـ حررت هذه الاتفاقية باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ويعتبر النص بكل من هذه اللغات اصلا وتودع فى محفوظات الامم المتحدة .

٢ ـ يبعث السكرتير العام للامم المتحد بنسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول التي تنتمي الى احدى الفئات المذكورة فى المادة ١٧ فقرة (١) من هذه الاتفاقية .

(ب)

الجمعية العامة اذ تذكر اعلان منح الاستقلال الى البلاد والشعوب المستعمرة الوارد فى قرارها رقم ١٥١٤ (١٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ .

ومع مراعاة قرارها رقم ١٦٥٤ (١٦) بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ بانشاء اللجنة الخاصة لبحث الموقف فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الاستقلال الى البلاد والشعوب المستعمرة وبحث تطبيق الاعلان وتنفيذ أحكامه بجميع الوسائل التي فى حوزتها .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التفرقة العنصرية والواردة فى ملحق القرار رقم ٢١٠٦ أ (٢٠) سالف الذكر .

واذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أنشأت أجهزة أخرى لتلقى وبحث العرائض المقدمة من شعوب البلاد المستعمرة . واقتناعا منها بأن التعاون الوثيق بين لجنة القضاء على التفرقة العنصرية التي شكلتها الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية وبين أجهزة الامم المتحدة المنوط بها تلقى وفحص العرائض المقدمة من شعوب البلاد المستعمرة سوف يسهل تحقيق أهداف الاتفاقية واعلان منح الاستقلال الى البلاد والشعوب المستعمرة ، واعترافا منها بأن القضاء على التفرقة العنصرية بجميع اشكالها أمر حيوى لاقرار الحقوق الانسانية الاساسية ولضمان كرامة الانسان وقيمته،فهو اذن التزام حتمي فى ظل ميثاق الامم المتحدة .

لذلك

١ ـ تدعو السكرتير العام ليقدم للجنة القضاء على التفرقة العنصرية بانتظام او عند طلبها جميع البيانات التي فى حوزته بشأن المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بجميع اشكالها .

٢ ـ تحث اللجنة الخاصة ، بالموقف فيما يتعلق بتحقيق منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة وجميع أجهزة الامم المتحدة الاخرى المفوضة فى تلقي وفحص العرائض ، شعوب البلاد المستعمرة على أن ترسل نسخا من العرائض التي تقدمها هذه الشعوب فى ظل الاتفاقية الى لجنة القضاء على التفرقة العنصرية بصورة منتظمة أو كلما طلبت هذه اللجنة ذلك لتدلى اللجنة بتعليقاتها وتوصياتها .

٣ ـ تدعو الاجهزة المشار اليها فى الفقرة (٢) اعلاه بأن تضمن تقريراتها السنوية الى الجمعية العامة ملخصا لما تتخذه من تدابير تنفيذا لاحكام هذا القرار .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨
بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور.

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة والمرفق نصها بهذا القانون .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ١ يوليو ١٩٦٨م

مذكرة تفسيرية
لمشروع قانون الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة

عقدت اتفاقية القضاء على تزييف العملة في عهد عصبة الامم في ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ ، وقررت منظمة الامم المتحدة بعد ذلك تبنى هذه الاتفاقية ودعوة كافة الدول للانضمام اليها نظرا لان الاتفاقية المذكورة رغم مرور سنين طويلة على ابرامها ما زالت انجع وسيلة دولية للتعاون بين الحكومات لمكافحة تزييف العملة وعقاب مرتكبيها .

ولقد انضمت الى الاتفاقية معظم دول العالم وان لم تنضم اليها من الدول العربية حتى الان الا الجمهورية العربية المتحدة

وتنص الاتفاقية على اعتبار جرائم تزييف العملة وترويجها وادخالها الى بلد ما ، جرائم عادية يعاقب عليها القانون وتشملها معاهدات تبادل تسليم المجرمين . وتكفل الاتفاقية اتخاذ الاجراءات الواجبة لحجز ومصادرة العملة المزيفة والادوات المستعملة في التزييف وتسليمها الى حكومة الدولة او بنك الاصدار اللذين وقع التزييف على عملتهما . وتوجب في جميع الاحوال جعل العملة المزيفة والادوات التى استعملت في تزييفها غير صالحة للاستعمال كما تتطلب تنظيم مكتب مركزي لفحوص موضوع التزييف ، في كل دولة ، وفي حدود قانونها الداخلى على ان يكون المكتب المركزى على اتصال دائم مع المكاتب المركزية المماثلة بالدول الاخرى ومؤسسات اصدار العملة وسلطات الشرطة داخل الدولة .

ولقد اتضح من دراسة الاتفاقية في مجموع نصوصها واحكامها انها تعود بفائدة على كل دولة طرف فيها من حيث انها تسهل ضبط وملاحقة مرتكبى تزييف عملتها في الخارج والحصول على الادوات التى تم التزييف بواسطتها هذا فضلا عن ان اجهزة التعاون التي تقضي الاتفاقية بانشائها موجودة حاليا في وزارة الداخلية التى يهمها ان تستفيد من التعاون المنصوص عليه في الاتفاقية ، على النطاق الدولي .

ولما كانت احكام الاتفاقية ذات صلة وثيقة بعدة مواد واردة في قانون الجزاء الكويتى لاسيما المواد ٢٦٣ ـ ٢٧٣ من القانون المذكور ، ويستدعى انضمام الكويت الى هذه الاتفاقية ان تستهدى الحكومة باحكامها عند النظر في تعديل نصوص قانون الجزاء الكويتى سالفة الذكر حتى لا يكون هناك تعارض بينها وبين احكام الاتفاقية .

لذلك فقد رؤى اخذا بالاحوط ان تعرض الاتفاقية المذكورة على مجلس الامة لاخذ موافقته على الانضمام اليها ، قبل التصديق عليها من جانب رئيس الدولة وفقا لاحكام المادة ٧٠ من الدستور .

وزير الخارجية

اتفاقية
القضاء على تزييف العملة
القسم الاول

المادة الاولى :

تعترف الاطراف السامية المتعاقدة بالاحكام المدونة فى القسم الاول من هذه الاتفاقية كاحسن وسيلة فى الظروف الحاضرة لضمان منع جريمة تزييف العملة وعقاب مرتكبيها .

المادة الثانية :

تعنى كلمة « العملة » فى الاتفاقية الحالية اوراق النقد (بما فى ذلك البنكنوت) والنقود المعدنية المخولة قانونا للتداول

المادة الثالثة :

يعاقب على ارتكاب الجرائم التالية على انها جرائم عادية

١ ـ اى تزييف او تغيير فى العملة مهما كانت الوسائل المستخدمة .

٢ ـ ترويج العملة المزيفة .

٣ ـ ادخال عملة مزيفة الى دولة او استلامها او الحصول عليها لترويجها مع العلم بانها مزيفة .

٤ ـ محاولات اقتراف الاعمال السالفة والاشتراك العمدى فيها .

٥ ـ القيام بصنع ادوات او مواد اخرى او استلامها او الحصول عليها اذا كانت مخصصة لتزيف العملة او تغييرها .

المادة الرابعة :

تعتبر كجريمة قائمة بذاتها كل من الاعمال المنصوص عنها فى المادة الثالثة ، اذا اقترفت فى دول مختلفة .

المادة الخامسة :

يجب عدم التمييز فى مقياس العقوبات عن الجرائم المذكورة فى المادة الثالثة بين الأعمال المتعلقة بالعملة الوطنية من جانب والعملة الاجنبيه من جانب اخر ، ولا يجوز اخضاع هذه المادة لاى شرط من شروط المعاملة بالمثل سواء فى القوانين او المعاهدات .

المادة السادسة :

على البلاد التى تطبق مبدأ الاعتراف دوليا بالاحكام الجزائية السابقة ان تعترف بالاحكام الجزائية الاجنبية بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى المادة الثالثة بالقدر الذى يسمح بذلك قانونها الداخلى وذلك لاثبات تعود ارتكاب مثل هذه الجرائم

المادة السابعة :

يكون للمدعين بالحق المدنى الاجانب ، بقدر ما تسمح به القوانين الداخلية للمدعين بالحق المدنى بما فى ذلك ، اذا لزم الأمر الاطراف السامية المتعاقدة التي زيفت عملتها ، التمتع بجميع الحقوق الممنوحة لسكان البلد الذى تنظر فيه الدعوى .

المادة الثامنة :

فى البلاد التي لا يعترف فيها بقاعدة تسليم المجرمين اذا كانوا من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، ويكون عقاب المواطنين العائدين الى بلادهم الاصلية بعد ارتكاب احد الجرائم المنصوص عنها فى المادة الثالثة بنفس الشكل كما لو ان الجريمة ارتكبت فى بلادهم الاصلية ، حتى فى حالة ما اذا اكتسب المتهم جنسيته بعد اقتراف الجريمة .

لا تطبق هذه المادة فى الاحوال المماثلة اذا كان مرتكب الجريمة اجنبيا ولا يوجد ما يوجب تسليمه .

المادة التاسعة :

الاجانب الذين يرتكبون فى الخارج اى جريمة مذكورة فى المادة الثالثة ، والذين يقيمون فى اراضى احد البلاد التى يعترف قانونها الداخلى بوجه عام بقاعدة محاكمة الجرائم المرتكبة فى الخارج يكونون تحت طائلة العقاب بنفس الطريقة كما لو كانت الجريمة مقترفة فى اقليم ذلك البلد .

ويخضع الالتزام باتخاذ اجراءات ملاحقة المتهم لشرط ان يكون قد طلب تسليم المتهم وان الدولة المطلوب اليها التسليم لا تستطيع تسليمه لسبب لا علاقة له بالجرم المرتكب .

المادة العاشرة :

يجب ان تعتبر الجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة كجرائم تسليم المجرمين التى تشملها أى معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد فيما بعد بين اى من الاطراف السامية المتعاقدة .

الاطراف السامية المتعاقدة التى لا تشترط تسليم المجرمين بناء على وجود معاهدة او على اساس المعاملة بالمثل تعترف من الان فصاعدا بالجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة على انها تبيح تسليم المجرمين فيما بينها .

يوافق على تسليم المجرمين بمقتضى قانون الدولة التى يقدم اليها الطلب .

المادة الحادية عشرة :

تحجز وتصادر العملة المزيفة ، وكذلك الادوات او اى مواد اخرى مذكورة فى المادة الثالثة فقرة « ٥ » ويجب بعد المصادرة تسليم هذه العمله والادوات او المواد الاخرى بناء على طلب اما الى الحكومة واما الى بنك الاصدار الذى عملته

موضوع المصادرة ، باستثناء الاحراز التى يطلب قانون الدولة التى تم ملاحقة المتهم فيها حفظها كمحضر ، وأى عينات قد يعتبر تسليمها الى المكتب المركزى المذكور فى المادة الثانية عشرة من المستصوب ، وفى جميع الاحوال يجب جعل جميع هذه المواد غير صالحة للاستعمال .

المادة الثانية عشرة :

يجب انشاء مكتب مركزى لتحرى موضوع التزييف فى كل دولة فى حدود قانونها الداخلى وان يكون المكتب المركزى على اتصال دائم :

١ ــ مع مؤسسات اصدار العملة .

٢ ــ مع سلطات الشرطة داخل الدولة .

٣ ــ مع المكاتب المركزية فى الدول الاخرى .

ويجب وضع جميع البيانات الخاصة لدى السلطة المركزية فى كل دولة لتسهيل شئون الفحص ومنع ومعاقبة تزييف العمله

المادة الثالثة عشرة :

على المكاتب المركزية بالدول المختلفة ان يكون اتصالها مباشرا .

المادة الرابعة عشرة :

يقدم كل مكتب مركزى الى الحد الذى يراه ضروريا الى المكاتب المركزية فى الدول الاخرى مجموعة عينات ملغاه من العملة المتداولة فى دولته .

ويخضع لنفس التحديد وجوب اخطار المكاتب المركزية فى الدول الاجنبية بانتظام مع تقديم جميع التفاصيل الضرورية لما يلى : ــ

(أ) اصدارات العمله الجديدة فى دولته .

(ب) سحب عملة من التداول سواء ابطل تداولها او غير ذلك .

وعلى كل مكتب مركزى كما يرى مناسبا ، اشعار المكاتب المركزية فى الدول الاجنبية ما عدا المسائل التى تعتبر ذات اهمية محلية محضة الاتى : ــ

١ ــ اى اكتشاف لعمله مزيفه ، ويصحب الاشعاربتزوير اوراق النقد او اوراق العمله بوصف فنى للتزوير يقدمه بواسطة المؤسسة التي زورت عملتها الورقية واذا امكن ، يجب تقديم صورة فوتوغرافية او عينةمن ورقة العملهالمزوره ، وفىالحالات المستعجلة يجوز ارسال اشعار ووصف مختصر يتم بواسطة سلطات الامن الى المكاتب المركزية المختصة فى حذر دون اهمال الاشعار والوصف الفنى المذكور اعلاه .

٢ ــ التحقيق والملاحقة فى قضايا التزييف ، والقاء القبض والاحكام الجزائية وابعاد المزيفين وكذلك حيثما امكن تنقلاتهم مع اى تفاصيل قد تكون ذات فائدة وبخاصة اوصافهم وبصماتهم وصورهم الشمسية .

٣ ــ تفاصيل اكتشافات التزوير ، مع ذكر ما اذا كان من الممكن حجز جميع العمله المزيفه التى وضعت للتداول .

المادة الخامسة عشرة :

لضمان وتحسين وتطوير التعاون الدولى المباشر لمنع ومعاقبة تزييف العملة فلممثلى المكاتب المركزية للاطراف السامية المتعاقدة ، عقد مؤتمرات من فترة لاخرى بالاشتراك مع ممثلى بنوك الاصدار والسلطات المركزية المختصة ، ويمكن ان يكون تشكيل التنظيم والمراقبة والاشراف على مكتب دولى مركزى للاعلام موضوع احد هذه المؤتمرات .

المادة السادسة عشرة :

يكون ارسال طلب الحصول على الاثبات الجنائى المتعلق بالجرائم المذكورة فى المادة الثالثة كما يلى : ــ

(أ) يفضل الاتصال المباشر بين السلطات القضائية حيثما امكن بواسطة المكاتب المركزية .

(ب) بالمراسلة المباشرة بين وزيرى عدل لدولتين أو بالاتصال المباشر من سلطات الدولة المقدمة لطلب الحصول على الاثبات الى وزير العدل فى الدولة المقدم لها الطلب .

(جـ) عن طريق الممثل الدبلوماسى او القنصلى للدولة المقدم منها طلب الحصول على الاثبات فى الدولة المقدم لها ، ويرسل هذا الممثل طلب الحصول على الاثبات مباشرة الى السلطات القضائية المختصة او الى السلطة المعينه من حكومة الدولة المقدم لها الطلب ، ويتسلم من هذه السلطة مباشرة الاوراق الموضحة طلب الحصول على الاثبات .

فى حالات « أ » و « جـ » ترسل دائما نسخه من طلب الحصول على الاثبات الى السلطات العليا للدولة المقدم لها الطلب .

الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك فتحرر طلبات الحصول على الاثبات بلغه السلطات المقدم منها الطلب بشرط مراعاة ان الدولة المقدم لها الطلب قد تطلب دائما ترجمة الى لغتها الاصلية مصدق على صحتها من السلطات مقدمة الطلب .

على كل طرف سام متعاقد اخطار كل من الاطراف السامية المتعاقدة بوسيلة التقديم او الوسائل المذكورة اعلاه التى ستعترف بها للطرف السامى المتعاقد الاخر بصدد طلبات الحصول على الاثبات .

وحتى يتم هذا الاخطار من الطرف السامى المتعاقد ، تستمر الاجراءات الحالية المتعلقة بطلبات الحصول على الاثبات نافذة المفعول .

لن يخضع تنفيذ طلبات الحصول على الاثبات لدفع اى ضرائب ما عدا مصاريف الخبراء .

لن يفسر اى شيء فى هذه المادة على انه تعهد من جانب الاطراف السامية لاتخاذ اى صورة او وسائل اثبات فى المسائل الجنائية مناقضة لقوانينهم •

المادة السابعة عشرة :

لن يفسر اشتراك طرف سام متعاقد فى هذه الاتفاقية على ان له اثرا فى موقف ذلك الطرف نحو الموضوع العام لاختصاص الحكم فى المسائل الجنائية كما هو مقرر فى القانون الدولى العام

المادة الثامنة عشرة :

لن تؤثر هذه الاتفاقية على القاعدة بان الجرائم المذكورة فى المادة الثالثة ستحدد فى كل دولة وتلاحق وتعاقب دون ان يسمح لها بالاعفاء من العقاب وذلك وفقا للقواعد العامة لقانونها الداخلى •

القسم الثانى

المادة التاسعة عشرة :

توافق الاطراف السامية المتعاقدة حين نشوء نزاع فيما بينها يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية اذا لم يمكن تسويته بالمفاوضة المباشرة ان يحال للبت بشأنه الى محكمة العدل الدولية الدائمة ، واذا كان احد او جميع الاطراف السامية المتعاقدة الذين هم اطراف فى هذا النزاع لم ينضم الى البروتوكول المؤرخ فى ١٦ ديسمبر عام ١٩٢٠ الخاص بمحكمة العدل الدولية الدائمة فيحال النزاع بناء على اختيار الاطراف ووفقا للاجراءات الدستورية لكل طرف اما الى محكمة العدل الدولية الدائمة واما الى هيئة من المحكمين تنظم وفقا لاتفاقية ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية او الى هيئة اخرى من المحكمين •

المادة العشرون :

تحمل هذه الاتفاقية التى يعتبر كل من نصها الفرنسى والانجليزى صحيحا تاريخ اليوم وتستمر مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٢٩ بواسطة اى عضو من عصبة الامم عن واى دولة ليست عضوا وكانت ممثلة فى المؤتمر الذى وضع صياغة هذه الاتفاقية ، او الدولة التى ارسلت لها نسخة من مجلس عصبة الامم •

المادة الحادية والعشرون :

ستكون هذه الاتفاقية بعد اليوم الاول من يناير عام ١٩٣٠ معروضة لانضمام اى عضو من عصبة الامم واى من الدول غير الاعضاء المذكورين فى المادة « ٢٠ » والتى لم توقعها من قبل •

تقدم وثائق الانضمام الى السكرتير العام لعصبة الامم الذى سيخطر جميع الاعضاء بالعصبة وكذلك الدول غير الاعضاء المذكورين فى المادة « ٢٠ » باستلامها •

المادة الثانية والعشرون :

للدول التى على استعداد للتصديق على هذه الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة « ٢٠ » او للانضمام الى الاتفاقية بموجب المادة « ٢١ » بيد انها ترغب فى السماح لها بعمل اى تحفظات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، ان تبلغ السكرتير العام لعصبة الامم بذلك ، والذى سيقوم بدوره بتبليغ هذه التحفظات الى الاطراف السامية المتعاقدة الذين اودعت نيابه عنهم وثائق التصديق والانضمام ويستفسر عما اذا كان هناك اى اعتراض • فاذا لم يتسلم السكرتير العام فى ظرف ستة شهور من الاتصال اى اعتراض فستعتبر الدولة التى ابدت التحفظات مقبولة للاشتراك فى الاتفاقية من الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى وان يكون التحفظ الذى ابدته نافذا بالنسبة لهم •

المادة الثالثة والعشرون :

يدل تصديق او انضمام اى طرف سام متعاقد الى هذه الاتفاقية على ان تشريعه وتنظيمه الادارى هما وفقا للقواعد المتضمنه فى الاتفاقية •

المادة الرابعة والعشرون :

فى حالة عدم وجود تصريح بعكس ذلك من أحد الاطراف السامية المتعاقدة وقت التوقيع والتصديق او الانضمام ، فان نصوص هذه الاتفاقية لن تطبق على المستعمرات ولا البلاد فيما وراء البحار ولا المحميات او البلاد التابعة او الواقعة تحت الانتداب •

الا ان للاطراف السابقة المتعاقدة الاحتفاظ بحق الانضمام الى الاتفاقية وفقا لشروط المادة « ٢١ ــ ٢٣ » لمستعمراتها والبلاد فيما وراء البحار والمحميات او البلاد التابعة او الواقعة تحت الانتداب ، ولهم ايضا الاحتفاظ بحق اعلان انتهاء الاتفاقية بالنسبة للاقطار التابعة لهم سالفة الذكر بصورة منفصلة وفقا لاحكام المادة « ٢٧ » •

المادة الخامسة والعشرون :

لن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول الابعد ان تودع خمس تصديقاتها او وثائق انضمام بواسطة خمسة من اعضاء عصبة الامم او من الدول غير الاعضاء ، ويكون تاريخ نفاذ مفعولها هو اليوم التسعون من تسلم السكرتير العام لعصبة الامم للتصديق او الانضمام الخامس •

المادة السادسة والعشرون :

التسعين من تاريخ تسليمه الى السكرتير العام لعصبة الامم • والعشرين يكون كل تصديق او انضمام لاحق نافذا فى اليوم بعد ما تصبح الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة الخامسة

المادة السابعة والعشرون :

تستطيع الدول الاعضاء فى عصبة الامم والدول غير الاعضاء الانسحاب من هذه الاتفاقية بواسطة اخطار تحريرى يرسل الى السكرتير العام لعصبة الامم الذى يقوم بابلاغ جميع اعضاء عصبة الامم والدول غير الاعضاء المشار اليهم فى المادة « ٢٠ » ، ويكون اعلان هذا الانسحاب نافذا بعد سنه من تاريخ تسليمه الى السكرتير العام لعصبة الامم ، ويكون نافذا فقط فيما يتعلق بالطرف السامى المتعاقد الذى يتمالاخطار بواسطته .

المادة الثامنة والعشرون :

تسجل هذه الاتفاقية بواسطة سكرتارية عصبة الامم فى التاريخ الذى تصبح فيه نافذة المفعول .

اشهادا على ذلك وقع المفوضون المذكورون اعلاه هذه الاتفاقية ،

تمت فى جنيف فى اليوم العشرين من شهر ابريل عام١٩٢٩

من نسخة واحدة وستبقى مودعة فىمحفوظات سكرتارية عصبة الامم التى سترسل منها صورا مصدقة الى جميع اعضاء العصبة والى الدول غير الاعضاء المذكورين فى المادة « ٢٠ »

بروتوكول تفسيرى
ملحق باتفاقية القضاء على تزوير العملة

عند توقيع اتفاقية القضاءعلى تزوير العمله صرحالمندوبون المفوضون انهم يقبلون تفسير بعض احكام الاتفاقية على الوجه الاتى : ــ

انه من المفهوم :

١ ــ ان تزوير طابع على ورقة مالية اذا كان اثره جعل تلك الورقة صحيحة فى بلد ما يجب ان يعتبر تزييفا للورقة ذاتها

٢ ــ ان الاتفاقية لا تتعرض لحق الاطراف السامية المتعاقدة ان تنظم بحرية ، وفق قانونها الداخلى ، المبادىء التى بموجبها يمكن تخفيف الحكم او الامتناع عن اصداره او استعمالحق العفو الفردى او الشامل .

٣ ــ ان القاعدة التى تتضمنها المادة الرابعة من الاتفاقية لا تؤثر باى حال فى اللوائح الداخلية التى تقرر العقوبات فى حالة ارتكاب اكثر من جريمة فى وقت واحد . هذه القاعدة لا تحول دون ملاحقة المتهم بتهمه التزوير فقط رغم انه ارتكب جريمة التزوير وجريمة ترويج العمله المزيفه .

٤ ــ لا تلتزم الاطراف السامية المتعاقدة باصدار طلبات الحصول على الاثبات الا فى الحدود التى ينص عليها قانونها الداخلى .

صدر فى جنيف فى ٢٠ ابريل عام ١٩٢٩ .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨

بالموافقة على اتفاقية التعاون العربى لاستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ١٢و١٤و٦٥و٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مـــادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون العربى لاستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية المرافقة نصوصها لهذا القانون •

مـــادة ثانية

على الوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٥ ربيع الثانى ١٣٨٨هـ
الموافـق ١ يوليـو ١٩٦٨م

مذكـرة
بشأن الموافقة على مشروع
اتفاقيــة التعاون العربى في استخدام الطاقــة الذرية للاغراض السلمية

أصدر مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية في دور اجتماعه الثانى في الاسكندرية يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ قرارا بانشاء مجلس علمى عربى مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في نطاق جامعة الدول العربية .

وقد وضع المجلس العلمى المذكور خلال اجتماعــه في القاهرة في أول يناير الماضي مشروع اتفاقية التعاون العربى في استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

يقضي مشروع الاتفاقية بانشـــاء المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ليكون منوطا به التعاون مع المؤسسات والهيئات في الدول الاعضاء التى تجرى البحوث العلمية في الطاقة الذرية واعداد برامج للتدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية والعمل على تبادل الخبراء والفنيين في الطاقة الذرية بين الدول الاعضاء ، كمـــا يقوم المجلس برسم السياسة بالنسبة للاستخدامات السلميـــة للطاقة الذرية فى مجالات الصناعة والزراعة والطب وتوليد الطاقة وغيرها والعمل على الكشف عن الخامات الذرية واستخراجها في الدول العربية ، ويعمل المجلس أيضا على اصدار التنظيمات الخاصة بالوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية بالنسبة للعاملين في الميدان الذرى وبالنسبة للجمهور .

وللمجلس شخصية قانونية وله في نطاق أغراضـــه حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

وتكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة وتحدد مساهمة الدول الاعضاء في الميزانية بنسبة أنصبتها في ميزانية جامعـــة الدول العربية .

وتعفى أموال المجلس الثابتة والمنقولة من جميع أنـــواع الضرائب والرسوم وتعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى المهمات والادوات والمواد التى يقدمها أحد الاعضاء الى المجلس أو الى عضو آخر بمقابل أو بدون مقابل بناء على أحكام هذه الاتفاقية ولا تخضع أموال المجلس وعملياته المالية للقيود المفروضة على النقد أو لاى قيود مالية تفرضها الدول الاعضاء على العمليات المشابهة .

وعند عرض مشروع الاتفاقية على الجهات المعنية : (وزارة الاشغال العامة « قسم الزراعة » ، وزارة الصحة العامة ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة المالية والصناعة) ، أبدت هذه الهيئات موافقتها على مشروع الاتفاقية من الناحية الموضوعية نظرا لتعدد مجالات النفع التى تعود على الدول التى تتعاون في هذا المضمار مثل الدور الكبير الذى تقوم به النظائر المشعة في تطوير الزراعة واســـتعمال الطاقة الذرية لانتاج الطاقة الكهربائيـــة وتحلية الماء واستخدام الطاقة الذرية في الطب الذى أصبح من أهم وسائل العلاج .

وقد أفادت الجامعة العربية في مذكرتها رقم ٥١/١/٧ المؤرخة في ١٩٦٥/٤/٢١ أن الدول الاعضاء التى وافقت على مشروع الاتفاقية هى : المملكة الاردنية الهاشمية ، جمهوريـــة السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العراقية ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المغربية ، المملكة الليبية ، كما أفادت أن مجلس الجامعة العربية اتخذ قرارا في دورته الثالثة والاربعين بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ يوصي :

أولا ــ بالموافقة على مشروع اتفاقية التعاون العربى في استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

ثانيا ــ أن تبادر حكومات الدول الاعضاء التى لم تستكمل دراسة مشروع الاتفاقية الى موافاة الامانة العامة بموافقتها .

ثالثا ــ أن تبادر الدول الاعضاء الى ايداع وثائق التصديق على الاتفاقية حتى تخرج الى حيز التنفيذ .

لذلك ، تتقدم الحكومـــة الى المجلس الموقر بمشروع الاتفاقية المذكورة ، راجية الموافقة عليه ، حتى يتسنى للوزارة ابلاغ الامانة العامة بالموافقة على أساس ذلك ، وستقوم الوزارة بعرض الاتفاقية من جديد للتصديق عليها بالطريقة الدستورية المقررة ، تمهيدا لاتخاذ اجراءات التصديق المتبعة دوليا .

وزير الخارجية

مشـــروع
أتفاقية التعاون العربى في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

ان حكومــات ..

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونســية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية الســودان
الجمهورية العراقيــة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحــدة
الجمهورية العربية اليمنيــة
دولــة الكــويت
الجمهورية اللبنــانية
المملكة الليبيــة
المملكة المغربيــة

رغبة في توحيد جهودها في مجالات استخدام الطاقــة الذرية للاغراض السلمية وايمانا منها بمــا يمكن ان يؤديــه استخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الدول العربية من آثار بعيدة المدى في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها .

وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

وتنفيذا لقرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية فى دور اجتماعه الثاني بالاسكندرية،الصادر يوم ١١ من سبتمبر (ايلول) ١٩٦٤ ، والذى نص على .. « انشاء مجلس علمى عربى مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في نطاق جامعة الدول العربية » .

اتفقت على الاحكام الاتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٩ من دور انعقاده الـ ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها ..

((الباب الاول))
أهداف المجلس ووسائله

مادة (١) ..

ينشأ مجلس يســمى « المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية » .

مادة (٢) ..

يهدف المجلس الى المساهمة في تنمية المجتمع العربى وذلك باستخدام العلوم والبحوث والصناعات الذريــة في الاغراض السلمية بما يؤدى الى رفع مستوى المعيشة لشعوب هذه الدول، وكذلك مسايرة التقدم العلمى في ميدان الطاقة الذرية ، ويقوم المجلس على وجه الخصوص بما يلى ..

أ ـ العمل على تقديم البحوث العلمية في الطاقة الذرية ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات التى تقوم على هذا الغرض في الدول الاعضاء وبما قد يجريه المجلس من بحوث .

ب ـ اعداد برامج للتدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية والعمل على تبادل الخبراء والفنيين في الطاقة الذرية بين الدول الاعضاء .

جـ ـ العمل على تبادل ونشر وتوثيق المعلومات العلمية والفنية ونتائج البحوث المتصلة بالطاقة الذرية .

د ـ العمل على الكشف عن الخامات الذرية واستخراجها في الدول العربية وذلك ابتداء من المسح الجيولوجى الى كافة انواع الاستخراج والتركيز وما اليها من صناعات استخراجه وكذلك العمل على انتاج الوقود الذرى من الخامات الذرية ، وضمان مصدر عادل منتظم منها لتشغيل المنشآت الذرية من المفاعلات والاجهزة الاخرى التى تنشأ في الدول الاعضاء .

هـ ـ العمل على توفير رصيد دائم في الدول العربية من المواد الذرية الخاصة التى تضمن استمرار العمل في مجالات الطاقة الذرية وتوفير ذلك بالنسبة للاعضاء .

و ـ رسم السياسة بالنسبة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مجالات الصناعة والزراعة والطب وتوليد الطاقــة وغيرهــا .

ز ـ اقامة المشروعات التى تهدف للاستفادة من الطاقة الذرية في الاغراض المشار اليها في الفقرة السابقــة ، ويمكن للمجلس ان يزاول هذا النشاط بنفسه او عن طريق مشروعات مشتركة بين المجلس ودولة او اكثر من الدول الاعضاء او بين المجلس والهيئات الدولية المختصة او الدول الاجنبية، وللمجلس ان يعاون الدول الاعضاء في اقامة مثل هذه المشروعات بمختلف الوسائل وذلك طبقا لما تقرره نصوص هذه الاتفاقية .

ح ـ اصدار التنظيمات الخاصة بالوقايــة من اخطــار الاشعاعات الذرية بالنسبة للعاملين في الميدان الذرى وبالنسبة للجمهور ، وتلتزم الدول الاعضاء باصــدار التشريعات التي تكفل تنفيذ القواعد التى يضعها المجلس في هذا الشأن داخل اقليم كل منهــا .

ط ـ العمل على استخدام الطاقة الذريــة في الاغراض السلميــة .

ى ــ العمل على تنسيق المطالب وتوحيد السياسة العربية في مجال الطاقة الذرية امام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر الهيئات والمنظمات الدولية .

ك ــ اجراء جميع التصرفات القانونية على اختلاف انواعها التى يستوجبها قيام المجلس ونشاطه ويشمل ذلك ابرام اى عقود مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية بما يؤدى الى التقدم السلمي لاستعمالات الطاقة الذرية .

ويتخذ المجلس من الوسائل ما يراه ملائما لتحقيق اغراضه المشار اليها ، وطبقا للنصوص التالية ، دون اخلال بمبدأ سيادة كل دولة من الدول الاعضاء على اراضيها .

مادة (٣) ..

يقوم المجلس في سبيل تنمية وتنسيق البحوث بين الدول الاعضاء بدعوة المؤسسات والهيئات والافراد المشتغلين بالنشاط الذرى في هذه الدول الى تقديم برامج البحوث الخاصة بها ومقترحاتها ، ويترك للمجلس ابداء الرأى في هذه البرامج ويخطر بها الجهة المعنية ، ويعمل المجلس عن هذا الطريق على منع الازدواج غير الضرورى في مجال البحث واجهزته كما يعمل على توجيه البحوث الى الفروع العلمية التى تفتقر الى دراسات كافية وينشر المجلس بصفة دورية قائمة بهذه الفروع ،وللمجلس ان يدعو الى اجتماعاته ممثلى المؤسسات والهيئات التى تقوم بالبحوث العلمية في ميدان الطاقة الذرية في الدول الاعضاء ، ومن يرى دعوتهم من العلماء والخبراء المرتبطين ببحوث في نفس المجال او متصلة به .

مادة (٤) ..

يعمل المجلس على تشجيع البحوث التى تجريها المؤسسات والهيئات المعنية في الدول الاعضاء والتى تقرها لجنة ادارة المجلس بعد استشارة اللجنة العلمية الفنية وذلك بالوسائل التالية ..

أ ــ تقديم المساعدات المالية لهذه الهيئات بمقتضى عقود البحوث المختلفة .

ب ــ تقديم المواد اللازمة للقيام بهذه البحوث سواء بمقابل او بغير مقابل .

جـ ــ تقديم التسهيلات والمهمات والخبراء للجهات المشار اليها .

مادة (٥) ..

تقرر لجنة ادارة المجلس بعد استشارة اللجنة العلمية الفنية برامج البحوث التي يجريها المجلس بنفسه وتخطط هذه البرامج لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على ان ترصد الاعتمادات اللازمة لانجاز هذه البرامج سنويا في ميزانية المجلس .

مادة (٦) ..

يعمل المجلس على انشاء مركز عربى للبحوث الذرية يتولى القيام ببرامج البحوث التى تعهد اليه بها لجنة ادارة المجلس طبقا للبرنامج المشار اليه في المادة السابقة ، كما يقوم بوضع مصطلحات علمية موحدة للطاقة الذرية بالتعاون مع المجامع العلمية واللغوية العربية ، وكذلك وضع اسس موحدة للقياس بالاضافة الى ما توكله اليه لجنة ادارة المجلس من اختصاصات اخرى .

وللمركز ان يباشر نشاطه في منشآت متفرقة لاسباب جغرافية او علمية .

مادة (٧) ..

للمجلس أن يعهد ــ بطريق التعاقد ــ لاحدى المؤسسات او الهيئات المشتغلة بالبحوث الذرية او غيرها في الدول الاعضاء او في احدى الدول الاخرى او للمنظمات الدولية او الاشخاص المعنوية او الافراد باجراء بحوث في بعض المجالات طبقا لبرامج البحوث التى تضعها لجنة ادارة المجلس .

مادة (٨) ..

يعمل المجلس على انشاء المعاهد اللازمة لتدريب اخصائيين في مختلف مجالات النشاط الذرى ، وخاصة في مجال استكشاف الخامات وانتاج المواد النووية واعداد الوقود الذرى وفي مجالي الهندسة النووية والوقاية الصحية ، وتحدد لجنة ادارة المجلس بعد اخذ رأى اللجنة العلمية الفنية عدد هذه المعاهد ومقارها ونظمها ومواد الدراسة وطرق التدريب .

مادة (٩) ..

يقوم المجلس بالاعلام والتوثيق والنشر العلمي للبحوث الذرية ونتائج التقدم العلمي العالمى في مجالات الطاقة الذرية ، وموافاة الدول الاعضاء بذلك ، كما يعمل المجلس على تبادل المعلومات المتصلة بالنشاط العلمي في المجال الذرى بين الدول الاعضاء ، وكذلك نشر نتائج البحوث التى يتم اجراؤها سواء بواسطة المجلس او المؤسسات والهيئات المعنية في الدول الاعضاء مع مراعاة ما يلى ..

أ ــ يضع المجلس نظاما يتم بمقتضاه تبادل المعلومات وتحديد ما يجوز للدول الاعضاء اعلام الغير به ، وما لا يجوز فيه الاعلام ، وذلك عن طريق تحديد درجات للسرية حسب اهمية المعلومات ، وتتقيد الدول الاعضاء بهذا النظام فيما تتلقاه من المجلس من معلومات او من باقي الدول الاعضاء كما يتقيد المجلس بهذا النظام فيما يتلقاه من معلومات من الدول الاعضاء على أن تحدد الدولة درجة السرية التى تقررها طبقا للنظام المشار اليه .

ب ــ يجوز للمجلس ان يقيد استعمال بعض المعلومات التى ينقلها للدول الاعضاء في اغراض معينة بذاتها .

جـ ــ تلتزم الدول الاعضاء باعلام المجلس بما يصل اليها من معلومات بمقتضى عقود او اتفاقات تبرمها مع الغير ، وعلى

هذه الدول ان تضمن هذه العقود او الاتفاقات ما يفيد ذلك ، ويجوز للمجلس ان يدخل طرفا ثالثا في هذه العقود طبقا لما تقرره لجنة ادارة المجلس •

د ــ يقوم المجلس بنشر نتائج البحوث التى يجريها المركز العربى للبحوث الذرية وذلك طبقا للنظام الذى تضعه لجنة ادارة المجلس وكذلك نشر البحوث التى تجريها مراكز وهيئات البحوث في الدول الاعضاء عدا ما ترى الدول عدم نشره لاسباب اقتصادية او غيرها •

مادة (١٠) ••

للمجلس وللدول الاعضاء الحق في الاستفادة من المعلومات التى تحصل عليها طبقا للمادة السابقة في الاغراض السلمية مع مراعاة ما يلى ••

أ ــ اذا كانت هذه المعلومات تحميها براءات اختراع ممنوحة لافراد او لاشخاص معنويين طبقا للقوانين المحلية في الدول الاعضاء فانه يتم الاتفاق بطريق التعاقد بين المجلس او الدولة المستفيدة وبين صاحب حق الاختراع على شروط الاستغلال ، ويشمل ذلك بصفة خاصة تقدير التعويض طبقا للاسس التى تضعها لجنة ادارة المجلس •

فاذا تعذر الاتفاق فان الدولة التى يتبعها صاحب حق الاختراع تلتزم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بنقل ملكية براءة الاختراع اليها طبقا لقوانينها المحلية ، وفي هذه الحالة يطبق نص الفقرتين التاليتين ••

ب ــ اذا كانت المعلومات تتضمن حقا من حقوق الاختراع مما يدخل في ملكية احدى الدول الاعضاء طبقا لقوانينها المحلية ــ فانه يكون من حق المجلس الاستفادة من هذه المعلومات في مباشرة نشاطه طبقا للقواعد التى تضعها لجنة ادارة المجلس •

جـ ــ يجوز للدول الاعضاء الاستفادة من المعلومات التى تحميها حقوق اختراع مملوكة لاحدى الدول الاعضاء وذلك طبقا للشروط التى تضعها لجنة ادارة المجلس •

ويشمل ذلك التحكيم في حالة الخلاف على مقدار التعويضات •

د ــ تكون جميع الاكتشافات والاختراعات التى تنتج عن نشاط المجلس ملكا له ، وتضع لجنة ادارة المجلس القواعد الخاصة بتسجيلها والمكافأة عليها وطريقة استغلالها وشروط انتفاع الدول الاعضاء بها •

هـ ــ يكون للمجلس الحق في الاستفادة من جميع حقوق الاختراع المتصلة بنشاطه والتى تؤول الى احدى الدول الاعضاء او يؤول اليها حق استغلالها بمقتضى عقود او اتفاقيات تبرمها هذه الدول مع الغير ، وتلتزم الدول المعنية بتضمين هذه العقود ما يفيد ذلك ، ويجوز ان يدخل المجلس طرفا ثالثا في العقود المشار اليها طبقا لما تقرره لجنة ادارة المجلس •

مادة (١١) ••

تؤسس الدول الاعضاء فيما بينها ــ في الوقت الملائم ــ شركة او هيئة فرعية تقوم باجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الاهمية في الطاقة الذرية في اراضي الدول الاعضاء والعمل على استخراج هذه الخامات وتصنيعها واستيرادها من الدول غير الاعضاء وتصدير الفائض اليها وتوزيعها •

وفي حالة تأسيس الشركة فان المساهمة فيها تقتصر على الدول الاعضاء في المجلس ولا يجوز للافراد تملك اسهمها •

مادة (١٢) ••

الى ان يتم تأسيس الشركة او الهيئة المشار اليها في المادة السابقة يعمل المجلس على تشجيع النشاط الذرى الذى تبذله المؤسسات والهيئات والاشخاص المعنويين الاخرين في الدول الاعضاء في سبيل الكشف عن موارد الخامات والمواد المستخدمة والاغراض الذرية وتصنيعها وذلك بالوسائل التالية ••

أ ــ المساهمة في تمويل المشروعات التى تقوم بها الدول الاعضاء في هذا الشأن ، وذلك طبقا للقواعد التى تقررها لجنة ادارة المجلس •

ب ــ تقديم الخبرة الفنية للدول الاعضاء ومدها بالمهمات طبقا للشروط التى تضعها لجنة ادارة المجلس •

جـ ــ الترخيص للمؤسسات او الهيئات او الاشخاص المعنويين في الدول الاعضاء باجراء دراسات واختبارات الكشف عن الخامات الذرية في اراضي الدول الاعضاء الاخرى وذلك بشرط موافقة الدول التى يتم الكشف في اراضيها •

د ــ ان يقوم المجلس ذاته باجراء مسح جيولوجي وبحوث ودراسات في اراضي الدول الاعضاء بغية الكشف عن وجود الخامات الذرية •

مادة (١٣) ••

الى ان يتم تأسيس الشركة او الهيئة المشار اليها في المادة الحادية عشرة يجوز للمجلس ان يبرم عقودا مع الغير لاستيراد الخامات ذات الاهمية في الطاقة الذرية او الوقود الذرى لحسابه او لحساب الدول الاعضاء ، وذلك طبقا للقواعد التى تضعها لجنة ادارة المجلس ، كما يجوز للمجلس ان يطلب من الدول الاعضاء المنتجة للخامات الذرية او الوقود الذرى او تودع لديه الفائض في حاجاتها من هذه المواد وللمجلس ان يستعمل هذه المواد في مشروعاته الخاصة او ان يوزعها على الدول الاعضاء الاخرى بحسب احتياجاتها •

وتحدد لجنة ادارة المجلس القواعد التى تنظم تبادل الخامات الذرية والوقود الذرى بما يضمن توفير مصدر دائم وتوزيع عادل ويشمل ذلك كيفية الايداع وحالاتـه واسس التوزيع وتحديد الاسعار •

وتحدد لجنة ادارة المجلس القواعد التى تنظم تبادل الخامات الذرية والوقود الذرى بما يضمن توفير مصدر دائم وتوزيع عادل ويشمل ذلك كيفية الايداع وحالاتـه واسس التوزيع وتحديد الاسعار •

مادة (١٤) ••

للمجلس في سبيل استغلال الطاقة الذرية في الاغراض الصناعية والزراعية والطبية وانتاج القوى واستخلاص المياه العذبة والاغراض السلمية الاخرى ان ينشيء ويدير مشروعات لتحقيق هذه الاغراض او يقيم مشروعات مشتركة مع دولة او اكثر من الدول الاعضاء •

وللمجلس ان يعاون الدول الاعضاء فى انشاء مثل هـذه المشروعات وان ينسق ما بين المشروعات المختلفة فى الدول الاعضاء بما يضمن تحقيق اقصى درجة لاستغلال الطاقة الذرية فى الاغراض المشار اليها طبقا لاحتياجات كل دولة من الدول الاعضاء •

مادة (١٥) ••

يتولى المجلس عن طريق اللجنة العلمية الفنية وضع برنامج لاوجه النشاط والمشروعات التى يمكن استخدام الطاقة الذرية فيها ــ على أن يتضمن ذلك وضع أولويات لهـذه المشروعات ومدى امكان المجلس القيام بها جزئيا او كليا سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير مع بيان الطرق المقترحة للتمويل وكذلك مدى امكان الدول الاعضاء القيام بهـذه المشروعات سواء بمعونة المجلس أو بدون ذلـك وتستهدى اللجنة العلمية والفنية فى وضع هذا البرنامج بالاقتراحات التى تقدمها الدول الاعضاء •

ويعرض هذا البرنامج على لجنة ادارة المجلس ــ طبقا للاجراءات التي تضعها لاقراره او النظر فى تعديله ويتم ذلك بأغلبية ثلثي الاصوات •

مادة (١٦) ••

تضع لجنة ادارة المجلس القواعد المنظمة لانشاء وادارة المشروعات المشتركة على أن يتضمن ذلك تقرير شخصية معنوية لهذه المشروعات وميزانية مستقلة •

مادة (١٧) ••

تضع لجنة ادارة المجلس القواعد المنظمة لانتفاع الدول الدول الاعضاء بالمشروعات التى يقيمها المجلس ويشمل ذلك تحديد مقابل الانتفاع الذي تؤديه الدولة او الهيئة المستفيدة ويمكن أن يتم ذلك بطريق التعاقد بين المجلس والدولة أو الهيئة المستفيدة •

مادة (١٨) ••

تعدد لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات القواعد التى يمكن بمقتضاها للمجلس المساهمة فى المشروعات التى تقيمها الدول الاعضاء •

مادة (١٩) ••

للمجلس ان يتعاقد مع الغير للاشتراك معه فى اقامـة مشروعات لاستغلال الطاقة الذرية فى الاغراض المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية او للمساهمة فى تحويل مشروعات المجلس ، وذلك طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس •

مادة (٢٠) ••

تخطر الدول الاعضاء المجلس مقدما بما تعتزم ابرامه من اتفاقات او عقود الغير بغرض اقامة مشروعات لاستغلال الطاقة الذريـة •

((الباب الثانى))

عضوية المجلس ومقره والوضع القانونى

مادة (٢١) ••

لكل دولة عضو فى جامعة الدول العربية الحق فى أن تكون عضوا فى المجلس وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، وتمثل الامانة العامة للجامعة فى اجتماعاته •

مادة (٢٢) ••

تعين لجنة ادارة المجلس المركز الرئيسي للمجلس وفروعه ، وله ان ينشيء مكاتب له فى الدول الاعضاء وان يعين له وكلاء فى الخارج •

مادة (٢٣) ••

للمجلس شخصية قانونية وله فى نطاق اغراضه حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية •

مادة (٢٤) ••

المجلس مسئول تجاه الغير عن جميع التعهدات والالتزامات الناتجة عن قيامه بنشاطه •

((الباب الثالث))

الادارة

مادة (٢٥) ••

يدير اعمال المجلس لجنة ادارة تتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو تعينه حكومة هذه الدولة •

مادة (٢٦) ••

لجنة ادارة المجلس هي السلطة العليا وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وأى صلاحيات اخرى لازمة لادارة المجلس وتكون مسئولة عن جميع أعماله •

مادة (٢٧) ..

يكون للجنة ادارة المجلس رئيس ونائب للرئيس ، وتكون مدة الرياسة ونيابة الرياسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الاحرف الهجائية للدول الاعضاء .

مادة (٢٨) ..

تعقد لجنة ادارة المجلس دوري اجتماع عاديين في السنة ، ولها ان تعقد ادوار اجتماع غير عادية كلما دعت الحاجة وبناء على طلب بسبب يقدمه عضوان على الاقل .

مادة (٢٩) ..

تضع لجنة ادارة المجلس النظام الداخلي لها .

مادة (٣٠) ..

يعتبر اجتماع لجنة ادارة المجلس قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من عدد الاعضاء على ان تمثل ثلثي مجموع الاصوات على الاقل وتوجيه الدعوة للاجتماع في الموعد الذي يحدده النظام الداخلي للجنة ادارة المجلس ، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع لجنة ادارة المجلس بعد انقضاء اسبوع من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعها قانونيا ايا كان عدد الحاضرين ونسبة اصواتهم .

مادة (٣١) ..

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه الاتفاقية تتخذ لجنة ادارة المجلس قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين ، ويكون لكل دولة من الدول الاعضاء عدد من الاصوات يحدد على اساس نسبة مساهمتها في ميزانية المجلس .

مادة (٣٢) ..

يعاون لجنة ادارة المجلس في اداء مهامها مكتب يشكل من خمسة اعضاء تنتخبهم لجنة ادارة المجلس من بين اعضائها لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويراعى ان يكونوا ممن يعملون في مجالات الطاقة الذرية وان تمثل في هذا المكتب الدول العربية ذات النشاط الذرى المتقدم وينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٣٣) ..

وللمكتب في الاحوال العاجلة ان يباشر اختصاصات لجنة ادارة المجلس في غير المسائل التي تستلزم اغلبية خاصة على ان يعرض ما يصدره من قرارات على لجنة ادارة المجلس في اول دور اجتماع عادى لها .

وتضع لجنة ادارة المجلس النظام الداخلي للمكتب وتحدد اختصاصاته الاخرى .

مادة (٣٤) ..

تشكل لجنة ادارة المجلس لجنة علمية فنية من العلماء والفنيين المتخصصين في العلوم المتصلة بالطاقة الذرية في الدول الاعضاء تختص بابداء الرأى في المسائل العلمية والفنية التي تحيلها اليها لجنة ادارة المجلس .

وللجنة ادارة المجلس ان تشكل لجانا اخرى من بين اعضائها او من غيرهم حسبما تقتضيه حاجة العمل .

وتضع لجنة ادارة المجلس الانظمة الداخلية لها في اللجان وتحدد اختصاصاتها .

مادة (٣٥) ..

تعين لجنة ادارة المجلس امينا عاما للمجلس ممن لهم دراية علمية وفنية ، وتعين مديرا عاما للمركز العربي للبحوث الذرية من العلماء المبرزين في العلوم الطبيعية ومديرين للمشروعات التي يقوم المجلس بتنفيذها ، كما تعين الموظفين الرئيسيين بالمجلس والمركز العربي للبحوث الذرية وتحدد رواتبهم ومكافآتهم .

مادة (٣٦) ..

تضع لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات اللوائح التي تنظم شئون التوظف في المجلس وكذلك اللوائح الادارية والمالية بما لا يخالف احكام هذه الاتفاقية .

مادة (٣٧) ..

يتولى الامين العام للمجلس تصريف الشئون العلمية والفنية والادارية والمالية في حدود قرارات لجنة ادارة المجلس وفي نطاق الصلاحيات التي تخوله اياها ويعاونه في ذلك الموظفون العلميون والفنيون والاداريون بالمجلس .

مادة (٣٨) ..

تتبع المجلس ادارات علمية وفنية وقانونية ومالية وغيرها يصدر بانشائها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من لجنة ادارة المجلس .

مادة (٣٩) ..

يتولى المدير العام للمركز العربي للبحوث الذرية تصريف الشئون العلمية والفنية والادارية والمالية بالمركز في حدود قرارات لجنة ادارة المجلس وفي نطاق الصلاحيات التي تخوله اياها .

وتضع لجنة ادارة المجلس القواعد التي تنظم العمل بالمركز العربي للبحوث الذرية بما في ذلك تحديد الاقسام العلمية والادارات الفنية والادارية والمالية التي يتكون منها المركز .

((الباب الرابع))
النظام المالي

مادة (٤٠) ..

تكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تشتمل على تقدير للايرادات والمصروفات ، وتبدأ السنة المالية للمجلس وتنتهي وفقا للنظام المقرر في جامعة الدول العربية .

مادة (٤١) ..

تتكون ايرادات المجلس من ..

أ ــ انصبة الدول الاعضاء

ب ــ الاعانات والهيئات والوصايا

جـ ــ العائد من الاستثمار

مادة (٤٢) ..

تحدد مساهمة الدول الاعضاء فى الميزانية بنسبة انصبتها فى ميزانية جامعة الدول العربية وتؤدى الدول الاعضاء انصبتها بالعملات التي تقررها لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات .

مادة (٤٣) ..

يجوز للدول الاعضاء ان تقدم انصبتها في ميزانية المجلس فى صورة منشآت او مهمات وادوات او خامات ومواد ذرية او وقود ذرى وذلك بشرط موافقة لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصــوات .

مادة (٤٤) ..

تحدد اللائحة المالية التي تصدرها لجنة ادارة المجلس طبقا لنص المادة السادسة والثلاثين كيفية اعداد الميزانية وتنفيذها .

مادة (٤٥) ..

تعتمد لجنة ادارة المجلس الميزانية باغلبية ثلثي الاصوات على انه اذا تأخر اعتماد الميزانية عن أول السنة المالية تقرر لجنة ادارة المجلس بأغلبية عادية اســتمرار العمل بالميزانية السابقة لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

مادة (٤٦) ..

تعتمد لجنة ادارة المجلس الحساب الختامي للمجلس باغلبية ثلثي الاصوات وتحدد اللائحة المالية كيفية اعداد الحساب الختامي وميعاد تقديمه للجنة ادارة المجلس .

مادة (٤٧) ..

تعين لجنة ادارة المجلس مراقبين لحسابات المجلس،وتحدد اللائحة المالية القواعد التي يتبعها المجلس فى تنظيم حساباته .

((الباب الخامس))

الاحكام العامــة

مادة (٤٨) ..

تتعهد الدول الاعضاء بأن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لحسن سير العمل بالمجلس وان تعامله من هذه الناحية معاملة لا تقل عن معاملة المؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لهذه الدول وتحدد فى اتفاق خاص المزايا والحصانات التي تمنح للمجلس فى الدول الاعضاء بما يعاونها على اداء رسالتها وذلك فضلا عن المزايا والحصانات المقررة لجامعة الدول العربيــــة وهيئاتها .

مادة (٤٩) ..

تعفى اموال المجلس الثابتة والمنقولة من جميع انواع الضرائب والرسوم ، ويشمل هذا الاعفاء جميع اوجه نشاط المجلس ، وتعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى المهمات والادوات والمواد التي يقدمها احد الاعضاء الى المجلس او الى عضو آخر بمقابل او بدون مقابل بناء على احكام هذه الاتفاقية .

مادة (٥٠) ..

لا تخضع اموال المجلس وعملياته المالية للقيود المفروضة على النقد او لاى قيود مالية تفرضها الدول الاعضاء على العمليات المشابهة .

مادة (٥١) ..

مدة الاتفاقية عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريانهــا ، وتتجدد تلقائيا لنفس هذه المدة ما لم يتفق الاعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على خلاف ذلك .

مادة (٥٢) ..

يجوز للجنة ادارة المجلس ان تعدل احكام هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الاصوات .

مادة (٥٣) ..

تقدم لجنة ادارة المجلس الى مجلس جامعة الدول العربية خلال اربعة اشهر من انتهاء كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المجلس وعن مركزه المالي .

مادة (٥٤) ..

لا يجوز لاى عضو الانسحاب من المجلس قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي الى رئيس لجنة ادارة المجلس ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ تسلم رئيس لجنة ادارة المجلس للاشعار مالم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

مادة (٥٥) ..

اذا اخل احد الاعضاء باى التزام نحو المجلس جاز اتخاذ الاجراءات التي تقررها لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات ضده ويجوز انهاء العضوية بقرار من لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات وتزول صفة العضوية نهائيا بعد مرور ثلاثــة اشهر من تاريخ صدور القرار ــ الا اذا صدر قرار باغلبية ثلثي الاصوات باعادة العضوية اليه ، ويبقى العضو مسئولا عــن جميع التزاماته قبل المجلس حتى تاريخ زوال عضويته .

مادة (٥٦) ..

فى حالة زوال العضوية عن احد الاعضاء تقرر لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات طريقة تصفية حقوق هذا العضو .

مادة (٥٧) ..

للجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات وبعد عرض الامر على مجلس جامعة الدول العربية ان تقرر حل المجلس ، ويبقي المجلس قائما الى ان تتم التسوية النهائية لجميع حقوقه والتزاماته ، ولا يجوز انسحاب اى من الاعضاء او انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية ، ولا يجوز توزيع اى من الموجودات على الاعضاء الا بعد تسديد ديون المجلس ويجرى توزيع صافى الموجودات على الاعضاء بنسبة انصبتهم فى ميزانية المجلس .

مادة (٥٨) ..

تفصل لجنة ادارة المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية فى جميع الخلافات التي قد تقع بين المجلس وأحد اعضائه او بين الاعضاء انفسهم بشأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية ، وكذلك الخلافات التي قد تقع بين المجلس وعضو خلال تصفية اعمال المجلس .

مادة (٥٩) ..

فى حالة عدم امكان الوصول الى تسوية الخلافات المشار اليها فى المادة السابقة برفع النزاع الى مجلس جامعة الدول العربيةللفصل فيه بمعرفته او باحالته الى جهة يعينها لهذا الغرض .

((الباب السادس))

احكــام ختامية

مادة (٦٠) ..

يصدق على هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدول العربية الموقعة وفقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بابلاغ الاطراف المتعاقدة الاخرى بهــذا التصديق .

مادة (٦١) ..

تصبح كل دولة عضوا فى المجلس من تاريخ ايداعها وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة (٦٢) ..

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق أعضاء لا تقل مجموع اصواتهم عن ٦٠٪ من مجموع الاصوات طبقا لنص المادة الثانية والثلاثين من هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة فى يــوم شهر عام ١٣ هـ الموافق .

من أصل واحد يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

توقيعات
عن حكومــات ..

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونســية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية الســودان
الجمهورية العراقيــة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنيــة
دولــة الـكويت
الجمهورية اللبنانيــة
المملكة الليبيــة
المملكة المغربيــة

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨
بالموافقــة على ميثاق منــع الاتجــار بالاشخاص واستغلالهم فى البغاء

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

ووفق على الميثاق الدولى المرافق لهذا القانون فى شأن منع الاتجار بالاشخاص واستغلالهم فى البغاء ، المعروض لتوقيع او انضمام جميع الدول الاعضاء فىالامم المتحدة وغيرها مــن الدول المدعوة لذلك من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ١ يوليو ١٩٦٨ م

مذكراة ايضاحية

سبق للجنــة الخبراء فى موضوع الاتجار بالاشخاص واستغلالهم فى البغاء التابعة لعصبة الامم ان قامت بدراســة قوانين مختلفة البلاد التي تفرض عقوبات على من يتاجر بالبغاء وقد حال دون اقرار مشروع اتفاقية فى هذا الصدد نشوب الحرب العالمية الثانية ، ثم عاد المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للامم المتحدة الى دراسة هذا الموضوع مجددا بعد انتهاء الحرب المذكورة وقرر ادماج مشروع الاتفاقية السالفة الذكر مع مجموعة من الاتفاقيات الاخرى ليكون الميثاق الحالي شاملا وبديلا لكل تنظيم سبق وضعه فى الماضي .

ولقد عرض هذا الميثاق الدولى للتوقيع فى ليك سكسيس بنيويورك اعتبارا من ١٩٥٩/٣/٢١ من قبل اى دولة عضو فى الامم المتحدة وباسم اى دولة اخرى تكون قد وجهت اليهــا الدعوة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعي لتوقيعه مــع اتاحة الفرصة للدول المذكورة التي لم توقعه لكي تضم اليــه بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة ، وقد وجهت الدعوةفى٢١ ديسمبر ١٩٦٢ الى دولة الكويت لتوقيع هذا الميثاق او الانضمام اليه .

والميثاق فى مضمونه ينص على معاقبة اى شخص يقوم باغراء او اغواء او استغلال شخص اخر بقصد البغاء حتى ولو كان ذلك بموافقته ، كما يتعهد الاطراف فى الميثاق بمعاقبة كل من يتملك او يدير او يمول او يستأجر دارا او مكانا لغرض استخدامه فى البغاء ، حيث ستعتبر مثل هذه الجرائم خاضعة لنظم تسليم المجرمين فى اى معاهدة خاصة بتسليم المجرمين سواء ابرمت او ستبرم فى المستقبل بين اى من الاطراف فى هذا الميثاق ، كما ويقوم الاطراف بانشاء الادارات ووضع النظم المتطلبة لمحاربة البغاء واستئصال شأفته .

وحيث ان أهداف الميثاق في مجمله تتمشى مــع مصلحة الكويت ومع اهدافها فى التعاون الوثيق مع الدول الصديقة فى نطاق الامم المتحدة مضافا الى ذلك ان هذه الاهداف لا تتعارض مع التزامات الكويت وما ارتبطت به من مواثيق سواء فى النطاق العربي او العالمي فضلا عن ان نصوص الميثاق تتمشى مع تقاليد البلاد وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف الذى يحارب الرذيلة .

ونظرا الى ان التصديق على هذا الميثاق يحتاج الى صدور قانون بذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور .

لذا رؤى التقدم بمشروع القانون المرافق .

وزير الخارجية

ميثـــاق
منع الاتجار بالاشخاص واستغلالهم فى البغاء

ديباجة ...

بما ان البغاء وما يرافقه من اتجار بالاشخاص بقصد البغاء مناف لكرامة الانسان وقيمته ، وخطر على سعادة الفرد والاسرة والمجتمـــع .

وبما ان الوثائق الدولية والمدرجة ادناه الخاصة بمنع الاتجار بالنساء والاطفال ، لا تزال نافذة : —

١ — اتفاق ١٨ مايو ١٩٠٤ ، الدولي لمنع تجارة الرقيق الابيض ، المعدل بالبروتوكول الذى وافقت عليه الجمعيـــة العمومية للامم المتحدة ، بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٨ .

٢ — ميثاق ٤ مايو ١٩١٠ ، الدولى لمنع تجارة الرقيـــق الابيض ، المعدل بالبروتوكول المشار اليه انفا .

٣ — ميثاق ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ ، الدولى لمنع الاتجار بالنساء والاطفال ، المعدل بالبروتوكول الذى وافقت عليه الجمعيـــة العمومية للامم المتحدة بتاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٤٧ .

٤ — ميثاق ١١ اكتوبر ١٩٣٣ ، الدولى لمنع الاتجار بالنساء البالغات ، المعدل بالبروتوكول المشار اليه انفا .

وبما ان عصبة الامم كانت قد اعدت فى عام/١٩٣٧ ، مسودة ميثاق يوسع نطاق الوثائق المدرجة اعلاه .

وبما ان التطورات التي تمت منذ عام/١٩٣٧ ، تجعل من الممكن ابرام ميثاق يدعم الوثائق المدرجة اعلاه ، ويشتمل على مضمون مسودة ميثاق/١٩٣٧ ، مع التعديلات اللازمة .

فان الاطراف المتعاقدة ، قد اتفقت على ما يأتي : —

المادة الاولى

يوافق الاطراف فى هذا الميثاق على معاقبة اى شخص يقوم بالاعمال التالية بقصد اشباع شهوات تخص اخر : —

١ — تدبير ، او اغراء او اغواء شخص اخر بقصد البغاء حتى ولو كان ذلك بموافقة ذلك الشخص .

٢ — استغلال شخص اخر فى البغاء حتى ولو تم ذلك بموافقة ذلك الشخص .

المادة الثانية

ويوافق الاطراف فى هذا الميثاق ايضا على معاقبة : —

١ — كل من يمتلك أو يدير ، او يمول عن عمد ، او يشترك فى تمويل بيت للدعارة .

٢ — كل من يؤجر او يستأجر دارا او مكانا اخر ، او أى جزء منه بقصد استخدامه فى تعهير اخرين .

المادة الثالثة

وبقدر ما تسمح به القوانين المحلية سيعاقب ايضا من يقوم بارتكاب الجرائم المشار اليها فى المادتين (١) و (٢) ، والاعمال الممهدة لارتكابها .

المادة الرابعة

وبقدر ما تسمح به القوانين المحلية ، سيعاقب من يشترك عن عمد بالاعمال المشار اليها فى المادتين (١) و (٢) . وبقدر ما تسمح به القوانين المحلية ستعالج افعال المشاركة على انها جرائم منفصلة فى جميع الاحوال التي يكون فيها ذلك ضروريا للحيلولة دون الافلات من القصاص .

المادة الخامسة

فى الحالات التي يكون فيها للاشخاص المجني عليهم الحق ، بموجب القوانين المحلية ، فى أن يكونوا أطرافا فى الدعاوى بالنسبة لاى من الجرائم المشار اليها فى هذا الميثاق يكـــون للاجانب الحق نفسه فى التمتع بهذه الحقوق .

المادة السادسة

يوافق كل طرف فى الميثاق الحالي على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لنقض او الغاء اى قانون او لائحة او امر اداري بفضله يكون الاشخاص المستغلون او المشتبه بأنهم مستغلون ، بالدعارة خاضعين للتسجيل ، او حيازة وثيقة خاصة او اية شروط غير عادية بقصد المراقبة او التبليغ .

المادة السابعة

ان الاحكام الصادرة فى دول اجنبية فى حق مرتكبـــي الجرائم المشار اليها فى هذا الميثاق سيستند عليها بقدر ما تسمح به القوانين المحلية اذا عاد هؤلاء الى ارتكاب هذه الجرائم فيما يلي : —

١ — لاثبات العودة الى ارتكاب الجريمة .

٢ — لتجريد المرتكب من ممارسة الحقوق المدنية .

المادة الثامنـة

ستعتبر الجرائم المشار اليها فى المادتين (١) و (٢) من هذا الميثاق جرائم خاضعة لنظام تسليم المجرمين الفارين فى اية معاهدة لتسليم المجرمين ابرمت او ستبرم بعد اليوم بين اى من الاطراف فى هذا الميثاق .

وان الاطراف فى هذا الميثاق الذين لا يجعلون عمليـــة تسليم المجرمين مشروطة بوجود معاهدة سيعترفون منذ الان فصاعدا بالجرائم المشار اليها فى المادتين (١) و (٢) من هـــذا الميثاق كحالات يتم فيها تسليم مرتكبيها بين هؤلاء الاطراف .

سيتم تسليم المجرمين الفارين وفق قانون الدولة التي تتلقى طلب التسليم .

المادة التاسعة

والدول التي لا يسمح فيها القانون بتسليم المجرمين من رعاياها ، يحاكم الرعايا الذين يعودون الى دولتهم بعد ارتكابهم فى الخارج ايا من الجرائم المشار اليها فى المادتين (١) و (٢) من هذا الميثاق ، وتصدر بحقهم الاحكام من قبل محاكم تلك الدولة .

ولن يطبق هذا النص فى حالة مماثلة بين الاطراف فى هذا الميثاق اذا كان تسليم الاجانب لا يسمح به .

المادة العاشرة

لا تطبق شروط المادة (٩) اذا كان الشخص المتهم بالجرم قد حوكم فى دولة اجنبية وفى حالة اداته نفذ فيه الحكم او اعفى منه او خفض الحكم بما يتفق وقوانين تلك الدولة الاجنبية .

المادة الحادية عشرة

لا شيء فى هذا الميثاق يجوز ان يفسر بأنه يحدد موقف طرف من الاطراف من المسألة العامة ، مسألة حدود الاختصاص الجنائي بمقتضى القانون الدولي .

المادة الثانية عشرة

لا يؤثر هذا الميثاق على المبدأ القائل بأن الجرائم التي يشير اليها الميثاق ستحدد فى كل دولة ويقاضي مقترفوها ــ وفق القوانين الداخلية لتلك الدولة .

المادة الثالثة عشرة

ان الاطراف فى هذا الميثاق ملزمون باصدار خطابات التماس بشأن الجرائم المشار اليها فى الميثاق وفق قوانينهم الداخلية والاجراءات المتبعة .

ويتم ايصال خطابات الالتماس بالطرق التالية : ــ

١ ــ بالاتصال المباشر فيما بين السلطات القضائية .

٢ ــ او بالاتصال المباشر فيما بين وزيرى العدل فى الدولتين ، او بالاتصال المباشر من السلطة المختصة فى الدولة صاحبة الالتماس الى وزير العدل فى الدولة التي يوجه اليها الالتماس .

٣ ــ او بوساطة الممثل القنصلي او الدبلوماسي المعتمد من الدولة صاحبة الالتماس لدى الدولة الموجه اليها الالتماس ، وسيقوم هذا الممثل بارسال خطابات الالتماس مباشرة الى السلطة القضائية المختصة ، او الى السلطة التي تعينها حكومة الدولة الموجه اليها الالتماس ، كما يتسلم مباشرة من هذه السلطة الاوراق التي تشكل تنفيذ خطابات الالتماس .

فى الحالتين (١) و (٢) سترسل نسخة من خطابات الالتماس الى السلطة العليا للدولة التي قدم اليها الالتماس .

فما لم يتفق على غير ذلك ، ستكتب خطابات الالتماس بلغة السلطة صاحبة الالتماس على انه يجوز دائما ان تطلب الدولة التي وجه اليها الالتماس ترجمة للالتماس الى لغتها مصدقة من قبل السلطة صاحبة الالتماس .

فالى ان تبعث الدولة بمثل هذا الاشعار سيبقى الاجراء السائد فيها بالنسبة لخطابات الالتماس معمولا به .

لن يعطى تنفيذ خطابات الالتماس أى حق بالمطالبة بالتعويض عن أية رسوم أو نفقات من أى نوع كان ما عدا نفقات الخبراء .

لن يؤول شيء فى هذه المادة على أنه تعهد من قبل الاطراف فى هذا الميثاق بأنها تتبنى فى المسائل الجنائية أي شكل من أشكال الاثبات أو طرقه المناقضة لقوانينها الداخلية .

المادة الرابعة عشرة

سيقوم كل طرف فى هذا الميثاق بتأسيس أو تثبيت ادارة مكلفة بتنسيق نتائج التحقيق فى الجرائم المشار اليها فى هذا الميثاق وتركيزها .

يجب أن تقوم هذه الادارات بجميع المعلومات التي تساعد على منع ومعاقبة الجرائم المشار اليها فى هذا الميثاق ، كما يجب أن تكون هذه الادارات على اتصال وثيق بمثيلاتها فى الدول الاخرى .

المادة الخامسة عشرة

بحدود ما يسمح به القانون الداخلي ، وبحدود ما قد تستنسبه السلطات المسئولة عن الادارات المشار اليها فى المادة (١٤) ، ستقوم هذه الادارات بتزويد السلطات المسئولة عن الادارات المماثلة فى الدول الاخرى بالمعلومات المدرجة فيما يلي :

١ ــ تفاصيل عن أية جريمة مشار اليها فى هذا الميثاق أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة .

٢ ــ تفاصيل عن اى تحر او محاكمة او توقيف او حكم يتعلق بأى من الجرائم المشار اليها فى هذا الميثاق ، أو رفض دخول ، او ابعاد اشخاص ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، وعن تحركات مثل هؤلاء الاشخاص أو أية معلومات مفيدة حولهم .

وستشتمل مثل هذه المعلومات على أوصاف المجرمين وبصمات اصابعهم وصورهم ، واسلوبهم فى العمل ، وسوابقهم ومحكومياتهم .

المادة السادسة عشرة

توافق الدول الاطراف فى هذا الميثاق على ان تتخذ او تشجع عن طريق الخدمات الثقافية العامة والخاصة ، والخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التدابير الرامية الى منع البغاءورد الاعتبارالى ضحاياه وضحايا الجرائم الاخرى المشار اليها فى هذا الميثاق وتكييف هؤلاء الضحايا اجتماعيا

المادة السابعة عشرة

تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق ، فيما يتعلق بالهجرة منها واليها ، بأن تتبنى او تدعم التدابير التى تقتضيها التزاماتها بهذا الميثاق ، لمنع الاتجار بالاشخاص من الجنسين لاغراض البغاء •

وتتعهد هذه الدول على الاخص بما يأتي : ــ

١ ــ ان تضع الانظمة الضرورية لحماية المهاجرين منها واليها ، وبخاصة النساء منهم والاطفال ، سواء فى مكان الوصول والرحيل وفى الطريق •

٢ ــ ان تسخر وسائل الاعلام لتحذير الجمهور من اخطار التجارة المذكورة اعلاه •

٣ ــ ان تتخذ تدابير مناسبة لضمان مراقبة محطات السكك الحديدية ، والمطارات والموانيء واثناء الرحلة وغيرها من الاماكن العامة لمنع الاتجار الدولى بالاشخاص لاغراض البغاء •

٤ ــ ان تتخذ تدابير مناسبة لابلاغ السلطات المختصة بوصول الاشخاص الذين يشتبه بانهم من الرؤساء او الشركاء او الضحايا فى مثل هذه التجارة •

المادة الثامنة عشرة

تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق وفق الشروط التى يضعها القانون الداخلى ، بان تاخذ بيانات من البغايا الاجانب للتحقق من هوياتهن وحالاتهن الاجتماعية ، وللشكف عمن جعلهن يغادرن دولهن ، وستبلغ المعلومات التي يتوصل اليها الى سلطات الدولة التي جاء منها الاشخاص المذكورون ، بغية اعادتهن فى النهاية الى اوطانهن •

المادة التاسعة عشرة

ان الدول الاطراف فى هذا الميثاق تتعهد وفق الشروط التى ينص عليها القانون الداخلى وبدون ان يؤثر ذلك على محاكمة المخالفات بموجب هذه الشروط بقدر الامكان بما يأتي

١ ــ انه ريثما تتم الترتيبات لاعادة المعدمين ضحاياالتجارة الدولية بالاشخاص لاغراض البغاء الى اوطانهم ، تهيىء الدولة شروطا مناسبة للعناية المؤقتة واعالتهم •

٢ ــ وتتعهد باعادة الاشخاص المشار اليهم فى المادة (١٨) الراغبين بالعودة الى اوطانهم او الذين قد يطالب بهم اشخاص لهم عليهم السلطة ، او الذين يؤمر باخراجهم وفق القانون • ولا تتم اعادتهم الى اوطانهم الا بعد الحصول على موافقة دولتهم على حقيقة هوياتهم وجنسياتهم ومكان وتاريخ وصولهم الى الحدود • وستقوم كل دولة طرف فى هذا الميثاق بتسهيل مرور مثل هؤلاء الاشخاص من اراضيها •

واذا كان الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة عاجزين عن دفع نفقات عودتهم وليس لديهم ازواج او اقارب او اولياء لدفعها عنهم فتتحمل الدولة التى يقيمون فيها نفقات سفرهم حتى اقرب نقطة يغادرون منها البلاد ان كانت حدودا او ميناء او مطارا باتجاه الدولة التى ينتمون اليها ، وتتحمل الدولة التى ينتمون اليها نفقات بقية الرحلة •

المادة العشرون

تتخذ الدول الاطراف فى هذا الميثاق ، اذا لم تكن قد اتخذت من قبل ، التدابير اللازمة لمراقبة مكاتب التخديم لمنع الاشخاص الذين يبحثون عن عمل ، وبخاصة النساء والاطفال من التعرض لاخطار البغاء •

المادة الواحدة والعشرون

سيقوم الاطراف في هذا الميثاق بتزويد الامين العام للامم المتحدة بالقوانين والانظمة التي صدرت فى دولتهم ، ثم تزويده سنويا بما يكون قد صدر من القوانين والانظمة ، والمتعلقة بهذا الميثاق ، وكذلك جميع التدابير المتخذة من قبلهم بشأن تطبيق الميثاق ، وسيقوم الامين العام بدوره بنشر هذه المعلومات دوريا وتوزيعها على الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء ممن أرسل اليهم هذا الميثاق رسميا بموجب المادة (٢٣) •

المادة الثانية والعشرون

اذا نشأ أى خلاف بين الاطراف فيهذا الميثاق حول تفسيره أو تطبيقه واذا لم يسو هذا الخلاف بطريقة أخرى ، سيعرض هذا الخلاف على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أى من الاطراف •

المادة الثالثة والعشرون

سيكون هذا الميثاق معروضا للتوقيع باسم أى عضو في الامم المتحدة وباسم أية دولة أخرى تكون قد وجهت اليها الدعوة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى •

سيصدق الميثاق الحالي وستودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة وتستطيع الدول المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة التي لم توقع الميثاق ان تنضم اليه • وسيصبح الانضمام نافذا بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة • بالنسبة لهذا الميثاق فعبارة « دولة » تشمل المستعمرات ، والاقاليم المؤتمنة التابعة لدولة موقعة او منضمة الى الميثاق تشمل جميع الاقاليم التي تكون مسئولة عنها مثل هذه الدولة •

المادة الرابعة والعشرون

سيصبح هذا الميثاق نافذا بعد مرور (٩٠) يوما على تاريخ ايداع ثاني وثيقة تصديق أو انضمام •

أما بالنسبة لكل دولة تصدق الميثاق أو تنضم اليه بعد ايداع ثاني وثيقة تصديق أو انضمام ، سيكون الميثاق نافذا بعد (٩٠) يوما من تاريخ ايداع مثل هذه الدولة وثيقة انضمامها أو تصديقها له .

المادة الخامسة والعشرون

بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذ هذا الميثاق تستطيع أية دولة أن تنسحب منه باشعار مكتوب موجه الى الامين العام للامم المتحدة .

وسيصبح مثل هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للطرف المنسحب بعد مرور عام واحد على استلام الامين العام لاشعار الانسحاب .

المادة السادسة والعشرون

سيقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المشار اليها في المادة (٢٣) بما يأتي : ـــ

١ ـــ التوقيعات ، والتصديقات ، والانضمامات التى تصل اليه وفق المادة (٢٣) .

٢ ـــ بالتاريخ الذى سيكون فيه الميثاق نافذا وفق المادة (٢٤) .

٣ ـــ بالانسحابات التى تصل اليه بموجب المادة (٢٥) .

المادة السابعة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تتبنى ، وفق دستورها ، للتشريعات والتدابير الاخرى الضرورية لضمان تطبيق الميثاق .

المادة الثامنة والعشرون

ستحل نصوص هذا الميثاق ، في العلاقات بين الاطراف فيه محل نصوص الوثائق الدولية المشار اليها فى الفقرات الفرعية ١و٢و٣و٤ من المقطع الثاني من الديباجة وستعتبر أن مفعول كل من هذه الوثائق الدولية قد انتهى متى صار جميع الاطراف فيها أطرافا في هذا الميثاق .

وايمانا بذلك فان الموقعين أدناه ، وقد فوضوا لذلك رسميا من حكوماتهم قد وقعوا هذا الميثاق المفتوح للتوقيع في ليك سكسس ـــ نيويورك في اليوم الواحد والعشرين من مارس عام ألف وتسعمائة وخمسين، وسيقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال نسخة مصدقة من هذا الميثاق الى جميع الدول والاعضاء في منظمة الامم المتحدة وغير الاعضاء المشار اليهم في المادة (٢٣)

(بروتوكول ختامي)

لن تحرم أحكام هذا الميثاق أى حكومة من حقها في استصدار قوانين تكون أشد وأقسى فيما تقرره من اجراءات لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلالهم في البغاء مما تقرره أحكام هذا الاتفاق .

(الاصل باللغة الانجليزية)

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨
فى شأن التصديق على الاتفاقية الخاصة بالسخرة أو العمل الاجبارى رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالسخرة أو العمل الاجبارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ المرافقة أحكامها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في ٥ ربيع الثانى ١٣٨٨هـ
الموافق ١ يوليو ١٩٦٨م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالسخرة أو العمل الاجبارى رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠

كان المؤتمر العام لمنطقة العمل الدولية قد بحث فى دورته الرابعة عشرة التي عقدت فى جنيف بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٣٠ بناء على دعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ، مجموعة المقترحات الخاصة بالسخرة أو العمل الاجبارى ، وأصدر فى ذلك « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ » ووافق عليها .

وقد نصت الاتفاقية فى مادتها الثانية على تعريف السخرة ثم أوردت المادة استثناءات معينة على سبيل الحصر على مبدأ منع السخرة أو العمل الاجبارى وذلك فى سبيل مصلحة عامة أو لظروف قهرية طارئة وعامة أو بسبب حكم قضائى نهائى .

كذلك حظرت الاتفاقية على المسئولين والرؤساء والسلطات المختصة فرض أو السماح بفرض السخرة أو العمل الاجبارى الا بتصريح وللصالح العام وأن مسئولية مخالفة ذلك تقع على أعلى السلطات المدنية الذى يخصها الامر .

كما أوجبت الاتفاقية على الدول المشتركة فيها ، السير بخطى متلاحقة نحو الغاء السخرة أو العمل الاجبارى الذى فرض بطريقة غير سليمة أو غير واردة فى الاتفاقية ، كما أوجبت ضرورة رعاية هؤلاء الاشخاص من الناحية الطبية على الوجه الاكمل وكذلك عمل الترتيبات اللازمة لضمان معيشة أسرة العامل ، كما أنها أعطت ضمانات كافية للعامل تحفظ له حق فى حياة كريمة بعد انتهاء فترة العمل الاجبارى .

وقد الزمت هذه الاتفاقية السلطات المختصة باصدار لائحة كاملة ومحددة تشمل على أحكام استخدام السخرة أو العمل الاجبارى وأعطت لهؤلاء العمال الحق فى التقدم بشكاوى متعلقة بشروط العمل الى السلطات التى يجب عليها أخذها بعين الاعتبار .

وتدعو الاتفاقية كل عضو الى أن يتعهد بتحريم استخدام السخرة أو العمل الاجبارى بكافة صوره فى أقصر وقت ممكن على أن تقتصر السخرة أو العمل الاجبارى خلال فترة الانتقال على الاغراض العامة فقط .

ومن حيث أن الدستور قد حرم أعمال السخرة أو فرض عمل اجبارى على أحد الا فى الاحوال التي يبينها القانون .

ونظرا لان أحكام الاتفاقية تتعلق بحرية المواطنين وحقوقهم الخاصة .

لذلك رؤى اعداد مشروع القانون المرافق .

وزير الخارجية

الاتفاقية (٢٩)
الخاصة بالسخرة أو بالعمل الاجباري

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية ،

المنعقد بجنيف فى دورته الرابعة عشرة فى ١٠ حزيران (يونيو) سنة ١٩٣٠ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ،

بما أنه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بالسخرة أو العمل الاجبارى ، وهي الواردة فى البند الاول من جدول أعمال هذه الدورة .

وبما أنه قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية،قد وافق فى اليوم الثاني والعشرين من حزيران (يونيو) عام الف وتسعمائة وثلاثين على الاتفاقية التالية التي يمكن أن يطلق عليها « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ » ليصدق عليها اعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هيئة العمل الدولية .

مادة ١

١ ـ يتعهد كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام السخرة أو العمل الاجبارى بكافة صوره فى أقصر وقت ممكن .

٢ ـ وتمشيا مع هذا التحريم فان الالتجاء الى السخرة او العمل الاجبارى يجب ان يقتصر فى خلال فترة الانتقال على الاغراض العامة فقط كاجراء استثنائي يخضع للشروط والضمانات المنصوص عليها فى المواد التالية بعد .

٣ ـ وبانقضاء مدة خمس سنوات تالية لبدء العمل بهذه الاتفاقية ، وعندما يعد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي التقرير الذى نصت عليه المادة « ٣١ » المذكورة فيما بعد ، سوف ينظر مجلس الادارة المذكور فى امكان الغاء السخرة أو العمل الاجباري بجميع صوره وبدون فترة انتقال اخرى ، وفى ادراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٢

١ ـ فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح (السخرة أو العمل الاجبارى) كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أى شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادائها بمحض اختياره .

٢ ـ الا أنه فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقية فان اصطلاح (السخرة أو العمل الاجبارى) لا يتضمن :

أ ـ أى عمل أو خدمة تطلب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية بخصوص العمل ذى الصبغة العسكرية البحتة .

ب ـ أى عمل أو خدمة تكون جزءا من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطنين فى الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل .

جـ ـ أى عمل أو خدمة تحتم على أى شخص بناء على حكم قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة عامة ، وعلى ألا يؤجر هذا الشخص لافراد ، أو شركات أو اشخاص خاصة أو يوضع تحت تصرفها .

د ـ أى عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارىء كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضان او المجاعات او الزلازل او الاوبئة العنيفة او الامراض الوبائية التي تتفشى فى الحيوانات او غزوات الحيوانات او الحشرات أو آفات الخضروات . وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم او بعضهم .

هـ ـ يمكن اعتبار الخدمات العامة المحلية البسيطة التي من ذلك النوع الذى يقوم به أفراد المجتمع المحلي لصالحه المباشر ، بمثابة التزامات مدنية طبيعية تفرض على اعضاء هذا المجتمع بشرط ان يكون لاعضاء المجتمع او لممثليهم المباشرة الحق فى أن يستشاروا فيما يتعلق بمشروعية هذه الخدمات .

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح « السلطات المختصة » اما سلطات الدولة الحاكمة او اعلى سلطة مركزية فى الاراضي صاحبة الشأن .

مادة ٤

١ ـ على السلطات المختصة أن لا تفرض أو تسمح بفرض السخرة أو العمل الاجبارى لمنفعة الافراد أو الشركات أو الاشخاص المعنوية الخاصة .

٢ ـ وحيثما تكون مثل هذه السخرة او العمل الاجبارى لصالح أفراد أو شركات أو اشخاص معنوية خاصة قائمة فى نفس التاريخ الذى يسجل فيه المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق أحد الاعضاء على هذه الاتفاقية ، فان على هذا العضو ان يمنع كلية مثل هذه السخرة أو العمل الاجبارى من التاريخ الذى يبدأ فيه سريان هذه الاتفاقية على العضو المذكور .

مادة ٥

١ ــ يجب ان لا يستتبع اى امتياز يمنح للافراد او الشركات أو الاشخاص المعنوية الخاصة فرض أى من اشكال السخرة أو العمل الاجبارى فى انتاج أو جمع المنتجات التي يستخدمها أو يتجر فيها مثل هؤلاء الافراد أو الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة ٠

٢ ــ وحيثما يوجد امتياز ما يحتوى على احكام يكون من شأنها فرض مثل هذه السخرة أو العمل الاجبارى يجب الغاء هذه الاحكام فى أسرع وقت ممكن وذلك للتمشي مع احكام المادة (١) من هذه الاتفاقية ٠

مادة ٦

على المواطنين الاداريين الرسميين حتى لو كان ضمن واجباتهم تشجيع السكان ممن هم تحت اشرافهم على الانخراط فى بعض انواع العمل ــ ان لا يكرهوا السكان أو الجماعات او الافراد او ايا من الاشخاص على العمل لحساب افراد او شركات او اشخاص معنوية خاصة ٠

مادة ٧

١ ــ ليس للرؤساء الذين لا يزاولون اعمالا ادارية اقتضاء السخرة أو العمل الاجبارى ٠

٢ ــ الرؤساء الذين يمارسون أعمالا ادارية يجوز لهم بتصريح من السلطات المختصة اقتضاء السخرة الاجبارية وفقا لاحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ٠

٣ ــ ويجوز للرؤساء الشرعيين الذين لا يتقاضون أجرا ملائما فى صور أخرى، ان ينتفعوا بالخدمات الشخصية النظامية مع اتخاذ كل التدبيرات الضرورية لمنع اساءة استخدام ذلك ٠

مادة ٨

١ ــ توكل مسئولية اى قرار خاص بالالتجاء الى السخرة أو العمل الاجبارى الى أعلى السلطات المدنية فى الاقليم الذى يخصه الامر ٠

٢ ــ بيد أنه لهذه السلطات ان تفوض السلطات المحلية العليا فى الالتجاء الى السخرة او العمل الاجباري الذي لا يترتب عليه اخراج العمال من مكان اقامتهم المعتاد ، كما يمكن لهذه السلطات ايضا أن تفوض السلطات المحلية العليا لمدد معينة وطبقا للشروط التي يمكن تضمينها فى اللوائح المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ، فى الالتجاء الى السخرة والعمل الاجبارى الذى يتضمن اخراج العمال من مكان اقامتهم العادى لغرض تيسير تحركات موظفي الادارة أثناء تأديتهم واجباتهم ومن أجل نقل المهمات الحكومية ٠

مادة ٩

باستثناء ما تتضمنه المادة ١٠ من هذه الاتفاقية من احكام فانه يتعين على أية سلطة تختص بالالتجاء الى السخرة او العمل الاجبارى ان تتأكد قبل تصميمها على الالتجاء الى مثل هذا العمل من الآتي :

أ ــ ان يكون للعمل الذى سيؤدى أو الخدمة التي ستقدم ، مصلحة مباشرة وهامة بالنسبة للجمجتمع الذى يدعي لاداء العمل أو الخدمة ٠

ب ــ أن يكون للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة الوقوع ٠

جـ ــ ان يكون من المستحيل الحصول على عمل تطوعي لاداء العمل أو تقديم الخدمة عن طريق عرض أجور وظوف عمل ليست بأقل سخاء من تلك السائدة فى المنطقة التي يخصها الامر بالنسبة للاعمال أو الخدمات المماثلة ٠

د ــ ألا يكون من شأن العمل أو الخدمة المؤداة القاء عبء ثقيل على السكان الحاليين ، لتوافر الايدى العاملة ومقدرتها للقيام بهذا العمل ٠

مادة ١٠

١ ــ يجب العمل بخطوات متلاحقة على الغاء السخرة أو العمل الاجبارى الذى يفرض كضريبة ، وكذلك السخرة أو العمل الاجبارى الذى يلجأ اليه فى اغراض تنفيذ مشروعات عامة بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية ٠

٢ ــ الى أن يتم هذا الالغاء ، وحيثما تفرض السخرة أو العمل الاجبارى كضريبة ، وحيثما يلجأ الى السخرة أو العمل الاجبارى فى تنفيذ مشروعات عامة بوساطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية ، يجب على السلطات المعينة التأكد سلفا من :

أ ــ ان يكون للعمل الذى سيؤدى أو الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة بالنسبة للجماعة التي يطلب منها أداء هذا العمل أو تلك الخدمة ٠

ب ــ ان يكون للعمل او الخدمة ضرورة قائمة او وشيكة الوقوع ٠

جـ ــ ان لا يكون من شأن العمل أو الخدمة القاء عبء ثقيل على السكان الحاليين لتوافر الايدى العاملة ومقدرتها على القيام بالعمل المذكور ٠

د ــ ان لا يترتب على العمل أو الخدمة اخراج العمال من مكان اقامتهم المعتادة ٠

هـ ــ ان يجرى تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة وفقا لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعية ٠

مادة ١١

١ ـ البالغون الاصحاء من الذكور المفروض الا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٤٥ سنة هم وحدهم يمكن اخضاعهم لاعمال السخرة أو العمل الاجبارى ، وفيما عدا أنواع العمل الواردة فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يجب التزام الحدود والشروط التالية :

أ ـ حينما يكون ذلك ممكنا يستصدر اقرار سابق من طبيب تعينه الادارة بأن الاشخاص محل الاختيار لا يشكون من أية امراض وبائية او معدية وانهم قادرون من الوجهة الجسمانية على العمل المطلوب وتناسبهم الظروف التي سينفذ فيها •

ب ـ اعفاء جهاز المدارس والتلاميذ والمدرسين وكذا الموظفين الاداريين بصفة عامة •

جـ ـ ان يستبقى فى كل جماعة ذلك العدد من البالغين ذوى القدره الجسمانية الذين لا غنى عنهم للحياة العائلية والاجتماعية •

د ـ احترام الروابط الزوجية والعائلية •

٢ ـ فيما يتعلق باغراض الفقرة جـ السابقة فان النظام المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية يحدد نسبة معينة من السكان المقيمين بصفة دائمة من البالغين وذوى القدرة الجسمانية ممن يمكن اخذهم فى أى وقت تعينه للسخرة او للعمل الاجبارى بشرط الا تتجاوز هذه النسبة فى أية حالة ٢٥٪ من مجموع السكان ويجب ان تراعى السلطات المختصة فى تحديدها لهذه النسبة كثافة السكان وتقدمهم الاجتماعي والطبيعي وفصول السنة ، وحالة الاعمال التي يجب ان يؤديها هؤلاء الاشخاص بأنفسهم فى جهاتهم المحلية كما يجب ان تراعى بصفة عامة الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادية للمجتمع الذي يخصه الامر •

مادة ١٢

١ ـ يجب ألا تتعدى أقصى مدة يمكن أن يؤخذ فيها اى شخص للسخرة او للعمل الاجبارى بجميع انواعه فى أية فترة متصلة مكونة من اثني عشر شهرا ، ستين يوما بما فيها الوقت الذى يستغرقه فى الذهاب الى مكان العمل والعودة منه•

٢ ـ يجب أن يزود كل شخص فرضت عليه السخرة أو العمل الاجباري بشهادة تبين المدد التي اتمها فى عمل كهذا •

مادة ١٣

١ ـ تكون مدة ساعات العمل العادية لاى شخص يكلف بسخرة أو بعمل اجبارى مساوية لساعات العمل السائدة فى حالة العمل الاختيارى ويجزى عن ساعات العمل الزائدة على ساعات العمل الاعتيادية بنفس المعدلات السائدة للاجر الاضافى عن العمل الاختيارى •

٢ ـ يمنح يوم راحة اسبوعية لجميع الاشخاص الذين يكلفون بسخرة أو بعمل جبرى من أى نوع على أن يتفق هذا اليوم بقدر الامكان مع يوم الراحة المحدد بالتقاليد أو بالعرف فى الاقاليم او المناطق التي يخصها الامر •

مادة ١٤

١ ـ فيما عدا العمل الذي نصت عليه المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يجب أن يجزى العمال نقدا على السخرة أو العمل الاجبارى بجميع انواعه وذلك بمعدلات لا تقل عن تلك السائدة فى الاعمال المماثلة سواء فى المنطقة الذى يستخدم فيها العمال أو فى المنطقة التي يتم جمع العمال فيها •

٢ ـ وفى حالة العمل الذى يقتضيه رؤساء بممارستهم لاختصاصاتهم الادارية ، يجب العمل فى اسرع وقت ممكن على ان تدفع عنه اجور بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

٣ ـ يجب ان تدفع الاجور الى كل عامل شخصيا وليس الى رئيس قبيلة او الى أية سلطة أخرى •

٤ ـ فيما يختص بطرق دفع الاجور تحتسب الايام التي تنقضي فى التوجه الى مكان العمل والعودة منه ضمن ايام العمل الفعلية •

٥ ـ لا تمنع هذه المادة منح العمال دفعات تموين عادية كجزء من الاجور ويجب ان تكون هذه الدفعات التموينية موازية فى قيمتها على الاقل للمستقطع مقابلها ، الا انه لا يجوز خصم أية استقطاعات من الاجور سواء لدفع الضرائب او كمقابل لغذاء خاص أو ملابس او سكن يقدم للعامل لغرض الاحتفاظ به فى الحالة التي يصلح فيها لقيامه بعمله فى ظروف استخدام خاصة أية كانت •

مادة ١٥

١ ـ يجب ان يطبق فى الاراضي التي يخصها الامر التشريع المعمول به حاليا أو ما سوف يعمل به خاصا بتعويض العمال عن الاصابات أو الامراض الناشئة عن العمل ، والذى ينص على تقديم تعويض للاشخاص الذين كان يعولهم العمال المتوفون أو العاجزون ـ على الاشخاص الذين يكلفون بالسخرة او العمل الاجبارى على قدم المساواة مع العمال الذين يعملون باختيارهم •

٢ ـ وعلى أية حال يفرض على كل سلطة تستخدم أى عامل بالسخرة او بالاجبار ضمان معاش له اذا اصبح عاجزا عن

القيام بأود نفسه كليا او جزئيا نتيجة الاصابة او المرض الناشيء عن عمله ، وان تتخذ الاجـراءات المؤدية لضمان معـاش كل الاشخاص الذين يعتمدون فعليا عليه فى حالة عجزه أو موته بسبب العمل ٠

مادة ١٦

١ ــ فيما عدا حالات الضرورة القصوى لا يجـوز نقل الاشخاص المكلفين بسخرة أو بعمل اجبارى الى مناطق يختلف الى حد كبير جوها او غذاؤها اختلافا كبيرا عما تعودوه ، ومن شأنه أن يعرض صحتهم للخطر ٠

٢ ــ لا يجوز بأية حال السماح بنقل هؤلاء العمـال الا اذا اتخذت بدقة جميع التدبيرات الخاصة بالصحة والسـكن ، الضرورية لاقامة مثل هؤلاء العمال ولحماية صحتهم ٠

٣ ــ واذا لم يكن هناك بد مـن نقل هؤلاء العمـال ، فيجب اتخاذ الاجراءات المؤدية الى تعويدهم تدريجيا الظروف الجديدة من جهة الطعام والمناخ بتوصية من الهيئات الصحية المختصة ٠

٤ ــ فى الحالات التي يطلب فيها من هؤلاء العمـال ان يقوموا بانتظام بأداء عمل لم يألفـوه ، يجب ان يتخـذ مـن الاجراءات ما يعودهم اياه وخاصة فيما يتعلق بتدريبهم وساعات عملهم وتهيئته فترات لراحتهم وكل ما قد تقتضيه الضرورة من زيادة تحسين فى وجباتهم ٠

مادة ١٧

قبل التصريح بالسخرة او بالعمل الاجبارى فى احـوال الانشاء او الصيانة التي تستوعب بقاء العمال فى العمل لمـدة طويلة ، يجب على السلطات المختصة ان تتأكد :

١ ــ ان تكون قد اتخذت جميع الاجراءات الضروريـة لحماية صحة العمال ولضمان الرعاية الطبية التي لا غنى عنها وخاصة :

أ ــ ان يتم فحص العمال طبيا قبل العمل ، وفى فترات محددة خلال مدة الخدمة ٠

ب ــ ان يكون هناك عدد مناسب من الموظفين الطبيين مع تزويدهم بما يلزمهم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومهمات لمواجهة كل الاحتياجات ٠

جـ ــ ان تهيأ بقدر مرض الاشتراطات الصحية فى اماكن العمل ومياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهـو ، وفى حالة الضرورة المسكن والملبس ٠

٢ ــ ان تتخذ ترتيبات معينة لضمان معيشة اسرة العامل وبصفة خاصة تيسير تحويل جزء من الاجور بطريقة مأمونة الى اسرته بناء على طلب العامل او بموافقته ٠

٣ ــ ان تكون رحلات العمال الى اماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسئولية الادارة التي عليها تسهيل مثل هـذه الرحلات عن طريق الاستعانة الى أقصى حد ممكن بكل مـا يكون متوافرا من مسائل النقل ٠

٤ ــ ان يعاد العامل الى موطنه الاصلي فى حالة مرضه او اصابته بحادث يؤدى الى عجزه عن العمل لفترة ما ، وذلك على نفقة الادارة ٠

٥ ــ يجوز للعامل اذا انهى فترة السخـرة او العمـل الاجبارى ان يستمر فى العمل باختياره دون ان يفقد فى مدى عامين حقه فى الرجوع الى موطنه الاصلي من غير ان يتكلف شيئا ٠

مادة ١٨

١ ــ يجب الغاء السخرة او العمل الاجبارى الخاص بنقل الاشخاص او البضائع مثل اعمال الحمالين أو النوتية فى اقصر وقت ممكن ومع هذا فعلى السلطات المختصة ان تصدر لوائح تحدد بنوع خاص :

أ ــ ان يقتصر مثل هذا العمل على اغراض تيسير تحركات الموظفين الاداريين الرسميين اثناء تأدية عملهم او نقل المهمات الحكومية او نقل الاشخـاص غير الحكوميين فى حـالات الضرورة القصوى ٠

ب ــ ان تقرر طبيا صلاحية العمال المستخدمين على هذا النحو للعمل حيثما يكون من المستطاع اجراء الكشف الطبي ، واذا تعذر ذلك فان الشخص الذى يستخدم مثل هؤلاء العمال يعد مسئولا عن تأكيد صلاحيتهم من الوجهة الجسمانية وعن انهم ليسوا مصابين بامراض معدية ٠

جـ ــ ان تقرر اقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها ٠

د ــ ان تحدد اقصى مسافة ينقلون اليها بعيدا عن منازلهم٠

هـ ــ ان يحدد اقصى عدد من الايام فى مدى شهر او أية فترة اخرى يعبأ خـلالها العمال بمـا فى ذلك الايـام التي يستغرقونها فى عودتهم الى مواطنهم ٠

و ــ ان يحدد الاشخاص الذين يخولهم طلب اداء السخرة او العمل الاجبارى والى اي مدى يمارسون هذا الحق ٠

٢ ــ على السلطات المختصة عند تحديد الحدود القصوى المبينة فى الفقرات جـ ود وهـ من البند السابق مـراعاة جميـع العوامل المناسبة بما فى ذلك الاستعداد الطبيعي للسكان الذين تتناولهم التعبئة وطبيعة الطرق التي يتحتم عليهم ان يسافروا عبرها وكذلك الظروف المناخية ٠

٣ ــ كذلك يجب على السلطات المختصـة ان تتخـذ الترتيبات التي تكفل عدم تجاوز رحلة العمال اليومية العادية

مسافة توازي يوم عمل عادي يتكون من ثمان ساعات ، ويجب ان يؤخذ فى الاعتبار ليس فقط الحمل الذى يحمل ، والمسافة التي تقطع ، بل ايضا حالة الطريق وفصل السنة وغير ذلك من العوامل الاخرى ، وانه فى حالة ما تزيد ساعات الرحلة على ساعات يوم العمل العادى تجب مكافأتهم عنها بمعدلات أجور أعلى من المعدلات العادية •

مادة ١٩

١ ــ على السلطات المختصة الا تسمح بالالتجاء الى السخرة فى الزراعة الا كوسيلة للوقاية من المجاعة أو العجز فى المواد الغذائية ، على ان يكون ذلك دائما مشروطا ببقاء المواد الغذائية او المحاصيل الناتجة ملكا للافراد أو الجماعة التي أنتجته •

٢ ــ حينما ينظم الانتاج على أسس جماعية بموجب القانون أو العرف ، وحيثما يبقى الانتاج أو أية مكاسب ناجمة عن بيعة ملكا لهذه الجماعة ، لا يكون لهذه المادة اثر فى تحلل أعضاء الجماعة من وجوب القيام بالعمل المفروض عليهم •

مادة ٢٠

ويجب ان لا تتضمن التشريعات التي تنص على عقوبة جماعية بسبب مخالفة بعض الافراد للقانون ، فرض السخرة أو العمل الاجبارى على الجميع كوسيلة قمع جماعية •

مادة ٢١

لا يجوز ان تستخدم السخرة او العمل الاجبارى فى العمل تحت الارض بالمناجم •

مادة ٢٢

يجب ان تتضمن التقريرات السنوية للاعضاء الذين يصدقون على هذه الاتفاقية والمتفق على تقديمها لمكتب العمل الدولي ، وفقا لاحكام المادة ٢٢ من دستور هيئة العمل الدولية ، والخاصة بالاجراءات التي اتخذت لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، معلومات وافية بقدر الامكان بالنسبة لكل اقليم يخصه الامر فيما يتعلق بالمدى الذى استعين به فى ذلك الاقليم بالسخرة أو العمل الاجبارى ، وعن الاغراض التي استخدم فيها والامراض ومعدل الوفيات وساعات العمل وطرق دفع الاجور ومعدلات الاجور وكل المعلومات الاخرى المرتبطة بذلك •

مادة ٢٣

١ ــ لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، على السلطات المختصة ان تصدر لائحة كاملة ومحددة باحكام استخدام السخرة او العمل الاجبارى •

٢ ــ وتشمل هذه اللائحة بنوع خاص من القواعد ما يتيح لاى شخص يكلف بالسخرة أو بالعمل الاجبارى التقدم الى السلطات بكل الشكاوى المتصلة بشروط العمل ، وما يضمن فحص مثل هذه الشكاوى ووضعها موضع الاعتبار •

مادة ٢٤

يجب ان تتخذ فى جميع الاحوال التدبيرات الكافية لضمان تطبيق اللوائح المنظمة لاعمال السخرة أو العمل الاجبارى بكل دقة سواء بمد واجبات ما يكون قائما من تفاتيش العمل التي أنشئت للتفتيش على العمل الاختيارى بحيث تشمل التفتيش على اعمال السخرة او العمل الاجبارى أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ــ ويجب ان تتخذ الاجراءات ايضا لضمان ابلاغ هذه اللوائح جميع الاشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل•

مادة ٢٥

كل تكليف غير شرعي بالسخرة أو بالعمل الاجبارى يعد جريمة تستوجب العقوبة ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بضمان كون العقوبات التي يفرضها القانون كافية ومنفذة بكل دقة •

مادة ٢٦

١ ــ يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ان يطبقها على الاراضي الخاضعة لسيادته أو لاختصاصه أو لحمايته أو لولايته او لوصايته او لسلطته بالقدر الذى يحقق له الارتباط بالالتزامات الخاصة بالشئون الداخلية ، بيد انه اذا رغب العضو فى الانتفاع باحكام المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية فانه يجب عليه ان يرفق بتصديقه اعلاما يذكر فيه :

أ ــ الاراضي التي يعتزم ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية باكملها بدون تعديل •

ب ــ الاراضى التي يعتزم ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية معدلة مع بيان هذه التعديلات •

جـ ــ الاراضي التي يتحفظ فى قراره بالنسبة لها •

٢ ــ ويعتبر الاعلام المشار اليه كجزء مكمل للاتفاقية وله قوة سريانها ويباح لاى عضو ان يلغي كليا أو جزئيا باعلام لاحق التحفظات القائمة فى الاعلام الاصلي طبقا لنصوص الفقرات ب ، جـ من هذه المادة •

مادة ٢٧

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذى يتولى تسجيلها طبقا للاحكام الواردة فى دستور هيئة العمل الدولية •

مادة ٢٨

١ — لا تلزم هذه الاتفاقية سوى اعضاء هيئة العمل الدولية الذين يتم تسجيل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي •

٢ — وتصبح نافذة بعد اثني عشر شهرا من اليوم الذى يتم فيه تسجيل تصديق اثنين من الدول الاعضاء فى هيئة العمل الدولية لدى المدير العام •

٣ — وتسرى — فيما بعد — بالنسبة لاى عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها •

مادة ٢٩

عقب تسجيل تصديق اثنين من أعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولى ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار كل أعضاء هيئة العمل الدولية بذلك ، كما يجب عليه أن يخطرهم بتسجيل التصديقات التي ترد له بعد ذلك من باقي اعضاء الهيئة •

مادة ٣٠

١ — يجوز للعضو الذى صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي عام من موعد تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ — كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل خلال السنة التالية لانتهاء العشر السنوات المذكورة فى البند السابق ، حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة ، يظل مرتبطا بالاتفاقية لمدة خمس سنوات اخرى وبعدئذ يجوز له نقضها من جانبه فى نهاية كل خمس سنوات أخرى وفقا للشروط الواردة فى هذه المادة •

مادة ٣١

بانقضاء كل خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بتقديم تقرير الى المؤتمر العام عن تطبيق احكامها وأن ينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج اعادة النظر فى الاتفاقية او تعديلها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر •

مادة ٣٢

١ — اذا ما أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا يكون تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية المعدلة الجديدة من الوجهة القانونية متضمنا الالغاء المباشر لهذه الاتفاقية دون حاجة الى أية مهلة ، وذلك بغض النظر عن احكام المادة (٣٠) المبينة اعلاه • ويسرى الغاء هذه الاتفاقية من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة دور التنفيذ •

٢ — اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية المعدلة الجديدة دور التنفيذ العملي فى دولة ما ، يوقف فتح باب التصديق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء •

٣— ومع ذلك تظل الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة لهؤلاء الاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة •

مادة ٣٣

يعتمد كل من النصين الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية نصا رسميا •

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨
بالموافقة على الميثاق العربى للعمل
ودستور منظمة العمل العربية

نحن صباح السالم الصباح　　أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقرة ثانية من الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية ــ المرفقة نصوصها بهذا القانون ــ واللذين أقرهما بالاجماع المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب المنعقد فى بغداد فى الفترة من ٦ الى ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ ووافق عليهما مجلس الجامعة العربية بقراره رقم ٢١٠٢/د٤٣/ج٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٥ ربيع الثانى ١٣٨٨هـ
الموافـق ١ يوليـو ١٩٦٨م

مذكـــرة
بشأن الموافقة على الميثاق العربى للعمل
ودستور منظمة العمل العربية

أقر المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب الذى انعقد فى بغداد فى الفترة من ٦ ــ ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ بالاجماع ، الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية ، وقد أقرهما مجلس الجامعة العربية بالقرار رقم ٢١٠٢/د ٤٣/جـ ٢ المـؤرخ فى ١٩٦٥/٣/٢١ .

وحيث أن الميثاق العربي للعمل يهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعيةورفع مستوى القوى العاملة التيهي الدعامة الاساسية للوحدة العربية ، كما أنه يكفل التعاون الكامـل فى الشئون العمالية بين الدول العربية والتنسيق الى أبعد الحدود بين الاجهزة المختصة بالشئون العمالية وذلك بتبادل الخبراء والاخصائيين والمعونات الفنية فى مجالات العمل المختلفة .

وحيث أن الميثاق يسعى الى توحيد التشريعاتالعمالية بين الدول العربية ، والى القيام بالدراسات المشتركة وانشاء معاهد عمالية الغرض منها ايجاد جيل مثقف من العمال الذين يؤمنون بعروبتهم ووطنهم .

وحيث أن هدف الميثاق يتمشى مع التعاون الوثيق الذى تسعى اليه دولة الكويت مع شقيقاتها العربيات فى نطاق الجامعة العربية ويساير رغبة المسئولين الاكيدة فى رفع مستوى اليد العاملة حتى تشعر بالطمأنينة والرفاه فتتفرغ للانتاج وكذلك لا يتعارض مع التزامات الكويت وما ارتبطت به من مواثيق سواء على الصعيد العربي أو العالمي .

وحيث أن دستور منظمة العمل العربية يعتبر مكملا للميثاق المذكور .

وحيث أن المادة السادسة عشرة من الميثاق والمادة السابعة عشرةمن دستور المنظمةتنصان على تصديق الدول العربية وايداع وثائق التصديق لدىالجامعة العربية كل وفق نظامهالدستورى.

ولما كان الانضمام الى منظمة العمل العربية يحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة بالميزانية . كما قد يتطلب تعديلات فى قوانين الكويت العمالية فضلا عن أنه قد نص فى دستور المنظمة على تمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وكذا على صيانة حرمة المباني التي تشغلها المنظمة المذكورة .

لذلك يتعين لنفاذ الميثاق والدستور المذكورين أن يصدرا بقانون طبقا لنص المادة ٧٠ فقرة ثانية من دستور الكويت .

وزير الخارجية

مشروع
دستور منظمة العمل العربية

ايمانا بأن تكاتف القوى العاملة فى الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية ٠

وبما أن العمل ليس سلعة ، وأن من حق القوى العاملة فى الوطن العربي أن تعمل فى ظروف وشروط ملائمة تتفق مع كرامة الانسان العربي ٠

وبما أن لجميع البشر الحق فى السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية فى حرية وفى ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ٠

وتطبيقا للمادة الخامسة عشرة من الميثاق العربي للعمل ، توافق الدول العربية على دستور منظمة العمل العربية التالي نصه : ــ

الفصل الاول
المنظمــة
المادة الاولى

١ ــ تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة ذات شخصية اعتبارية تسمى « منظمة العمل العربية » مهمتها تحقيق الاهداف المنصوص عليها فى هذا الدستور وفى الميثاق العربي للعمل ٠

٢ ــ تعتبر منظمة العمل العربية وكالة متخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية ٠

المادة الثانية

١ ــ أعضاء منظمة العمل العربية هم الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية المصدقة على هذا الدستور ، وأية دولة عربية أخرى تحصل على استقلالها وتطلب الانضمام الى المنظمة بموجب طلب ترسله الى مدير عــام مكتب العمل العربي مــع ابلاغه بقبولها واحترامها لدستور المنظمة ٠

٢ ــ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل العربية أن يقبل فى عضوية المنظمة أى بلد عربي لم يحصل على استقلاله بعد ، وذلك بموافقة ثلثي أصوات المندوبين المشتركين فى المؤتمر ٠

الفصل الثاني
أهداف المنظمة
المادة الثالثة

تهدف منظمة العمل العربية الى ما يأتي : ــ

١ ــ تنسيق الجهود العربية فى ميدان العمل ٠

٢ ــ توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك ٠

٣ ــ القيام بالدراسات والابحاث فى الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الاخص : ــ

(أ) تخطيط القوى العاملة ٠

(ب) ظروف وشروط العمل للمرأة والاحداث ٠

(جـ) المشاكل المتعلقــة بالعمل فى الصناعــة والتجارة والخدمات ٠

(د) مشاكل عمال الزراعــة ٠

(هـ) الامن الصناعي (السلامة الصناعية) والصحة المهنية٠

(و) الثقافــة العمالية ٠

(ح) التصنيف المهني ٠

(ط) التعاونيات ٠

(ى) الكفاية الانتاجية وعلاقتها بالتشغيل والانتاج ٠

٤ ــ تقديم المعونة الفنية فى ميدان العمل للدول العربية التي تطلبهــا ٠

٥ ــ وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهــم ٠

٦ ــ وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال ٠

٧ ــ اعداد القاموس العربي للعمل ٠

الفصل الثالث
أجهــزة المنظمــة
المادة الرابعة

تتكون المنظمة من مؤتمر عام وسكرتارية عامة تسمى « مكتب العمل العربى »

المادة الخامسة

١ ــ المؤتمر العام هو السلطة العليا فى المنظمة ، ويجتمع مرة كل عام ، فى الاسبوع الاول من شهر اذار (مارس) فى مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، ويجوز أن يجتمع المؤتمر فى دورة غير عادية بناء على قرار من « لجنة المراقبة » المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا الدستور ٠

٢ ــ يجوز أن ينعقد المؤتمر فى أية دولة عضو بقرار منه ٠

٣ ــ يتكون وفد كل دولة الى المؤتمر من أربعة مندوبين ، اثنين منهما عن الحكومة ، وواحد عن أصحاب الاعمال ، وواحد عن العمال ، ويجوز أن يصاحب المندوبون معهم عددا مناسبا من المستشارين ٠

٤ ــ يكون اختيار مندوبي أصحاب الاعمال ، ومندوبي العمال ومستشاريهم بالاتفاق مع المنظمات الاكثر تمثيلا لهم ٠

٥ ــ يصدر المؤتمر نظاما أساسيا (لائحة) تتضمن نظام العمل فى المنظمة ٠

المادة السادسة

يختص المؤتمر العام بما يأتي : ــ

١ ــ تحديد الخطوط الاساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من الدستور •

٢ ــ تقديم المشورة الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي العمالية •

٣ ــ دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الاعضاء بصفة دورية •

٤ ــ تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ، ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ، قابلة للتجديد •

٥ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعدها مكتب العمل العربي •

٦ ــ الدعوة الى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين واجتماعات الخبراء ، في الميادين العمالية المختلفة •

٧ ــ يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى (لجنة المراقبة) مكونة من اثنين من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أصحاب الاعمال وواحد من مندوبي العمال لمراقبة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء ، على أن ترفع تقاريرها الى المؤتمر •

المادة السابعة

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي هو سكرتير عام المؤتمر •

المادة الثامنة

١ ــ لكل مندوب في وفد الدولة صوت واحد ، ولكل مندوب الحق في أن يصوت فرديا على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر •

٢ ــ يجوز للمندوب أن يعين أحد مستشاريه ليحل محله ، وذلك بابلاغ كتابي لرئيس المؤتمر ، وفي هذه الحالة يكون للمستشار حق مخاطبة المؤتمر وحق التصويت •

المادة التاسعة

تتخذ القرارات بالاغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الدورة ، الا في الحالات التي نص فيها على اشتراط اغلبية خاصة•

المادة العاشرة

مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ، ومقره جامعة الدول العربية ، ويرأسه مدير عام ، يساعده ثلاثة مديرين مساعدين ، ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقا للنظام الاساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر •

المادة الحادية عشرة

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي مسئولا عن سير العمل في المكتب وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام •

المادة الثانية عشرة

يخص مكتب العمل العربي بما يأتي : ــ

١ ــ جمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العام •

٢ ــ اعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج في جدول أعمال دورات انعقاد المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء •

٣ــ القيام بأعمال السكرتارية العامة للمؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء •

٤ ــ اعداد الابحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها •

٥ ــ تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية •

الفصل الرابع
ميزانية المنظمة

المادة الثالثة عشرة

١ ــ تتكون الموارد المالية للمنظمة من : ــ

أ ــ أنصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية •

بــ ما تحصل عليه المنظمة من هبات وتبرعات من حكومات الدول العربية والهيئات العربية والدولية •

٢ ــ يوافق المؤتمر العام على الميزانية بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر •

٣ ــ يوضع للمنظمة نظام مالي (لائحة مالية) يوافق عليه المؤتمر العام ويراقب تنفيذه •

الفصل الخامس
علاقات المنظمة

المادة الرابعة عشرة

١ ــ لمنظمة العمل العربية ان تتعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التي تعمل في ميدان العمل أو التي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها •

٢ ــ لمنظمة العمل العربية ان تتبادل التمثيل في الاجتماعات مع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة •

الفصل السادس
أحكـام ختاميـة

المادة الخامسة عشرة

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ، وأعضاء لجنة المراقبة وموظفو مكتب العمل العربي ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم ، وتصان حرمة المباني التي تشغلها منظمة العمل العربية ، وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة

١ ـ يوافق المؤتمر العام على التعديلات التي تقترح فى هذا الدستور بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين فى المؤتمر، ولا تنفذ هذه التعديلات الا اذا صدق أو وافق عليها ثلثا الدول الاعضاء .

٢ ـ يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل عقد المؤتمر الذى سيبحث فيه بستة أشهر على الاقل .

المادة السابعة عشرة

تصدق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية ، وتودع وثائق التصديق فى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى .

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا الدستور بعد أربعة أشهر من ايداع وثائق التصديق من سبع من الدول الاعضاء .

المادة التاسعة عشرة

لأية دولة عضو ان تنسحب من المنظمة بمقتضى اعلان يرسل الى المدير العام لمكتب العمل العربي ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد عام من تاريخ ايداعه .

مشروع
الميثاق العربى للعمل

اعتزازا بحصول اقطار من الوطن العربي على استقلالها من نير الاستعمار وانضمامها الى جامعة الدول العربية .

وايمانا بأن العرب سيستعيدون اراضيهم المقدسة فى فلسطين المغتصبة سيحررون كل اجزاء وطنهم التى لا تزال تحت نير الاستعمار .

واعتزازا بما حققه مؤتمر القمة لملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف فى مجالات واسعة من حياة الامة العربية .

وأيمانا بأن تكاتف القوى العاملة فى الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية .

وايمانا بما يحققه التعاون فى ميدان العمل من ضمان حقوق الانسان العربى فى حياة كريمة اساسها العدالة الاجتماعية.

وايمانا بما يؤدى اليه التعاون فى ميدان العمل من تطور المجتمع العربي وتقدمه على أسس متينة سليمة .

وأيمانا بأن السلام العالمي أساسه العدالة الاجتماعية .

توافق الدول العربية على هذا الميثاق العربي للعمل .

المادة الاولى

توافق الدول العربية على ان هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها .

المادة الثانية

توافق الدول العربية على ان تتعاون تعاونا كاملا فى الشئون العمالية وتعمل على ارساء دعائمها على اساس من التكامل ، وتعمل بصفة خاصة على التنسيق بين الاجهزة الحكومية المختصة بالشئون العمالية .

المادة الثالثة

توافق الدول العربية على تطوير الاجهزة الحكومية المختصة بالشئون العمالية فيها بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادى للدول العربية .

المادة الرابعة

توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية .

المادة الخامسة

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة فى مجال تخطيط القوى العاملة وتشغيلها .

المادة السادسة

توافق الدول العربية على اعطاء الاولوية فى التشغيل لعمال البلاد العربية من غير مواطنيها بما يتفق وحاجاتها .

المادة السابعة

توافق الدول العربية على وضع خطة للتدريب المهني تتفق واحتياجاتها وتتماشى مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

المادة الثامنة

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة لوضع حد ادنى لمستويات الاجور فيها وتقريب تلك المستويات بقدر المستطاع .

المادة التاسعة

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة فى مجال علاقات العمل والادارة ، بغية اقامة العلاقات على أسس مستقرة عادلــة .

المادة العاشرة

توفق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك .

المادة الحادية عشرة

توافق الدول العربية على تشجيع انشاء معاهد للثقافة العمالية والتوسع فيها بغية خلق جيل مثقف من العمال ، يؤمن بعروبته ، ويسهم اسهاما ايجابيا فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربي .

كما ترى وجوب العناية باعداد المثقف العمالي العربي وتزويده بالمبادىء والقيم والثقافة العربية الاصلية التي تؤهله لتنشئة جيل من العمال العرب يؤمن بقوميته العربية .

المادة الثانية عشرة

توافق الدول العربية على تبادل الخبــراء والاخصائيين والمعونات الفنية فى مجالات العمل المختلفة .

المادة الثالثة عشرة

توافق الدول العربية على ان يجتمع وزراء العمل العرب مرة كل عام لتبادل وجهات النظر فى الشئون العمالية العربية وتنسيق سياسة الدول العربية فى المؤتمرات العمالية الدولية .

المادة الرابعة عشرة

ترى الدول العربية ان تتولى ادارة الشئون الاجتماعية والعمل بالامانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال السكرتارية المؤقتة لمؤتمر وزراء العمل العرب ، حتى قيام منظمة العمل العربية المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من هذا الميثاق .

المادة الخامسة عشرة

توافق الدول العربية على انشاء منظمة عمل عربية ، تطبق نظام التمثيل الثلاثي الذى يقوم على اساس اشتراك أصحاب الاعمال والعمال مع الحكومات فى كل نشاط المنظمة وذلك وفقا للدستور الملحق بهذا الميثاق .

المادة السادسة عشرة

تصدق الدول العربيــة على هــذا الميثاق حســب نظمها الدستوريــة وتودع وثائق التصديق فى جامعة الدول العربية التي تعدمحضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربيــة الاخــرى .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوظائف العامة المدنيــة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى قانون الوظائف العامة المدنيــة الصادر بالمرســوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠.

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٨/٥/٢٠ وقــرار مجلس الوزراء الصــادر بذات التاريــخ في شــأن التضخم الوظيفي والمستعارين .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صــدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ترفع السن المحددة لانهاء خدمة الموظف الكويتي فى البند (١) من المادة (١٤١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ وفى البند (١) من المادة (١٧٦) من ذات القانون فى شأن المستخدم الكويتي الى سن السبعين وذلك عدا الائمة والخطباء والمؤذنين وخدم المساجد ، فتنتهي خدمتهم فى سن الخامسة والسبعين .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع الثاني ١٣٨٨هـ
الموافــق ٢ يوليــو ١٩٦٨ م

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨

بادخال تعديل على ميزانيـة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية للسنة المالية ١٩٦٨ـ١٩٦٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٧٩ من الدستور .

وعلى المرسوم الاميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ الخاص بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يعدل القسم ٨ بالجدول حرف (ب) المصروفات العمومية ميزانية وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ــ حسب الجدول المرفق مع هذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هـذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٨ .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع الثاني ١٣٨٨هـ
الموافـق ٢ يوليـو ١٩٦٨م

مذكرة تفسيرية

بشأن تعديل ميزانية وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨

طلبت وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الغاء ٦وظائف وما يقابلها مناعتمادات من البند الخاص نوع ١ ــالمستعارون وانشاء ٨ وظائف جديدة من نوع ٢ ــ من نفس البند ذوو العقود الخاصة وبنفس الاعتماد المطلوب الغاؤه .

هذا وقـد قام ديوان الموظفين ببحث الموضوع وتبين له ان لدى هـذه الوزارة بعض المستعارين الذين ستنتهـي استعارتهم خلال شهر اغسطس عام ١٩٦٨ ولن تتمكن الوزارة من تجديد استعارة معظمهم .

ونظرا لحاجتها الشديدة الى موظفين يحلون محل هؤلاء المستعارين للقيام باعبـاء ومسئوليات الوظائف التي كانـوا يشغلونها وهي وظائف الوعظ والارشاد والتوجيه الديني .

وحيث انه لاتوجد وظائف شاغرة ببند الوظائف الدائمة للموظفين ــ بميزانية الوزارة ــ تسمح بتعيين موظفين لاداء نفس الاعمال مماسيكون له اثر خطير على سير اعمال الوزارة لذلـك طلبت الوزارة تعديل عدد الـدرجات والاعتمادات المخصصة لها . هذا مع العلم بأن التعديلات المطلوب ادخالها على ميزانيـة الوزارة لن تؤثر على جملـة الاعتمادات المالية بالميزانية .

جــدول
تعديل ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨

البند وبيانه	اعتمادات ٦٩/٦٨ مالية		التعديل المطلوب — تخفيض اعتماد		التعديل المطلوب — زيادة اعتماد		الاعتماد بعد التعديل مالية	
	درجة	دينار	درجة	دينار	درجة	دينار	درجة	دينار
١/٥/١ ـــ المستعارون	٧	١٥٧٩٧	٦	١٣٢٤٧			١	٢٥٥٠
١/٥/٣ ـــ ذوو العقود الخاصة	٢	٩٠٠٠			٧	١٥٠٤٧	٩	٢٤٠٤٧
١/٧/٢ ـــ علاوة انتقال		٦٥٠٠١		١٨٠٠				٦٣٧٠١
الجملــة	٩	٩٠٢٩٨	٦	١٥٠٤٧	٧	١٥٠٤٧	١٠	٩٠٢٩٨

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

تستبدل بأحكام المواد ٦و٧و١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار ، الاحكام التالية :

مادة ٦ ــ رأس مال البنك خمسة وعشرون مليون دينار تغطى من الاحتياطي العام للدولة ويخول وزير المالية والنفط اداءها دفعة واحده أو على دفعات .

ويجوز ان تكون من بين دفعات رأس المال حصيلة ماتحوله الحكومة الى البنك من حقوقها قبل الغير .

ويعتبر مدفوعا من رأس المال ما سبق دفعه لبنك الائتمان الذى أنشىء بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٧ ــ للبنك أن يقترض من الحكومة ، أو بضماناتها ، مبالغ لاتجاوز ضعف رأس ماله المدفوع .

وله ان يصدر سندات قروض ، وتقرر شروط اصداره هذه السندات وطريقة استهلاكها بمرسوم .

مادة ١٠ ــ تسرى احكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفي البنك ومستخدمية وعماله .

ويخضع البنك للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .

مادة ثانية

تستبدل بعبارة (وزير المالية والصناعة) الواردة فى أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار عبارة (وزير المالية والنفط) .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع الثاني ١٣٨٨هـ
الموافق ٢ يوليو ١٩٦٨ م

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٦٥ بتحويل بنك الائتمان الى بنك التسليف والادخار ، يقوم الى جوار اعمال الائتمان بتشجيع الادخار واستثمار اموال المدخرين .

ولقد حددت المادة السادسة من القانون المذكور رأس مال البنك بعشرين مليون دينار ، كما اجازت المادة السابعة من القانون ان يقترض من الحكومة او بكفالتها مبالغ لاتجاوز رأس ماله المدفوع ، مما يتضمن الترخيص للحكومة باقراضه او بكفالته فى هذا النطاق المحدود .

ونظرا لازدياد نشاط البنك فى السنوات الاخيرة فقد رؤى رفع رأس ماله الى خمسة وعشرين مليون دينار ، أى بزيادةقدرها خمسة ملايين تغطى من الاحتياطى العام للدولة وكذلك رفع الحد الاقصى لاهليته للاقتراض من الحكومة ، او بضماناتها الى ضعف رأس ماله المدفوع

ولما كان استثمار الاموال المودعة لدى البنك ، واستثمار فوائدها ، لايتمشى دوما مع اخضاع البنك للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المنصوص عليها فى قانون انشاء الديوان رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ، فقد تضمن مشروع القانون المقدم من الحكومة الى مجلس الامة اضافةفقرة جديدةالى المادة العاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء البنك ، لاعفائه من الرقابة المسبقة المذكورة مع استمرار خضوعه للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى قانون انشاء ديوان المحاسبة آنف الذكر ، وذلك اسوة ببعض المؤسسات والهيئات الحكومية الاخرى مثل جامعة الكويت والبنك المركزى .

ولكنه عند نظر مشروع القانون امام مجلس الامة لم يوافق المجلس على اعفاء البنك من هذه الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، واكد على العكس من ذلك استمرار خضوعه لها وهذا لا يعنى بطبيعة الحال اعفائه من الرقابة اللاحقة للديوان المذكور بل يستمر البنك خاضعا لها بالاضافة الى الرقابة المسبقة .

وزير المالية والنفط

بلدية الكويت

اللجنة المركزية

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/١٠) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ للجنة المركزية (للبلدية) المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الـ (٦٨/٤) المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ صاحب السعادة ــ الرئيس

يوسف السيد هاشم الرفاعي — وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المناط به اعمال رئيس البلدية

والسادة الاعضاء ــ

جاسم خالد المرزوق
جاسم حمد السميط
حامد عبد السلام شعيب
حمد عبد اللطيف الفارس
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوى
فهد عبد العزيز المرزوق
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان

كما حضر الاجتماع السادة ــ

عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
الدكتور محمد علي امام — رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية فى البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/٩) للجنة المركزية (للبلدية) المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/١٩ .

صودق بالقرار رقم (مب/لم/٩٩/١٠/٦٨) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه ، ووقعها ، صاحب السعادة الرئيس ، بعد اجراء التعديلات التالية . ــ

أ ــ اضافة الجملة التالية الى آخر البند (١٣) . ــ

« باستثناء المعاملات المؤشر عليها بعلامة (×) حيث تقرر بحثها فى جلسة قادمة » .

ب ــ تصحيح الاسم الاول المقرر الوارد فى الفقرة (ب) من البند (١٤) ليصبح (الشيخ مساعد العازمي) . أما اسم أبو حيان الوارد فى نفس الفقرة ، فقد تقرر أن يطلق على شارع فرعي .

جـ ــ تعديل الفقرة (جـ) من البند (١٤) ليصبح كما يلي . ــ

« جـ ــ الموافقة على اصدار اعلان فى الجريدة الرسمية يطلب فيه الى المواطنين التعاون مع البلدية فى اقتراح اسماء للشوارع فى دولة الكويت » .

د ــ يحذف المقطع (جـ) من الفقرة (٢) من البند (١٥) متفرقات .

هـ ــ يضاف المقطع التالي الى آخر الفقرة (٣) من البند (١٥ ــ متفرقات) . ــ

« جـ ــ يتم دفع كامل ثمن هذه القسائم خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحسب هذا الثمن على أساس (مائتان واربعون دينارا وخمسمائة فلس) للمتر المربع (٢٤٠/٥٠٠) » .

و ــ يعدل المقطع (٤) من المقطع (أ) من الفقرة (٤) من البند (١٥ ــ متفرقات) ليصبح كما يلي . ــ

« ٤ ــ ان الطريق المشار اليه فى (٣) اعلاه هو طريق عرضي ولو اخذ بعين الاعتبار متوسط عرض الطريق العرضية المجاورة لتوجب اقتطاع طريق بعرض (٧م) على طول الواجهة الشمالية للعقار المشمول بالوثيقة رقم (٧٩٤) وفى هذه الحالة تبلغ المساحة المتوجب اقتطاعها للطريق العرفى المذكور (٨٦٣ ١/٢ م٢) » .

ز ــ تعدل جملة (لتأمين مساحة الطريق) الواردة فى المقطع (٢) من المقطع (ب) من الفقرة (٤) من البند (١٥ ــ متفرقات) لتصبح (لتأمين مساحة بديلة للطريق) .

ح ــ يعدل المقطع (٣) من المقطع (ب) من الفقرة (٤) من البند (١٥ متفرقات) ليصبح كما يلي . ــ

« ٣ ــ يصبح استعمال البلوك الذى تقع فيه القسيمة (١) من المخطط م/١٨٠٨٧ سكنا استثماريا تطبق عليه انظمة البناء المرعية فى المنطقة ويلغى بذلك الاستعمال المقرر سابقا لهذا البلوك » .

ط ــ تضاف الجملة التالية الى آخر المقطع (٤) من المقطع (ب) من البند (١٥ ــ متفرقات) . ــ

« ويتم تثمين الفرق الذى سيقرر تثمينه لصالح المالك على أساس اسعار التثمين الجارية فى المنطقة فى تاريخ تعبيد الشارع الموصوف على المخطط م/١٨٠٨٧ بالقسيمة رقم (٢) » .

ى ــ تحذف جملة (كمحول او غيره) الواردة فى المقطع (ج) من الفقرة « ٥ » من البند (١٥ ــ متفرقات) .

ك ــ يعاد موضوع الفقرة (٦) من البند (١٥ ــ متفرقات) الى المدير المساعد للشئون الفنية لدراسته مع ادارة التخطيط الهيكلي .

ل ــ تعدل الفقرة (١٠) من البند (١٥ ــ متفرقات) لتصبح كما يلي . ــ

« ١٠ ــ الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠م٢) الى كل من علي ومحمد سيد ناصر سيد احمد بهبهاني » .

م ــ يضاف ما يلي الى آخر البند (٤) / ــ

« ٣ ــ يعاد موضوع البند (٧) الى اللجنة الفنية للدراسة مجددا على ضوء ما يتم مع اصحاب العلاقة . »

٢ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٢٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/١٠/١٠٠) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٣/٢ (ل م/١٢٢) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/١٣ وفق التعديلات التالية . ــ

أ ــ تحذف جملة « بشرط ان تقدم المالكة تنازلا خطيا عن هذه القسيمة (٣٣ ــ آ) » الواردة فى آخر البند (٨) .

ب ــ تعدل التوصية الواردة فى آخر البند (٩) لتصبح كما يلي . ــ

« لذلك ترى اللجنة رفض الطلب لوروده على ارض سبق استملاكها » .

جـ ــ يعاد موضوع البند (١١) الى اللجنة الفنية للدراسة مجددا .

د ــ اجراء التعديلات التالية على التوصية الواردة فى الفقرة (ج) من البند (١٢) . ــ

١ ــ تعدل الفقرة (١) من التوصية المذكورة لتصبح كما يلي . ــ

« ١ ــ تتخذ اجراءات النشر الخاصة باثبات الملكية بوضع اليد بشأن المساحة الزائدة عن المساحة المبينة فى وثيقة التملك رقم (٣٢٢٧) المؤرخة فى ٥٦/٥/٢٧ والتي لم يسبق للدولة استملاكها ، اى المساحة الزائدة الواقعة ضمن حدود ومساحة القسائم (١+٢+٣+٤) من المخطط م/١٩١١٤ فقط .

وبعد انتهاء الاجراءات الانفة الذكر ، يتم تنفيذ الاجراءات التالية بعد اخذ الموافقة المسبقة عليها من سعادة المالك » .

٢ ــ تعدل ارقام الفقرات الواردة فى المقطع (٦) من الفقرة (ج) بحيث تصبح (٣٤٢،٣٦٢،٥٤٤) بدلا من (٣٤١،٣٤٢،٥٤٤) .

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٥٦) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/١٠/١٠١) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/١/٧/٣ (ل م/٢٥٦) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/١٤ بعد تعديل جملة (من مساحة اول عقار يجرى تثمينه للورثة فى المنطقة) الواردة فى آخر التوصية المثبتة فى آخر البند (٧) لتصبح « من مساحة العقار المستملك للورثة فى المنطقة » .

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٥٧) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/١٠/١٠٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/١/٧/٣ (ل م/٢٥٧) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/١٨ .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٥٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/١٠/١٠٣) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/١/٧/٣ (ل م/٢٥٨) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/٢٢ ، على أن يعاد بحث الفقرة (٢) من التوصية الواردة فى آخر البند (٩) والخاصة بمشروع تقسيم ارض الشيخ عبد الله خليفة عند التصديق على هذه الوقائع على ضوء تفصيل يقدم عن مساحات كافة استعمالات المشروع وفروقاتها × .

× ملاحظة : بحث موضوع البند (٩) من توصيات اللجنة الفنية مرجع (م ب/١/٧/٣ (ل م/٢٥٨) المذكورة اعلاه وقد اتخذ بشأنها القرار رقم (م ب/ل م/٦٨/١١/١٠٧) المتخذ بتاريخ ٦٨/٦/١٦ والذى يقضي بما يلي : ــ

١ ــ يؤجل البت فى مستقبل المنطقة الممتدة من الحد الجنوبي للقسيمة رقم (١٩) من مشروع تقسيم ارض الشيخ عبد الله خليفة جنوبا حتى الحد الشمالي للارض المشمولة بالمخطط رقم م/٢١١٨٩ •

٢ ــ الموافقة على مشروع تقسيم الجزء المتبقي من ارض الشيخ عبد الله خليفة وفق التعديلات التي تتطلبها الفقرة (١) اعلاه •

٦ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٥٩) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/ل م/١٠٤/١٠/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/٧/١ (ل م/٢٥٩) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/٢٥ ، بعد حذف البند رقم (١) حيث تمت دراسته ، وتعديل التوصية الواردة فى البند (٨) بحيث تقتصر على الجهات الشمالية والشرقية والغربية من منطقة الجابرية بدلا من الجهات الاربع × •

× ملاحظة : نص التوصية المتخذة بشأن البند (١ ، ٨) من التوصيات الواردة فى البند (٦) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/ل م/١٠٧/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٦/١٦ والذى سينشر فى عدد قادم من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) •

٧ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٦٠) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/ل م/١٠٥/١٠/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/٧/١ (ل م/٢٦٠) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/٢٧ •

١ ــ عقود تأجير القسائم والمكاتب والدكاكين والمعارض فى المناطق الصناعية وغيرها •

أ ــ بحثت العقود المذكورة بناء على ما تضمنه القرار رقم (مب/ل م/٨٤/٩/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٥/١٩ وبناء على ما يلي :

١ ــ التوصيات المرفوعة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/١٩ بين مندوبي البلدية وادارة الاسكان بشأن تطبيق عقود تأجير القسائم المذكورة اعلاه على الانواع المختلفة من القسائم والمباني التي تخصص للتأجير •

٢ ــ عقد التأجير الجديد المقترح للقسائم التي تخصص لزرائب الماشية •

٣ ــ ما يتصل بتكاليف نقل واقامة الاموال المنقولة عند انهاء عقد التأجير من قبل الدولة •

ب ــ بعد التداول والبحث تقرر بالقرار رقم (مب/ل م/١٠٦/١٠/٦٨) ما يلي : ــ

١ ــ يطبق عقد المنشآت الصناعية على : ــ

أ ــ المنشآت الصناعية ايا كان موقعها •

ب ــ القسائم التي تخصص لمعامل الالبان وتربية الابقار •

جـ ــ القسائم التي تخصص لتربية الدواجن •

د ــ تعدل الفقرة المرقمة (٢) من المادة (١٢) لتصبح كما يلي : ــ

« ٢ ــ تكاليف نقل واقامة الاموال المنقولة الى المكان الجديد بشرط الا يبعد عن مكان القسيمة اكثر من (٤٠) كيلو مترا » •

٢ ــ يطبق عقد ذوى الحرف والمهن على : ــ

أ ــ القسائم المخصصة لاقامة حرف عليها كالمحددة ، والمنجرة ، والكراج وما شابه ذلك مما لا يشمله عقد المنشأة الصناعية •

ب ــ القسائم المخصصة للمخازن وبرادات الخضار فى اى جهة كانت •

جـ ــ القسائم المخصصة لغرس الاشجار وتخزين السماد العضوى •

د ــ تعدل جملة (نقل او اقامة) الواردة فى الفقرة المرقمة (٢) من المادة (١٢) لتصبح (نقل واقامة) •

هـ ــ تكون مدة عقد الايجار (٢٥) سنة •

٣ ــ يطبق عقد تأجير الدكاكين والمكاتب والمعارض على :

١ ــ دكاكين ومعارض ومكاتب منطقة الاحمدى •

ب ــ دكاكين سوق الصفارين •

جـ ــ دكاكين ومكاتب سوق اللحم •

د ــ كافة الدكاكين والمكاتب والمعارض فى اية جهة اخرى •

هـ ــ تكون مدة العقد (سنة) قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يصدر قرار من البلدية او طلب من المستأجر بالغاء العقد قبل انتهاء السنة بمدة ثلاثة اشهر •

٤ ــ عقد ايجار قسائم كبار المقاولين والمتعهدين ويطبق على : ــ

أ ــ قسائم كبار المقاولين والمتعهدين خارج حدود التنظيم أو فى منطقة الاحمدى أو فى اى جهة اخرى •

ب ــ تكون مدة العقد (عشر سنوات) ما لم يحذف اسم المقاول او المتعهد من سجل المقاولين والمتعهدين المعتمدين لدى لجنة المناقصات المركزية او شركات النفط .

٥ ــ عقد ايجار قسائم زرائب الماشية .

بحث العقد المذكور اعلاه المرفوع الى اللجنة المركزيةتحت مرجع م‌ب/٦/٦/٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ وفق التعديلات التي رأتها ادارة القضايا والشئون القانونية .

بعد التداول تقرر الموافقة على صيغة العقد المذكور اعلاه وفق ما يلي : ــ

أ ــ تكون مدة عقد الايجار عشر سنوات .

ب ــ الاقتصار فى نص الفقرة (٤) من المادة (٧) على السطر الاول منها فقط ونقل بقية الفقرة الى ما بعد المادة (٥) كفقرة مستقلة .

انفض الاجتماع فيالساعة التاسعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (١٢٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
جاسم خالد المرزوق
عبد اللطيف المضف
فوزان عبد الله السابق
كما حضر الاجتماع السيد :
وأصل منصور عبد الرحمن — عن امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة التاسعة صباحا

١ ــ العقار الذى يدعي بملكيته الشيخ دعيج السلمان الصباح بوضع اليد والواقع فى حولي والموصوف بالكروكي (٦٧/٢١٨) .

تلي كتاب سكرتير لجنة السندات مرجع س ل‌س/٦٧ ــ ٥١٥٨ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/٢٤ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه . ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ العقار الذى يدعى بملكيته الشيخ دعيج السلمان الصباح بوضع اليد والواقع فى حولي والموصوف بالكروكي (٦٧/٢١٨) .

تحية طيبة وبعد ،

يدعى الشيخ دعيج السلمان الصباح بتملك عقار كائن فى حوللي والمثل بالقسائم (٢ ، ٥) من م/٤٦٦٧ والممسوح بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٨ .

جهز للادعاء الكروكي رقم (ك/٦٧/٢١٨) ، الادعاء يمثل القسائم (١ ، ٢) منه .

لدى الاطلاع على وثائق المجاورين للقسيمة (١) مــن (ك/٦٧/٢١٨) تبين أن ــ الوثيقة رقم (٦١/٢٠٧٠) والتي تحد الادعاء من الجهة الشرقية تنص على أنه يحدها ــ

غربا ــ الطريق الفاصل بينها وبين البحره .

الوثيقة رقم (٦٠/١٢٩٤) والتي تحد الادعاء من الجهة الجنوبية تنص على انه يحدها ــ شمالا ــ بموجب المخطط رقم م/٤٧٨٥ .

الوثيقة رقم (٥٩/٤٩٧٤) والتي تحد الادعاء من الجهة الشرقية تنص على انه يحدها ــ

غربا ــ الشارع .

الوثيقة رقم (٦٦/٩٧٥٣) والتي تحد الادعاء من الجهة الشرقية تنص على انه يحدها :

غربا ــ بموجب المخطط م/٢٤٥٩٦ .

الوثائق رقم (٦٦/٧٣١، ٥٤/٣٤٨٠ ، ٥٢/٢١٠١) والتي تحد العقار من الجهة الشرقية تنص على انه يحدها :

غربا ــ البحره

ولدى الرجوع الى عقد البيع المباع من الشيخ دعيج السلمان الصباح على املاك الحكومة والمسجل برقم ٥٦/٢٤ ينص على انه يحده :

شرقا ــ الشارع الفاصل بينها وبين ملك فهد عبد القادر .

مما سلف يتضح ان الوثائق المجاورة للقسيمة (١) من ك/٦٧/٢١٨ تنص على ان حدودها من جهة الادعاء اما شارع أو بحرة .

قامت اللجنة بالكشف على الطبيعة وتبين لها ان القسيمة (١) عبارة عن ارض خالية واما بخصوص القسيمة (٢) تبين وجود باب للمقبرة من الجهة الجنوبية عليها .

اما بخصوص الحكم الصادر فى القضية رقم (٦٦/٨٨٣) فقد صدر بصحة ونفاذ عقد البيع ولم يصدر بثبوت الملكية كما انه لم يواجه البلدية .

اوصت اللجنة بمحضر اجتماعها رقم (٢٦٤) المتخذ بتاريخ ٦٧/٧/٥ برفض الادعاء الوارد على القسيمة (١) لوقوعه على بحره نصت عليها وثائق المجاورين وعلى القسيمة (٢) لانها ارض ــ خالية تخدم المقبرة وباب المقبرة الجنوبي يفتح عليها .

× التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عــن الاجتماع الـ (١٢٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ للجنــة الخلافات العقارية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ .

بناء على طلب لجنة بحث الخلافات العقارية فى اجتماعها الـ (٨١) المنعقد بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٧ نرفع لسيادتكم ملف المعاملة المذكورة لاحالتها اليهم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

سكرتير لجنة السندات
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة وحيث أن القسيمة (١) من الادعاء واقعة على بحره نصت عليها وثائق المجاورين • والقسيمة رقم (٢) من الادعاء ارض تمثل جزءا من المقبرة ، لذلك توصى اللجنة برفض الادعاء •

٢ ــ عقار سليمان العلي الواقع فى الفنطاس بموجب الوثيقة (١٢٧٠/٥٤) •

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـمب/٣٠٢/٦٧ المؤرخ فى ٢٧/٨/٦٧ المؤرخ فى ٢٧/٨/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ عقار السيد سليمان العلي الواقع فى الفنطاس بموجب الوثيقة ١٢٧٠/٥٤ •

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم مرجع أف/١/٢٢/١٢/٣٥ ــ ٧٢٠٩ تاريخ ٢٦/٧/١٩٦٧ بخصوص العقار المذكور اعلاه •

فقد اطلعت الهيئة على الوثيقة الشرعية رقم (١٢٧٠/٥٤) واتضح بانها لا تنص على اسماء مجاورين بل تنص على ان حديها القبلي والشمالي الفضاء وحديها الشرقي والجنوبي الطريق العام علما بأن وثائق المجاورين لم تنص على هذا العقار بل نصت على انه يحدها عقار ام محمد الجابر علاوة على ذلك فان الوثيقة رقم (١٢٧٠/٥٤) الخاصة بالعقار موضوع البحث تحمل توقيع المرحوم ــ محمد العتيبي مما يدل على أن العقار يقع خارج التنظيم العام ضمن املاك الدولة •

لذا فالهيئة ترى الغاء الكروكي (ك/٢١٩/٦٧) واعتبار الوثيقة (١٢٧٠/٥٤) خارج التنظيم العام •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

هيئة مخالفات البلدية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة تأكيد قرار هيئة المخالفات المثبت نصه فى الكتاب آنف الذكر والمتضمن الغاء الكروكي (ك/٢١٩/٦٧) واعتبار الوثيقة (١٢٧٠/٥٤) خارج التنظيم العام •

٣ ــ عقار مشارى عبد الله الروضان الواقع فى محلة العاقول بموجب الوثيقة (٧٠٢) جلد (١) تاريخ ١٤ ذىالقعدة سنة ١٣٤٠هـ •

تلى كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع همب/٣٦/٦٨ المؤرخ فى ١٩/٢/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ عقار مشارى عبد الله الروضان الواقع فى محلة العاقول بموجب الوثيقة (٧٠٢) جلد (١) تاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ هـ •

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم مرجع أف/١/١/٢٤/٨٩٦ ــ ١٤٤٣ تاريخ ١٣/٢/١٩٦٨ بخصوص الموضوع المذكور اعلاه•

فقد اطلعت الهيئة على محتويات ملف العقار وعلى صورة الوثيقة الشرعية (٧٠٢) جلد (١) تاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠هـ، التي تنص على أن العقار عبارة عن بيت حدوده كالاتي :

قبلة ــ عمارة شملان
شمالا ــ البحــر
شرقــا ــ الطريق العــام
جنوبا ــ بيت حمد بن شملان السنان •

وتنص الوثيقة ايضا على أن للبيت توابع ولواحق ، وقد سبق وان جهز بالعقار المخطط م/٦٠١٤ ممثلا للبيت القائم والذى تم استملاكه بموجب ما هو مظهر خلف الوثيقة الشرعية ، الا أن السيد عبد الله مشارى الروضان تقدم بكتابه المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٦٧ طالبا مسح التوابع واللواحــق للبيت والتي تنص عليها الوثيقة الشرعية ، وبناء عليه فقد تم تجهيز الكروكي (ك/١٧/٦٨) الذى يتبين منه ما يلــي :

١ ــ الادعاء بالتوابع واللواحق يشمل القسيمتين (١ ، ٢) من الكروكي حيث تقع القسيمة (١) منه خارج حد المد الاعلى القديم ، اما القسيمة (٢) فتقع ضمن حد المد الاعلى القديم وخارج حد المد الحالي •

٢ ــ ان اللون الاحمر المبين على الخارطة الموقعية للكروكي يمثل البيت المستملك بموجب المخطط م/٦٠١٤ •

وبما أن البيت المبين على المخطط م/٦٠١٤ قد استملك وان ما يطالب به يقع فى شارع معد حاليا (شارع الخليج العربي) لذا فالهيئة ترى احالة الموضوع الى اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقــة •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(تواقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة، رأت اللجنة التوصية بتأجيل بحث الموضوع الى حين النظر فى موضوع الاساكل .

٤ ـ العقار الذى يدعي بملكيته مصبح ومطلق ومرزوق ابناء سليمان الشبو بموجب سند هبة ثابت التاريخ رقم (٧٨٤) مجلد (٢) بتاريخ ٥٨/٨/١٩ فى السالمية والمبين على المخطط رقم م/١٩١٨٤ .

تلي كتاب مدير ادارة المساحة مرجع أ م/٢ ـ ٤٦٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ـ العقار الذى يدعي بملكيته السادة مصبح ومطلق ومرزوق ابناء سليمان الشبو بموجب سند هبة ثابت التاريخ رقم (٧٨٤) مجلد (٢) بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٩ فى السالمية والمبين على المخطط رقم م/١٩١٨٤ .

المرفقات ـ الملف رقم أف/١/١٤/٢٤/٣٠٠ .

تحية وبعد ،

ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/١١٩/٨/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ يقضي باعتبار القسيمة (٤) من المخطط رقم م/١٩١٨٤ من املاك الدولة ، واما القسيمة (٣) من المخطط رقم م/١٩١٨٤ مثبت ملكيتها الى صاحب الادعاء .

ولدواعي استكمال اجراءات التحقق من الملكية تمهيدا للنشر فى الجريدة الرسمية فقد احيلت المعاملة بالكتاب رقم أف/١/١٤/٢٤/٣٠٠ ـ ٨٠٩ تاريخ ٦٨/١/٢٧ الى وزارة المالية والنفط ـ ادارة املاك الحكومة التي اعترضت على تثبيت ملكية القسيمة (٣) للمدعيين للاسباب التي تضمنها الكتاب رقم م ح/٣/٢٤٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٨ المرفق طي المعاملة .

يرجى احالة الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير ادارة المساحة
توقيع

بعد تلاوة الكتاب وبعد البحث والدراسة وحيث أن القسيمة رقم (٣) وهي موضوع الادعاء تمثل جزءا من طريق حالي ، فقد رأت اللجنة التوصية برفض الادعاء واعتبار القسيمة (٣) ملكا للدولة .

٥ ـ العقار الذى يدعى بملكيته كل من سليمان داود العبد الجليل (حمد مرزوق الغريب ، مشارى الروضان) فى العقيلة .

تلي كتاب سكرتير لجنة السندات مرجع س ل س/٦٧ ـ ٥٣٨٧ المؤرخ فى ١٩٦٧/٩/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه . ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ـ العقار الذى يدعي بملكيته كل من السادة/
١ ـ سليمان داود العبد الجليل ـ العقيلة
٢ ـ حمد مرزوق الغريب ـ العقيلة
٣ ـ مشارى الروضان ـ العقيلة

تحية طيبة وبعد ،

يدعي السيد/سليمان داود العبد الجليل ـ بتملك عقار كائن فى العقيلة بموجب رسم تحديد صادر عن ادارة البلدية برقم (٥٥٠) جلد (١٠٦) تاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ هـ وثابت التاريخ لدى كاتب العدل برقم (١٥٧) مجلد (١) تاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠ ينص الآتي ـ

رسم تحديد ارض فى محلة العقيلة مقابلة الى بيوت الساحل من جهة الغرب بينها وبينهم الشارع العام بطول ٣٠٠ فوت شمال وجنوب وعرض ٣٠٠ فوت شرق وغرب .

الادعاء عبارة عن القسائم (١ ، ٢) من الكروكي رقم (٥٤٩/٦٤) القسيمة (١) منه عبارة عن جزء من ادعاء/حمد مرزوق الغريب ـ القسيمة (٢) منه جزء من ادعاء /مشارى عبد الله الروضان .

لدى الرجوع الى ادعاء / حمد مرزوق الغريب تبين انه يدعي بتملك بيت وارض محيطة به كائنة فى العقيلة بموجب طلب تحديد برقم (٦٠/١٦٠) صادر عن وزارة العدل بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٠ بعد المدة المحددة بالمادة (١٠) من قانون التسجيل العقارى .

لم يرد فى الطلب اية حدود ولا اطوال . البناء الذى اشار اليه طلب التحديد هو عبارة عن كبرتين مبينات على نسخة الكروكي .

اقام المذكور تحويطا على ارض الادعاء وبناء فى وسطه كما اقام سورا فى وسط العقار بدون ترخيص مسبق وغير ظاهر على مخططات التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠ .

اما بخصوص عقار السيد مشارى الروضان والمتداخل مع العقار الذى يدعي بملكيته/سليمان داود العبد الجليل فهو بموجب وثيقة شرعية برقم ٥٣/٥٤٠ وقد اشارت الوثيقة الى بيت وقد ورد فى حدودها كالاتي : ـ

قبلة ـ الجادة
شمالا ـ البحرة
شرقا ـ البحر
جنوبا ـ حد القرية

لم تشر الوثيقة فى حدودها الى اطوال وقد احاط الارض بسور بموجب رخصة بناء مؤرخة ١٩٦٢/٩/٢٩ .

وحيث أن ادعاء/سليمان داود العبد الجليل بموجب رسم تحديد صادر عن البلدية وثابت التاريخ قبل ٢٦/٤/٦٠ (المدة المحددة بالمادة ١٠ من قانون التسجيل العقارى) ومتداخل مع عقارين احدهما بموجب طلب تحديد لاثبات ملكية عقار عن طريق وضع اليد وغير ثابت التاريخ قبل ٢٦/٤/٦٠ والثاني بموجب وثيقة غير محددة باطوال .

وتنفيذا لما ورد فى البند (٨) من محضر الاجتماع رقم (٣٨٤) المتخذ بتاريخ ٢٠/٩/٦٧ نرفع لسيادتكم ملفات المعاملات المذكورة لعرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأن الادعاءات المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سكرتير لجنة السندات
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة تبين ما يلي ــ

١ ــ يدعي سليمان داود العبد الجليل بموجب سند ثابت التاريخ ويمثل الادعاء القسيمتين (١ ، ٢) من الكروكي رقم (٥٤٩/٦٤) وحيث أن القسيمة رقم (١) تمثل جزءا من طريق نصت عليه وثائق المجاورين والقسيمة رقم (٢) تقع ضمن عقار مشارى عبد الله الروضان والمملوك بالوثيقة رقم (٥٤٠/٥٣) لذلك ترى اللجنة رفض الادعاء .

٢ ــ يدعي حمد مرزوق الغريب بموجب سند غير ثابت التاريخ ويمثل الادعاء القسيمتين (١ ، ٢) من الكروكي (٣٢٨/٦٤) وحيث أن الادعاء طريق نصت عليه وثائق المجاورين كما أن الادعاء بموجب سند غير ثابت التاريخ ، لذلك ترى اللجنة رفض الادعاء .

٦ ــ عقار عيسى الربيع النومس الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة (٥١٧١/٥١) .

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٣٧٧/٦٧ المؤرخ فى ١٤/١١/١٩٦٧ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه . ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ عقار السيد عيسى الربيع النومس الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة (٥١٧١/٥٩) .

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى مذكرة سيادتكم المؤرخة ٢٩/١٠/٦٧ بخصوص العقار المذكور اعلاه ، فقد اطلعت الهيئة على الصورة الجوية لعقار المذكور وتبين لها بأن العقار ظاهر على مخططات التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠ كرسوم كما هو مبين باللون الاحمر على الخارطة الموقعية للكروكي (ك/٣٤٨/٦٧) علما بأن الوثيقة الرسمية (٥١٧١/٥٩) تمثل اطوالها اللون الاخضر على نسخة الكروكي المذكور . أما القسيمتين (١ ، ٢) فتمثلان الحوطة القائمة حاليا ويمثل الحد الشمالي للقسيمة (١) جدار كان قائما لكنه حاليا مهدوم .

كان السيد عيسى الربيع النومس قد تنازل عن القسيمة (٢) من الكروكي عندما منح رخصة للتحويل واعتمد هذا التنازل بكتاب السيد المدير الفني رقم أف/١/٢٥/١٨/٧٨ ــ ٣٧١٦ تاريخ ٢٨/٣/٦٤ ، الا أن المذكور عاد وتراجع عن التنازل بموجب كتابه المؤرخ ٢٥/١٠/٦٧ المرفق بالملف .

عندما تصرف السيد عيسى الربيع النومس بعقاره الى فارس الغانم الدبوس شمل هذا التصرف العقار حسب اطوال الوثيقة (٥١٧١/٥٩) .

سبق وان طلبت الهيئة بكتابها رقم هـ م ب/٥٣١/٦٦ تاريخ ١٣/١٠/٦٦ اعتماد المخطط ٢٤٢٥١ بعد توسعة الطريق الغربي ممثلا للوثيقة الشرعية ٢٤٢٧/٥١ التي لا تنص على اطوال وتعديلها بموجبه ، الا ان أصحاب العلاقة لم يتقدموا الى التسجيل العقارى لتعديل وثيقتهم الشرعية حسب افادتهم.

بمراجعة السيد فارس غانم الدبوس للهيئة طالب باعتماد الوثيقة الرسمية (٥١٧١/٥٩) ممثلة للكروكي (ك/٣٤٨/٦٧).

لذا فالهيئة ترى احالة الموضوع الى اللجنة المركزية للبت فى طلب صاحب العلاقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(تواقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة وحيث انه قد تم اعتماد المخطط رقم ٢٤٢٥١ ممثلا لعقار عيسى ربيع النومس بناء على التنازل المقدم من صاحب العلاقة ، فقد رأت اللجنة رفض طلب صاحب العلاقة لمخالفته لما قرر سابقا بناء على التنازل واعتماد المخطط رقم ٢٤٢٥١ ممثلا للعقار دون زيادة .

٧ ــ العقار الذى يدعى بملكيته عبدالرحمن عبدالله العياف فى الفنطاس .

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رم ب/١ ــ ٤٥٢ المؤرخ فى ٢٩/٤/٦٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه . ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ العقار الذى يدعي بملكيته السيد عبدالرحمن عبد الله العياف فى الفنطاس .

المرفقات ــ الملف رقم غ/٤/٩٧ .

تحية وبعد ،

يدعي السيد عبد الرحمن عبد الله العياف بموجب سند الشراء الثابت التاريخ برقم (٢٠٣) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٧ لعقار يقع فى الفنطاس وهذا السند لا ينص على اطوال وقد نص على الحدود التالية • ــ

١ ــ شمالا ــ حبيب شايع والبحرة
جنوبا ــ ملك البائع
شرقا ــ الطريق
غربا ــ الطريق

٢ ــ لقد اعتمدت لجنة الاشراف والتحقيق فى ملكية العقارات المبنية والاراضي المدعى بملكيتها بموجب سندات أو بوضع اليد سند الادعاء كسند ثابت التاريخ نظرا لان السيد مؤرخ ــ ٢٤ شوال ١٣٦٤ هـ وموقع عليه مــن احد موظفي البلدية القدامى كشاهد •

٣ ــ تم تجهيز الكروكي رقم (ك/٦٧/١٦) بالادعاء مبينا عليه عقارات المجاورين واسماء مالكيها كما تــم تطبيق وثائق المجاورين حيث اتضح الآتي • ــ

أ ــ وثيقة المجاور والشمالي رقم (٦٠/٣٨١٧) باسم السيد فهد حمد الغريب التي تفصلها طريق بعرض (٥) امتار عن الادعاء تنص جنوبا ــ بموجب المخطط رقم م/١٣٣٣٢ •

ب ــ وثيقة المجاور الشرقي رقم (٦٤/٢٣٦٠) باســم السيد نبيل كاظم الشيخ حبيب القريني الناصر التي تفصلها طريق بعرض ما بين (٦ ــ ٧) امتار تنص قبله ــ حوطة مطلق الحضينة والجدار لزيق بطول ٣٦/٦٠ م •

جـ ــ وثيقة المجاور الجنوبي رقم (٥٤/٢١١٧) باسم السيد مطبق عبيد بن حضينة التي تفصلها طريق بعرض (٥) امتار عن الادعاء تنص شمالا ــ ملك فلاح بن مطلع والجدار لمطلق بن حضينة •

٤ ــ ان وثائق المجاورين لم تنشر لوجود الادعاء كما أن الادعاء غير ظاهر على المصور الجوى ــ لعام ١٩٦٠ •.

٥ ــ لقد اوصت لجنة السندات فى البند الرابع من محضر اجتماعها الثاني والخمسين بعد المئتين المتخذ بتاريخ ٦٧/٤/٣٠ بالموافقة على الادعاء وعمل صيغة تطابق للنشر •

٦ ــ لقد تم النشر وصدر المحضر رقم (٦٨/٤٠) من المحكمة الكلية/وزارة العدل وجهز المخطط رقم م/٢٦١٨٧ الغير منتهي المرفق نسخة منه طي المعاملة •

يرجى عرض الموضوع على السادة اعضاء اللجنة المركزية للدراسة واتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعــلاه وبعد الاطــلاع والدراسة ، وحيث أن السند غير ثابت التاريخ كما أن وثائق المجاورين لم تشر للعقار موضوع الادعاء فقد رأت اللجنة رفض الادعــاء •

٨ ــ عقار ابراهيم بن ملانسي بن سليمان وفاطمه بنت ابراهيم اليوسف العوضي الواقع فى الجابرية بموجب الوثيقــة الشرعية (٥٨/١١٠٢) •

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٦٨/٩٤ والمؤرخ فى ٦٨/٤/٢٩ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ عقار السيد ابراهيم بن ملا بن سليمــان وفاطمة بنت ابراهيم اليوسف العوضي الواقع فى الجابريــة بموجب الوثيقة الشرعية (٥٨/١١٠٢) •

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى الكتاب المقدم من صاحب العلاقــة والمؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٣ والمحــال الينا من سيادتكم بخصوص الموضوع المذكور اعلاه •

فقد اطلعت الهيئة على المخططات ذات العلاقة وكذلك الوثائق الشرعية المتعلقة بالموضوع وعلى الوثيقة الشرعية العائدة للعقار رقم (٥٨/١١٠٢) التي تنص على أن العقار عبارة عن بيت تبلغ مساحته (٦٤٠) مترا مربعا حسب المخطط م/٢٤٨٤ والمحدود ــ

قبلة ــ بيت نوره بنت نورة بنت احمد الزوير والجدار لزيق •

شمالا ــ بيت حمد العبد الرحمن البوبشيت والجدار لحمــد •

شرقا ــ الشارع العام

جنوبا ــ ارض حمد وخالد وبدر المطــوع والجــدار للمشترى •

بتدقيق الوثيقة المذكورة ومعاينة العقار على الطبيعة اتضح الآتي ــ

١ ــ يقع العقار فى منطقة حوللي وليس فى منطقة الجابرية كما جاء بالوثيقة الشرعية •

٢ ــ يمتلك السيد ابراهيم سليمان وفاطمــة العوضي عقارهم بموجب الوثيقة الشرعية المذكورة بالشراء من عبد الله بن احمد حسن الشطي الذى كان يمتلك بموجب الوثيقة الشرعية ٥٧/١٠٦١ بالشراء من نوره بنت احمد الزوير التي كانت تمتلك بموجب الوثيقة الشرعية ٥٣/٩ •

٣ ـ سبق وان مسح العقار عندما كان لا يزال باسم نورة بنت احمد الزوير بموجب الوثيقة ٥٣/٩ وجهـز به المخطط م/٢٤٨٤ ، حيث بيعت القسيمتان (١أ ، ٤أ) مـن المخطط م/٢٤٨٤ الى نورة الزوير بموجب البطاقة رقـم (١٨١٠) يتضح من المسح المبين على المخطط أن العقار كان لا يزال ارضا خالية من البناء • ثم قامت نورة الزوير بالبناء على ارضها هذه الذى يتضح من المخطط م/١٨٧٨٩ القسائم (٣٠ ، ٣١أ ، ٣١ب ، ٣٢ ، ٣٣أ ٣٣ب) بأنها لم تقم بالبناء على الحدود والاطوال الصحيحة المبينةعلىالمخطط م/٢٤٨٤ القسائم (١ ، ١أ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤أ) منه •

٤ ـ بعد البناء تصرفتنوره الزوير ببيعاجزاء منعقارها، حيث باعت البيت المبين بالقسيمة (٣٠) من المخطط م/١٨٧٨٩ والذى تؤول ملكيته حاليا الى صالح فهد محمد بودى بموجب الوثيقة الشرعية ٦٢/١٧٨ التي تطابق اطوالها اطوال البيت المبين بالقسيمة المذكورة •

ثم باعت قسما آخر من العقار الى عبد الله احمد حسن الشطي بموجب الوثيقة الشرعية (٥٧/١٠٦١) والتي تنص على أن العقار عبارة عن القسيمتين (٤ ، ٤أ) من المخطط م/٢٤٨٤ والبالغة مساحتها (٦٤٦) مترا مربعا ، الا انه عند اقامة البناء لم تتقيد نوره الزوير بحدودواطوال القسائم المبينة علىالمخطط م/٢٤٨٤ كما بينا آنفا ، والذى باع بدوره الى ابراهيم سليمان وفاطمة العوضي بموجب الوثيقة ٥٨/١١٠٢ التي تنص على أن العقار عبارة عن بيت مساحته (٦٤٠) مترا مربعا حسب الخارطة م/٢٤٨٤ •

ان القسيمة (٣٤) من المخطط م/١٨٧٨٩ والملونة بالاحمر على نسخة المخطط والبالغة مساحتها (٥٥٨) مترا مربعا تعدل القسيمتين (٤ ، ٤أ) من المخطط م/٢٤٨٤ ، علما بأن القسيمة (٣٤) من المخطط م/١٨٧٨٩ قد ارسل بها الصيغة ١٤٣٤٤ وقامت لجنة التثمين بتثمين العقار بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ •

ان السيد ابراهيم السليمان وفاطمـة العوضي يطالبان باستيفاء مساحة العقار كاملة حسب الوثيقة الشرعية والبالغة (٦٤٠) مترا مربعا ، ان اللون الاصفر على نسخـة المخطط م/١٨٧٨٩ يمثل الفرق بين مساحة العقار بموجب الوثيقـة الشرعية ومساحته على الطبيعة والذى تمثله القسيمة (٣٤) الملونة بالاحمر • علما بأن العقار يقع ضمن القطعة التنظيمية (٩٢) من المشروع (١٠٣) حوللي •

٥ ـ فى حالة اعطاء صاحبالعلاقة مساحة النقص الحاصل فان العقار سوف يتداخل من الشمال والقبلة •

وحيث ان وثيقـة العقـار الشمالي مطابقة للواقــع وتعود لمالك آخر غير نوره الزوير وان العقار القبلي لا يزال باسم نوره الزوير ولم يجر عليه أى استملاك وان المذكورة لم تقم بالبناء اصلا بالشكل الصحيح بموجب القسائم المبينة على المخطط ٢٤٨٤ وتركت قسما من ارضها دون بنـاء وهو الممثل بالقسائم (٣٣أ ، ٣٣ب) من المخطط ١٨٧٨٩ علما بأن القسيمة (٣٣ب) قد استملكت منها •

لذا بالهيئة ترى احالة الموضوع الى اللجنة المركزيـة للبت فى طلب صاحب العلاقة استيفاء مساحة وثيقته الشرعية •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(تواقيع)

بعد تلاوة الكتابالمثبت نصه اعلاه وبعد البحثوالدراسة وبما أن مرجع القسيمة (٣٤) هو بالشراء مـن نوره الزوير ولكون المساحة المثبتة بالوثيقة تزيد على مساحة البيت القائم ولتعذر ضم اجزاء من القسيمة (٣٢) ، لذلك توصي اللجنة باعتبار الجزء المتروك والممثل بالقسيمة (٣٣أ) مكملا للوثيقة رقم (٥٨/١١٠٢) على أن يتم استملاكها • ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٨) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٠٠/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣ •

٩ ـ العقار الذى يطالب به سعادة الشيخ دعيج ابراهيم الصباح والواقع فى محلة المطار القديم بموجب الوثيقة الشرعية (٥٢/٤١١٤) •

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ‌م‌ب/٦٨/٣٢ المؤرخ فى ٦٨/٢/١٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ـ العقار الذى يطالب به سعادة الشيخ دعيج الابراهيم الصباح والواقع فى محلة المطار القديـم بموجب الوثيقة الشرعية (٥٢/٤١١٤) •

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى الكتاب المقدم من سعادة الشيخ دعيـج الابراهيم الصباح والمؤرخ فى ٦٨/١/٦ والمحال الينا مـن سيادتكم بخصوص الموضوع المذكور اعلاه •

فقد اطلعت الهيئة على محتويات ملف العقـار وصورة الوثيقة الشرعية (٥٢/٤١١٤) والتي تنص على ان العقـار عبارة عن ارض واقعة فى محلة المطار والمحدودة ـ

قبلة ـ الطريق
شمالا وشرقا ـ ارض الشيخ صباح الناصر الصباح
جنوبا ـ يحدها حدودها الى المطار •

وتمت معاينة العقار على الطبيعة بدلالة السيد محمد الوزان فتبين بأن الموقع الذى تمت الدلالة عليه ممسوح باسم فهد العبد العزيز النفيسي ومجهز به المخطط م/٨٨٦٠ ،بموجب السند الثابت التاريخ رقم (٤٩٨) تاريخ ٥١/٥/١٦ بالشراء من سعادة الشيخ جابر العبد الله الجابر الصباح وقد صدرت بالسند المذكور الوثيقة الشرعية ٤٣٣٤ تاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨، ممثلة للمخطط م/٨٨٦٠ وقد استملك العقار فيما بعد من فهد العبد العزيز النفيسي بموجب الوثيقة المذكورة وبالصيغة ٣٧٤٢ تحويل ٦٢٥٥ جلد ١٤٥ تاريخ ١٩٥٨/١١/١ .

وعليه فان العقار الذى تمت الدلالة عليه مستملك وباسم الدولة حاليا وهو المبين موقعه باللون الازرق (للدلالة فقط) على نسخة المخطط م/٢٧٩أ المجهز بالمطار القديم .

لذا فالهيئة ترى اشعار سعادة الشيخ دعيج الابراهيم الصباح بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(تواقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة وحيث أن الارض موضوع الادعاء تقع ضمن ارض مستملكة من فهد عبد العزيز النفيسي ، لذلك ترى اللجنة رفض الطلب لوروده على أرض سبق استملاكها . ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٩) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٠٠/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ .

١٠ ــ عقار ابراهيم الناصر الهاجرى الواقع فى الجابرية بموجب الوثيقة (٥٤/٦٥٧) .

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـمب/٦٧/٢٩٩ المؤرخ فى ٦٧/٨/٢٦ والمتعلق بالموضوع المذكور أعلاه وهذا نصــه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ عقار السيد ابراهيم الناصر الهاجرى الكائن فى الجابرية بموجب الوثيقة (٥٤/٦٥٧) .

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم مرجع أف/١/١٣/١/٥٣٨ ــ ٨٥١٠ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٢ بخصوص العقار المذكور اعلاه .

فقد اطلعت الهيئة على محتويات ملف المعاملة وكذلك الوثيقة الرسمية رقم (٥٤/٦٥٧٠) ، واتضح لها بأن مساحة العقار على الطبيعة تزيد عن مساحته المبينة بالوثيقة الرسمية بمقدار (١١٣٨٢) مترا مربعا تقريبا حيث أن مساحة العقار على الطبيعة (٤٤٨٢٦) مترا مربعا ومساحته بموجب الاطــوال المبينة بالوثيقة الرسمية تبلغ (٣٣٤٤٤) مترا مربعا تقريبا ، وقد تصرف صاحب العلاقة بالقسيمتين (٢ ، ٣) من الكروكي ك/٦٧/٣٠٣ على فاطمة ناصر العبيدى وسعد وعبد الرحمن ناصر سعد العبيدى وصدرت باسمهــم الوثيقة الرسميــة (٦٦/٥٠٥٩) ثم تصرف هؤلاء بالقسيمة (٣) على حسين احمد محمد التي استملكت منه بالصيغة (١٤٠٤١) كما وان الوثيقة الخاصة بالعقار موضوع البحث تنص على وجود طرق مــن الجهتين الشرقية والقبلية ولكن هذه الطرق غير قائمة على الطبيعة علما بأن العقار كما هو مبين على الكروكي ك/٦٧/٣٠٣ كان ظاهرا على مخططات التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠ .

اما ما تقدم ترى الهيئة احالة موضوع الزيادة الحاصلة فى العقار الى اللجنة المركزية للبت فى امر ضمها الى المالك من عدمه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(تواقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعــلاه وبعد البحــث والدراسة ، توصي اللجنة بعدم امكانية النظر فى طلب صاحب العلاقة وذلك تنفيذا لاحكام القرار رقم (مب/لم/٣١/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٣/٤ والذى اوقف بموجبه العمل بما يتصل بالمساحات الزائدة عن مساحة الوثيقة الاصلية من احكام القرار رقم (مب/لم/٩٧/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٧/١٠ والموافق على صياغته بالقرار رقم (مب/لم/٢١٣/١٧/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ .

١١ ــ عقار عبد السلام شعيب الواقع فى السالمية بموجب الوثيقة (٥٢/٣٨٥) .

تقرر بالقرار رقــم (مب/لم/١٠٠/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا .

١٢ ــ مزرعة سعادة خالد الاحمد الجابر الواقعة فى الفروانية (مخطط م/١٩١١٤) وثيقة رقم (٣٢٢٧) المؤرخة فى ١٩٥٦/٥/٢٧ .

أ ــ بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء : ــ

١ ــ اوراق الملف أف/١/١٧/٧/٣٧ .

٢ ــ المخطط الملون رقم م/١٩١١٤ الموجود فى الملف .

٣ ــ الصورة الجوية لسنة ١٩٦٠ التي تظهر فيها المزرعة .

٤ ــ كتاب لجنة الســندات مرجع س ل س/٦٨ ــ ٩٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٧ .

٥ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجــع رمب/١ ــ ٤٤٠ المؤرخ فى ٦٨/٤/٢٣ الخاص بطلب سعادة المالك استدخال القسائم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من المخطط م/١٩١١٤ المستملكتين سابقا من الشيخ ابراهيم الحمود .

ب ــ بعد الدراسة تبين ما يلي : ــ

١ ــ نصت الوثيقة رقم (٣٢٢٧) المؤرخة فى ٢٧/٥/٥٦ على وجود طريق من الجهة الجنوبية اى شمال القسائم (٥+٦+٧+٨) وهي المهشرة بالازرق على المخطط الملون رقم م/١٩١١٤ وهذه القسائم هي السابق استملاكها من الشيخ ابراهيم الحمود •

٢ ــ نصت وثيقة التملك ايضا على أن الحد الغربي للارض المشمولة بها هي ملك عبد الله العثمان وقد افاد سعادة المالك انه كان قد استدخل هذه الارض فى حينه من المرحوم عبد الله العثمان واصبحت ضمن الحدود الحالية للمزرعة وتمثل الجزء الغربي الواقع بين الفيلا المنشأة فى المزرعة وبين الحد الغربي الحالي • وقد اثبت سعادة المالك هذا الامر بكتابه المقدم بتاريخ ٢١/٥/١٩٦٨ •

٣ ــ ان التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠ اظهر الحدود الخارجية للمزرعة بشكل واضح ومطابق للحدود المبينة على المخطط م/١٩١١٤ المؤرخ فى ١٧/٨/١٩٦٣ وذلك كما جاء فى تقرير المسئول عن التصوير الجوى الموجود فى الملف والمؤرخ فى ٥/١/١٩٦٧ وكما تبين للجنة بحضور السيد مدير ادارة المساحة •

٤ ــ يتألف البلوك الذى تقع فيه المزرعة من القسائم التالية : ــ

رقم القسيمة		المساحة م٢	ملاحظات
١		١١٢٨٧	ضمن حدود المزرعة الحالية
٢		٧	ضمن حدود المزرعة الحالية وتقتطع لشارع مقرر
٣	خارج البلوك	١١٠٨	ضمن حدود المزرعة الحالية وتقتطع لشارع مقرر
٤	خارج البلوك	٧٤	ضمن حدود المزرعة الحالية وتقتطع لزاوية التقاء شارعين
٥	خارج البلوك	١١١	ضمن حدود المزرعةالحالية ، سبق استملاكها من الشيخ ابراهيم وتقع ضمن شارع مقرر
٦		١٢٥٢	وتقع ضمن حدود المزرعة الحاليةوسبق استملاكها من الشيخ ابراهيم الحمود وتقع ضمن شارع مقرر
٧	خارج البلوك	١١	وتقع ضمن حدود المزرعة الحالية وسبق استملاكها من الشيخ ابراهيم الحمود وتمثل فى زاوية التقاء شارعين •
٨	خارج البلوك	٣٣	وتقع ضمن حدود المزرعة الحالية وسبق استملاكها من الشيخ ابراهيم الحمود وتقع ضمن شارع مقرر
٩		١٨	تقع خارج حدود المزرعة الحالية داخل حدود البلوك وسبق استملاكها من الشيخ ابراهيم الحمود
١٠		٣٠٠	تقع خارج حدود المزرعة الحالية داخل حدود البلوك وتمثل جزءا من طريق حالي

٥ ــ أى أن البلوك يتألف من القسائم (١ + ٦ + ٩ + ١٠) التي تبلغ مساحتها = ١٢٩٣٧ م٢ •

٦ ــ والمزرعة الحالية تتألف من القسائم (١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨) وتبلغ مساحتها = ١٣٨٨٣ م٢ •

٧ ــ مساحة المزرعة بحدودها الحالية بعد حسم الاجزاء المستملكة منها تمثل القسائم (١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨) ــ (٥ + ٦ + ٧ + ٨) وتبلغ مساحتها = ١٢٤٧٦ م٢ •

٨ ــ الاجزاء المستملكة منها تمثل القسائم (٥ + ٦ + ٧ + ٨) وتبلغ مساحتها = ١٤٠٧ م٢ •

٩ ــ والاجزاء المستملكة الواقعة ضمن حدود المزرعة بعد حسم ما يقع فيها ضمن الشوارع المقررة تمثل القسائم (٥ + ٦ + ٧ + ٨) ــ (٥ + ٧ + ٨) أى القسيمة (٦) التي تبلغ مساحتها = ١٢٥٢ م٢ •

١٠ــ والاجزاء التي تقع ضمن شوارع مقررة ولم يسبق استملاكها منها تمثل القسائم (٢ + ٣ + ٤) وتبلغ مساحتها = ١١٨٩ م٢ •

١١ ــ المساحة التي تفصل حدود المزرعة الحالية عن الشوارع المقرر تمثل القسيمة (٩) المستملكة سابقا والقسيمة (١٠) التي هي جزء من طريق حالي وتبلغ مساحتهما =٣١٨م٢•

١٢ ــ اذا اعتبر أن ما يملكه سعادة الشيخ خالد الاحمد الجابر يمثل المساحة الظاهرة فى التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠

بعد حسم الاجزاء السابق استملاكها من الشيخ ابراهيم الحمود فان ذلك يمثل القسائم (١ + ٢ + ٣ + ٤) أي ما مساحته = ١٢٤٧٦ م٢ .

١٣ ـ فاذا ووفق على ضم المساحات التي تفصل القسيمة (١) عن الشوارع المقررة فان مساحة ما يضم تمثل القسائم (٦ + ٩ + ١٠) وتبلغ مساحتها = ١٥٧٠ م٢ .

١٤ ـ وهذه المساحة تزيد عن ما يقتطع للشوارع المقررة من المساحة الواردة في (١٢) اعلاه بالفرق الحاصل بين مساحة القسائم (٦ + ٩ + ١٠) والقسائم (٢ + ٣ + ٤) أي ١٥٧٠ م٢ ـ ١١٨٩ م٢ أي ما يساوي = ٣٨١ م٢ .

ج ـ بناء على ما جاء اعلاه ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي : ـ

« ١ ـ تتخذ اجراءات النشر الخاصة باثبات الملكية بوضع اليد بشأن المساحة الزائدة عن المساحة المبينة في وثيقة التملك رقم (٣٢٢٧) المؤرخة في ٢٧/٥/٥٦ والتي لم يسبق للدولة استملاكها ، اى المساحة الزائدة الواقعة ضمن حدود ومساحة القسائم (١ + ٢ + ٣ + ٤) من المخطط م/١٩١١٤ فقط .

وبعد انتهاء الاجراءات الاتية الذكر ، يتم تنفيذ الاجراءات التالية بعد اخذ الموافقة المسبقة عليها من سعادة المالك » × .

٢ ـ تضم القسائم (٦ + ٩ + ١٠) الى القسيمة (١) اى ان مساحة ما يضم تبلغ = ١٥٧٠ م٢ .

٣ ـ تحسم مساحة القسائم (٢ + ٣ + ٤) البالغة ١١٨٩ م٢ من مساحة القسائم (٦ + ٩ + ١٠) البالغة (١٥٧٠ م٢) على أساس التبادل وبذلك تكون المساحة المتبقية للدولة تساوى = ٣٨١ م٢ .

٤ ـ يتم ضم مساحة الـ (٣٨١ م٢) المشار اليها في (٣) اعلاه الى المالك بالسعر الذى تقدره لجنة التثمين الرسمية .

٥ ـ عند تنفيذ الشوارع المقررة يقدر ثمن البناء القائم على القسائم (٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٧ + ٨) وفق الاسس المتبعة لدى لجنة التثمين الرسمية في تقدير ثمن المباني المقتطعة مواقعها للشوارع .

٦ ـ يتم تصفية ما للدولة أو عليها بالتنفيذ لاحكام الفقرات (٢،٣ ، ٤ ، ٥) اعلاه في وقت واحد كمعاملة واحدة× .

٧ ـ تعدل الوثيقة رقم (٣٢٢٧) المؤرخة في ٢٧/٥/١٩٥٦ على اساس ما جاء اعلاه .

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في المقطع (١ ، ٦) من نهاية البند (١٢) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١٠٠/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨ .

انفض الاجتماع في الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن اجتماع الـ (٢٥٦) المنعقد بتاريخ ١٤/٥/٦٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ .

الحضور السادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف المضف
فهد عبد الله التحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ـ
عبد الحق عبد الشافى — رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة مساء

١ ـ (٦٨/٩٤٧) المخططات الهندسية الخاصة ببناء براد على القسيمة رقم (١٧٩) قطعة (آ) المخصصة لعبد الوهاب الحمد العدواني في منطقة الشويخ الصناعية الثالثة .

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع آف/١/١٠/١٨/٦١٧ ـ ٢٨٩٦ ، المؤرخ في ٧/٤/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/المخططات الهندسية الخاصة ببناء براد على القسيمة ١٧٩ قطعة أ المخصصة للسيد عبد الوهاب الحمد العدواني في منطقة الشويخ الصناعية الثالثة .

تحية وبعد ،

نرفق اليكم ملف المعاملة المتعلق بالقسيمة ١٧٩ المذكورة اعلاه بكامل اوراقه وبطية المخططات الهندسية الخاصة ببناء براد على تلك القسيمة ، ويتألف البناء المطلوب ترخيصه من سرداب وارضي يشملان على غرف التبريد والسطح يشتمل على غرفة المكائن وفوقها حامل لتوانكي الماء كما هو مبين على المخططات الهندسية المذكورة .

يرجى التفضل بالاطلاع والايعاز بعرض المعاملة على اللجنة الفنية باللجنة المركزية لدراسة تلك المخططات واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها علما بأن وجود غرفة المكائن وحوض الماء المستخدمان للتبريد من متطلبات تشغيل البراد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٠١/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٦٨) من هذا العدد .

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الادوار وارتفاع البناء الوارد فى المخططات الهندسية المحفوظة فى الملف رقم آف/١/١٠/١٨/٦١٧ بناء على ما جاء فى الكتاب آنف الذكر .

٢ – (٦٨/١٠٤١) طلب عبد الله بن احمد علي نخي بناء حسينية على القسيمة رقم (٥٥) من القطعة (١) من منطقة بنيد القار مخطط رقم م/١٨٧٣١ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢٠/٢ – ٤٧٨ المؤرخ فى ١٨/٤/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب السيد عبد الله بن احمد علي نخي بناء حسينية على القسيمة رقم (٥٥) الواقعة فى القطعة (١) من منطقة بنيد القار – مخطط رقم م/١٨٧٣١ – .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب مدير ادارة البناء مرجع آف/١/١٢/١٨/٦٤ – ٢٨٨٠ المؤرخ فى ٧/٤/٦٨ المرفق به الطلب المذكور اعلاه ، ارفق لكم نسختين من المخطط المساحي رقم م/١٨٧٣١ وقد بينا عليهما بالاحمر القسيمة (٥٥) المراد انشاء حسينية عليها علما بان القسيمة تقع فى منطقة سكنية .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الطلب المذكور اعلاه على ان يتم البناء وفق انظمة البناء المرعية ، وبعد التأكد من ان الموقعين على العريضة هم اصحاب القسائم المجاورة للموقع موضوع التوصية .

٣ – (٦٨/١٨٢) بيت سكن تشو علي كرم حسين الواقع فى حولي والمبين على المخطط رقم م/١٧١٦٤ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ – ٩٠ المؤرخ فى ٢٣/١/١٩٦٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/بيت سكن تشو علي كرم حسين الواقع فى شرقي حولي .

الاشارة/كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١ – ٥٦ – ١٥٨٣ تاريخ ٩/١٠/١٩٦٧ .

المرفقات/ملف رقم آف/١/١٣/٣/١ .

صورة عن قائمة بيوت السكن الخاص مرجع مب/١٨/١٠/١ تاريخ ١٦/١١/٦٦ .

نسخة من كل من المخططات م/١٨٣٨٤ ، م/١٧١٦٤ تم/١١/١٢/١١٩ – ب .

تحية وبعد ،

بناء على طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها ال (٢٠٤) المنعقد بتاريخ ٣/١٠/٦٧ التدقيق فى الالتباس الوارد فى كتابنا رقم مب/١ – ٩٥٢ تاريخ ٢٩/٣/٦٧ بالنسبة للعقار الوارد فيه والعقار المطلوب استملاكه ، نفيدكم بأنه بعد التدقيق تبين لنا ما يلي/

١ – ان المالك عندما عبأ النموذج الخاص بطلب استملاك بيت سكنه الخاص قد عبأه خطأ فقد ذكر فيه بيتا كان يملكه سابقا ثم تصرف به بالبيع على موزه عبد الله محمد المطوع وهو الموصوف بالقسيمة (٤٦) من المخطط رقم م/١٨٣٨٤ ومساحتها (٤١٠ م٢) وبناء على ذلك تقرر استملاك هذا العقار كبيت سكن خاص لصاحب العلاقة بقرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٥٣/١٩/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٩/١١/٦٦ والمبين بالبند (٤٦٠) من قائمة بيوت السكن الخاص وبنفس القرار المذكور تقرر استملاك هذا العقار ثانية كبيت سكن خاص باسم موزه عبد الله محمد المطوع كما هو مبين بالبند (٢٦٦) من قائمة بيوت السكن الخاص وارسل بالقسيمة المذكورة الصيغة رقم (١٤٨٧٢) .

٢ – تبين بأن بيت سكن تشو علي كرم حسين بموجب الوثيقة رقم ١٣١١/٥٥ المثبت صورة عنها ضمن الملف هو عبارة عن القسيمتين (١٢ و ١٣ من المخطط رقم م/١٧١٦٤ ، الخاص بمساحة القطعة التنظيمية (٥٣) فى شرقي حولي وتقتطع القسيمة (١٢) منه لشارع مقرر وقد ارسل بها الصيغة رقم (١٢٠٩٦) فيكون ما تبقى من بيت سكن صاحب العلاقة هو القسيمة (١٣) من المخطط م/١٧١٦٤ ومساحتها (١٨٠٢ م٢) وقد خصصت له بدلا عنها القسيمتان التنظيميتان (٧ ، ٨) من المخطط رقم تم/١١/٢/١١٩ – ٧ الخاص بمشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية (٥٣) فى شرقي حولي وذلك وفقا لقرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١١٨/٩/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٦/٧/٦٦ ، علما بأن اسم المالك بموجب الوثيقة الانفة الذكر هو تشو بن على .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى استملاك بيت سكن صاحب العلاقة الموصوف بالقسيمة (١٣) من المخطط م/١٧١٦٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/١٧١٦٤ والمخطط رقم م/١٨٣٨٤ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/١١٩ب المرفقة به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن تبقى لصاحب العلاقة القسيمة التنظيمية رقم (٧) المبينة على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/١١٩ب وتثمين من العقار باعتباره بيت سكن خاص بما فى ذلك القسيمة رقم (١٢) المبينة على المخطط المساحي رقم م/١٧١٦٤ ويعدل جدول توزيع قسائم هذا البلوك تبعا لذلك .

٤ ـ (٦٨/٥٦٢) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم جزء من البلوك التنظيمي رقم (٢٢) فى جليب الشيوخ .

بحثت اللجنة الفنية موضوع مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٢٢) المذكور اعلاه ، وبعد الاطلاع على المخطط المساحي رقم م/٢٥٧٢٥ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٤٦ ـ ١ المرفقين بكتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/١/٤/ ـ ٢٣٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ) الموافقة على مشروع تنظيم الجزء المشار اليه اعلاه من البلوك التنظيمي رقم (٢٢) فى جليب الشيوخ وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٤٦ ـ ١ .

ب) الموافقة على توزيع قسائم هذا الجزء من البلوك المذكور اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٤٦ ـ ١ المرفق بكتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/١/٤ ـ ٢٣٠ المذكور آنفا .

٥ ـ (٦٨/٦١٩) :

١ ـ التعديل المقترح لمشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٢٠٣) من المشروع التفصيلي رقم (٢٨ ب) فى السالمية .

٢ ـ طلب خلف مساعد حمود الحماد تثمين عقاره الواقع ضمن البلوك المذكور اعلاه الواقع ضمن البلوك المذكور اعلاه .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ ـ ٢٤٩ المؤرخ فى ٦٨/٣/١٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/ ١ ـ مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٢٠٣) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٨ ب) فى السالمية .

٢ ـ طلب السيد خلف مساعد حمود الحماد تثمين عقاره الواقع ضمن القطعة المذكورة .

الاشارة/كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم مب/١/١٧/ ٣١٧/ ـ ٦١ تاريخ ١٩٦٨/١/٣١ .

المرفقات /١ ـ نسخة من المخطط رقم م/١٩٣٩٣ .

٢ ـ نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٢٣٩ ب .

٣ ـ الملف رقم آف/١/١٤/٧/٢٦٣ باسم خلف مساعد حمود الحماد مع كتابي صاحب العلاقة المؤرخين ٦٦/١١/٢٦ ، ٦٧/٩/١٤ .

تحية وبعد ،

بناء على طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٢٩) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ المتضمن اعادة النظر فى تعديل العقار الملون بالبنفسجي من البلوك المذكور اعلاه حسب ما ارتأته اللجنة الفنية فى اجتماعها المشار اليه اعلاه ، فقد قمنا بتحضير المخطط رقم تم/١١/٢/٢٣٩ب الذى يعدل المخطط رقم تم/١١/٢/٢٣٩آ وفق الطلب المذكور بحيث بقي الطريق الحالي الكائن غربي العقار بلون بنفسجي كممر مشاة بعرضه الحالي .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واتخاذ القرار اللازم بخصوص مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة (٢٠٣) المذكورة وطلب السيد خلف مساعد الحماد تثمين عقاره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٣٩٣ ، والمخططين التنظيميين رقم تم/١١/٢/٢٣٩آ ، تم/١١/٢/٢٣٩ ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي/

آ) الموافقة على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم هذا البلوك وذلك وفق المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٣٩ ب وجدول توزيع قسائم هذا البلوك كما بين على جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٣٩ب آنف الذكر .

ب) عدم الموافقة على طلب خلف مساعد حمود الحماد استملاك عقاره الواقع ضمن البلوك (٢٠٣) المشار اليه اعلاه ، وبالتالي يؤكد تخصيص القسيمة المقترح تخصيصها له وفق جدول توزيع قسائم البلوك آنف الذكر .

٦ ـ (٦٨/٧٠٢) طلب مبارك جاسم المباركي استبدال القسيمة التنظيمية رقم (٨) المخصصة له ضمن البلوك التنظيمي رقم (٩٢) فى حولي بالقسيمة التنظيمية رقم (٢٢) من البلوك التنظيمي رقم (٨٠) فى حولي .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ٢٨٢

المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب السيد مبارك جاسم المباركي استبدال القسيمة التنظيمية (٨) المخصصة له ضمن القطعة التنظيمية رقم (٩٢) فى حولي واعطائه بدلا عنها القسيمة التنظيمية رقم (٣٢) من القطعة التنظيمية رقم (٨٠) فى حولي •

الاشارة/كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم مب/١/١٧/١٥١ ــ ٧٣ ، تاريخ ٦٨/٢/٤ ، المرفق به صورة كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٢١ •

المرفقات/صورة كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه •

نسخة من كلمن المخططات م/١٨٧٨٩ ، تم/٢٢٨/٢/١١ ــ ج ، تم/١٥٥/٢/١١ ــ ب •

تحية وبعد ،

لقد سبق ان خصصت لصاحب العلاقة القسيمة التنظيمية رقم (٨) ومساحتها (٥٥٨ م٢) زائدا القسيمتين التنظيميتين (١٨ ، ٢٠) من المخطط تم/٢٢٨/٢/١١ ــ ج الخــاص بمشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٩٢) فى حولي ومجموع مساحات القسائم التنظيمية الثلاث المذكورة (٢٠٨٨ م٢) وذلك بدلا من عقاره الممثل للوثيقة (٥٥/٤٣٠٩) والموصوف بالقسيمة (٧آ) مــن المخطط رقــم م/١٨٧٨٩ ومساحتها (٢٠٩٠ م٢) فتكون المساحة المطلوب شراؤها منه (٢ م٢) وفقا للفقرة (ب) من قرار اللجنة المركزيــة رقــم (مب/لم/٦٧/١٤/٢٠٤) المتخــذ بتاريــخ ١٩٦٧/٨/١٣ والذى يعدل الفقرة (ب) من القرار رقم (مب/لم/١٤٩/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ ، علما بأن القسيمة التنظيمية رقم (٨) المذكورة هي عبارة عن بيت سكن خــاص تقــرر استملاكه وارسل به الصيغة رقم (١٤٣٤٤) الا انه لم يثمن بعد وكذلك القسائم التنظيمية رقم (٦، ٢٦ ، ٣٣) المخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني ضمن القطعة (٩٣) هي ايضا عبارة عن بيوت سكن خاص تقرر استملاكها وارسل بها صيغ استملاك لذلك يطلب صاحب العلاقة بكتابه المذكور اعــلاه استبدال القسيمة التنظيمية (٨) من القطعة (٩٢) بالقسيمة التنظيمية رقم (٢٢) من مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٢٢) من مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٨٠) المبين على المخطط رقم تم/١٥٥/٢/١١ ــ ب ومساحة هذه القسيمة (٧٩٥ م٢) وبذلك يصبح مجموع مساحات القسائم التنظيمية (١٨+٢٠) من القطعة (٩٢) زائدا مساحة القسيمة التنظيمية (٢٢) من القطعة (٨٠) يعادل (٢٣٢٥ م٢) وبما ان مساحة عقار صاحب العلاقة هو (٢٠٩٠ م٢) ، فتكون المساحة المطلوب بيعها لــه فى هذه الحالة (٢٣٥ م٢) ، علما بان جميع العقارات الواقعة ضمن القسيمة التنظيمية رقم (٢٢) الانفة الذكر مستملكة وهي مخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني كما هو مبين على الســطر (٢٢) من جدول توزيع قسائم المخطط رقــم تم/١١/٢/١٥٥ ــ ب •

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقة موضوع البحث •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٨٧٨٩ ، والمخططين التنظيميين رقم تم/٢٢٨/٢/١١ ج ، تم/١٥٥/٢/١١ ــ ب المرفقة به، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تخصيص القسيمة رقم (٢٢) من البلوك التنظيمي رقم (٨٠) فى حوللي لصاحب العلاقة بدلا من القسيمة ــ التنظيمية رقم (٨) من البلوك التنظيمى رقم (٩٢) في حوللي التى سبق وخصصت له وبالتالى يعدل جدول توزيع قسائم البلوكين رقم (٩٢) ، (٨٠) آنفى الذكر تبعا لذلك •

٧ ــ (٦٨/٧٦١) عقارا عبد الله عبد اللطيف العثمان وعلي حسون الجابرى الواقعان ضمن البلوكات التنظيمية رقم (١ + ٢ + ٣) فى ابرق خيطان •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/ ١ ــ ٣٠٩ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٣١ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه هذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقارا عبد الله عبد اللطيف العثمان وعلي حسون الجابرى الواقعين ضمن القطع التنظيمية رقم (١+٢+٣) في ابرق خيطان •

الاشارة : كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١/١٧/١٦٣ ــ ١١٩٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٥ •

المرفقات : ١ ــ نسخة من المخطط المساحي للعقارات رقم م/١٩٨٠٢ •

٢ ــ نسخة من المخطط المساحي للقسائم رقم م/٢١٨٣٦ المعدل •

٣ ــ نسخة ملونــة مــن المخطــط التنظيمي رقــم تم/٢٦٧/٢/١١ ج •

تحية وبعد ،

ان قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٦٧/١٣/١٨٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ يقضي بالموافقة على استحــداث

قسيمة تنظيمية تقتطع من القسيمة رقم (٨٣) المبينة على المخطط التنظيمي رقم ت‌م/١١/٢/٢٦٧ ب تخصص لعلي حسون الجابري على ان تكون مساحة هذه القسيمة المستحدثة بنفس المساحة التي يملكها صاحب العلاقة اصلا ٠

تنفيذا لقرار اللجنة المركزية الانف الذكر فقد جرى استحداث القسيمة التنظيمية رقم (٨٣ ب) البالغ مساحتها (٧٦٠ م٢) كما هو مبين على مخطط المساحة رقم م/٢١٨٣٦ المعدل وكذلك على المخطط التنظيمي رقم ت‌م/١١/٢/٢٦٧ جـ وذلك لتخصيصها للسيد علي حسون الجابري بدلا من عقاره الموصوف بالقسيمة (٢) من المخطط رقم م/١٦٨٥٨ التي تبلغ مساحتها (٧٦٠ م٢) والتي تمثل ايضا القسيمة رقم (١٦) من المخطط رقم م/١٩٨٠٢ ٠

ان عقار السيد علي حسون الجابري سبق ان مسح ضمن عقار عبد الله عبد اللطيف العثمان الذي خصصت له القسائم التنظيمية رقم من (١ ــ ٣٢) و (٣٧ ــ ٦٢) و (٦٥ ــ ٧٦) و (٧٨ ــ ٨١) بموجب مشروع تنظيم القطع التنظيمية رقم (١ + ٢ + ٣) في ابرق خيطان وبما انه قد تم التصرف بجميع القسائم التنظيمية الاتفة الذكر التي خصصت للعثمان على آخرين وذلك حسب افادة الوكيل المساعد لشئون التسجيل العقاري ، فقد اصبح على ورثة العثمان شراء ما مساحته (٧٦٠ م٢) ، وهي تمثل مساحة ارض علي حسون الجابري التي سبق ان مسحت ضمن عقار العثمان كما ذكرنا آنفا ٠

نرجو عرض موضوع شراء ورثة العثمان ما مساحته (٧٦٠ م٢) على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم بخصوصه ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين المساحيين رقم م/١٩٨٠٢ ، م/٢١٨٣٦ والمخطط التنظيمي رقم ت‌م/١١/٢/٢٦٧ جـ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تأكيد تخصيص القسيمة التنظيمية المستحدثة رقم (٨٣ ب) والبالغ مساحتها (٧٦٠ م٢) الى علي حسون الجابري كما هو مبين على المخطط رقم م/٢١٨٣٦ المعدل ووفق ما ورد في السطر (٥) من جدول توزيع قسائم البلوكات التنظيمية رقم (١ ، ٢ ، ٣) في ابرق خيطان ٠

اما بالنسبة لمساحة الـ (٧٦٠ م٢) المذكورة في كتاب رئيس المهندسين اعلاه والتي يتوجب استيفاؤها من ورثة المرحوم عبد الله عبد اللطيف العثمان ، فتوصي اللجنة بحسمها من مساحة العقار المستملك للورثة في المنطقة × ٠

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في نهاية البند (٧) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٠١/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ ٠

٨ - (٦٨/٨٠٢) طلب عبد السلام ابراهيم العدساني اقامة شبرات من الطابوق والزينكو على عقاره الواقع في الشرق ، خلف فندق الامبسادور والمبين على المخطط رقم م/٢٥٧٥١ ٠

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر‌م‌ب/١ ــ ٣٣٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٥ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه :

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد عبد السلام ابراهيم العدساني اقامة شبرات من الطابوق والزينكو على عقاره الواقع في محلة الشرق وخلف فندق الامبسادور والمبين على المخطط رقم م/٢٥٧٥١ ٠

الاشارة / كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦٨/٣/١٨ ٠
المرفقات / ١ ــ نسخة من المخطط رقم م/٢٥٧٥١ ٠
٢ ــ نسخة من المخطط رقم ت‌م/١/١/٦ ــ س ٠
٣ ــ نسخة من كتابنا رقم ر‌م‌ب/١ ــ ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ ٠

تحية وبعد ،

ان عقار السيد ابراهيم العدساني هو الموصوف بالقسائم رقم (٥ ، ٦ ، ٧) من المخطط رقم م/٢٥٧٥١ وهو عبارة عن ارض خالية من البناء حاليا ومساحته تبلغ (٥١٦٨ م٢) ويقع ضمن القطعة التنظيمية الواقعة شمالي سكن الاطباء (شرق) ، وقد حدد العقار المذكور بالاحمر ٠

هذا وقد جرى تجهيز مشروع تنظيمي للقطعة الواقعة فيها العقار قيد البحث بموجب المخطط رقم ت‌م/١/١/٦ ــ س (المرفق نسخة عنه) والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٣٦/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤ والعقار هو الملون بالازرق والمدرج في السطر (٣) من جدول التوزيع والقسائم التنظيمية المخصصة للمالك هي المحددة بالاصفر ٠

هذا مع العلم بأنه اقتطع من العقار نسبة الـ ٢٠٪ بدون ثمن وذلك لشارع ضمن البلوك المذكور ٠

ان السيد عبد السلام ابراهيم العدساني يطلب بموجب كتابه المؤرخ في ١٩٦٨/٣/١٨ اقامة شبرات مؤقتة من الطابوق والزينكو على عقاره موضوع البحث شريطة ان يقوم المذكور بازالتها عندما يطلب اليه ذلك ودون تعويض لهذه الشبرات ٠

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص طلب المالك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٧٥١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لان القسائم التي يقع عقار صاحب العلاقة ضمنها قد انتهى تنظيمها وبامكانه البناء عليها وفق انظمة البناء المقررة للمنطقة .

٩ ــ (٦٨/٨٥٧) طلب عيسى عبد الله عبد العزيز العثمان فتح ممر للمشاه بعرض اربعة امتار بين القسائم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من مشروع تنظيم البلوك التنظيمي رقم (٥) في الفروانية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٦٤ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٤ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع / طلب السيد عيسى عبد الله عبد العزيز العثمان فتح ممر للمشاة بعرض اربعة امتار بين القسائم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٥) في الفروانية مخطط رقم م/٢٢٢٥١ .

الاشارة / ١ ــ كتاب المالك المؤرخ في ٦٨/٢/٢٢ (مرفق بالملف رقم آف/١/١٧/١٨/٤٣٧) .

٢ ــ كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٧/١٨/٤٣٧ ــ ٢٠١٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/٤ .

المرفقات / ١ ــ اربعة ملفات رقم آف/١/١٧/١٨/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

٢ ــ نسخة من المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٢٩٢ ج .

تحية وبعد ،

ان السيد عيسى عبد الله عبد العزيز العثمان قد اشترى القسائم التنظيمية رقم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) المبينة على المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٢٩٢ ج الذي يمثل مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٥) في الفروانية المنتهي وقد تقدم المالك بكتابه المذكور اعلاه طالبا فتح ممر للمشاة بعرض اربعة امتار تقتطع من القسائم التنظيمية الانفة الذكر التي اشتراها على ان يبقى هذا الممر للدولة وذلك كما هو مبين على نسخة المخطط ت م/١١/٢/٢٩٢ ج المرفقة .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٢٩٢ ج ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لعدم الحاجة لهذا الممر من الناحية التنظيمية .

١٠ ــ (٦٨/٨٦٦) طلب محمد احمد الرشيد السماح له بهدم الابنية الشرقية المسقوفة بالشندل القائمة على عقاره الواقع ضمن البلوك التنظيمي رقم (٧٨) في حولي واقامة قيصرية محلها واعتبار المنطقة الواقعة في الجزء الشمالي الغربي من البلوك التنظيمي رقم (٧٨) منطقة تجارية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٧٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد محمد احمد الرشيد السماح له بهدم الابنية الشرقية المسقوفة بالشندل القائمة على عقاره واقامة قيصرية محلها واعتبار المنطقة منطقة تجارية وهي الواقعة في الجزء الشمالي الغربي من القطعة التنظيمية رقم (٧٨) في حولي .

الاشارة / كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٥ .

المرفقات / صورة كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه .

نسخة من كل من المخططين م/٢١٣٨٠ ، ت م/١١/٢/٣٧٥ ب

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث يقع في منطقة سكن (٧٥٠ م٢) للقسيمة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٨) في حولي المعروض مشروع تنظيمها وتوزيع قسائمها على اللجنة المركزية والمبين على المخطط ت م/١١/٢/٣٧٥ ب والعقار عبارة عن القسيمة (١٩ آ) من المخطط م/٢١٣٨٠ ، ومساحتها (٢٢١٩ م٢) وقد اقترح تخصيص القسائم التنظيمية المحددة باللون الاصفر للمالك وهي (٢٤ آ + ٢٤ ب + ٢٤ جـ) من المخطط ت م/١١/٢/٣٧٥ ب ومجموع مساحاتها (٢٣٠٢ م٢) تقريبا ، وبذلك تكون المساحة المطلوب بيعها له (٨٣ م٢) تقريبا كما هو مبين على السطر (٣) من جدول توزيع قسائم المخطط المذكور ، علما بأنه يوجد على جزئي العقار الشمالي والغربي الواقعين على شارع اليرموك وشارع عبد الله العثمان بناء غربي من طابقين من الاسمنت المسلح وهو الملون باللون الاحمر على المخطط م/٢١٣٨٠ ويحوي الطابق الارضي دكاكين كما يوجد على الجزء الشرقي بناء شرقي من طابق واحد من الاسمنت المسلح وهو الملون باللون الازرق كما يوجد في وسط العقار بناء شرقي من طابق واحد مسقوف بالشندل وهو الملون باللون البني .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقة السماح له بهدم الابنية الشرقية المسقوفة بالشندل القائمة على عقاره الانف الذكر واقامة قيصرية محلها واعتبار المنطقة منطقة تجارية •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢١٣٨٠ ، والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٣٧٥ ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة صاحب العلاقة بعدم امكانية الاستجابة الى طلبه موضوع البحث لان الابنية التي سمح بانشائها على العقار استوفت نسبة البناء المقررة للعقار •

١١ ـــ (٦٨/٩١٤) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٥) بالفنطاس •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ـــ٣٧٨ المؤرخ فى ٦٨/٤/٧ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ـــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٥) بالفنطاس •

الاشارة : ١ ـــ قرارا المجلس البلدى رقم مب/٤٧٦/ ٦٦ و مب/٦٨/٤٨٦ •

٢ ـــ كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٥٠٨٠) ـــ ١٢٢ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ •

المرفقات : ١ ـــ نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٥٧ •

٢ ـــ نسخة من المخطط رقم م/٢٤٧٨٥ •

تحية وبعد ،

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/٢٤٧٨٥ يبين حدود العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٥) المذكورة اعلاه والتى تم مسحها لتنظيمها ، علما بان جميع العقارات المبنية ضمن هذه القطعة من الطين والشندل ومنزوع ملكيتها باستثناء البناء المقام على القسيمة (١٧ آ) من المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٨٥ وقد حوفظ على هذا البناء ضمن القسيمة التنظيمية رقم (٣٥) من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٥٧ •

اما مخطط التنظيم المرفق رقم تم/١١/٢/٤٥٧ فانه يبين مشروع التنظيم المقترح للقطعة المذكورة وقد لونت عليه العقارات بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص وأما العقارات الغير ملونة فهى ملك الدولة والعقارات المنزوع ملكيتها قد لونت بالاحمر والمرسل بها صيغ نزع ملكية ظللت بالاحمر وقد بينا في جدول توزيع القسائم بصورة تقريبية ما خصص لكل مالك من القسائم التنظيمية وما يطلب بيعه للمالكين وما يطلب شراؤه منهم •

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٨٥ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٥٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ ـــ الموافقة على مشروع تنظيم البلوك (٥) بالفنطاس المشار اليه اعلاه وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٥٧ •

ب ـــ الموافقة على توزيع قسائم البلوك (٥) المذكور اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٥٧ المرفق بكتاب رئيس مهندسي البلدية المثبت نصه اعلاه وفق التعديلات التالية /

١ ـــ يطبق القرار رقم (٦٥/٢٦/٤١٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ والمعدل بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٩/٨٤) المتخذ بتاريخ ٦٨/٥/١٩ بشأن المساحة التى تؤخذ بدون ثمن في حدود (٢٠٪) من مساحة الاراضي الواقعة في مشاريع تنظيم القطع التنظيمية (البلوكات) وتزيد مساحتها على (٣٠٠٠ م٢) •

٢ ـــ تخصص لمالك العقار الملون بالاخضر على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٥٧ ، قسائم لا تتداخل مع موقع القسيمة (٣) من المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٨٥ •

٣ ـــ يلغى تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (٦) المبينة على نفس المخطط التنظيمى رقم تم/١١/٢/٤٥٧ من القسائم المخصصة لصاحب العقار الملون بالبنفسجي والمدرج بالسطر رقم (١) من جدول توزيع القسائم •

٤ ـــ يخير صاحب القسيمة رقم (٣) المبينة على المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٨٥ بين ابقاء صيغة الاستملاك التى سبق وارسلت بالعقار وبين الغاء الصيغة المذكورة واخذ القسائم التنظيمية رقم (١١ ، ١٢ ، ١٣) المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٥٧ •

٥ ــ تخصص القسائم التنظيمية رقم (٤ ، ٥ ، ٦) المبينة على نفس المخطط التنظيمي المذكور اعلاه لصاحب العقار الملون بالاخضر •

١٢ ــ (٦٨/٩١٦) عقار وقف لولوه بنت عبد الله الجمعة الواقع في محلة القبلة والمبين على المخطط رقم م/٢٢٩٨٢ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٧٧ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٧ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار وقف لولوه بنت عبد الله الجمعه الواقع في محلة القبله •

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/٢/٢٧/٤٧٥ ــ ٢٢٦٦ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٩ •

المرفقات : ١ ــ الملف رقم آف/١/٢٧/٤٧٥ •

٢ ــ نسختان من المخطط رقم م/٢٢٩٨٢ •

تحية وبعد ،

يقع هذا العقار المبين على المخطــط رقم م/٢٢٩٨٢ في المشروع التفصيلي رقم (٢) وضمن المنطقة المقرر تخصيصها للنشاطين الحكومي والحضارى في القبلــة ، ومساحته تبلــغ (٤٢٣ م٢) والبناء المقام عليه مؤلف من طابق واحد مع غرفة على السطح •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص هذا العقار •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢٩٨٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصيــة الى اللجنة المركزية بأن تخصص لذوى العلاقة قسيمة بمساحة العقار موضوع البحث في اقرب مكان لموقع العقار وبناء على ذلك يتم تثمين البناء فقط في حينه •

١٣ ــ (٦٨/٩٣٧) عقار ناصر ومليحة ولدى عبد الله المدعج المبارك الواقع في السالمية والمبين على المخطط رقم م/٢٢١٧٢ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٨٤ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار ناصر ومليحة ولدى عبد اللــه المدعج المبارك الواقع في السالمية •

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٤/٢٥/ ٢١٦ ــ ٢٢١١ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٧ •

المرفقات : ١ ــ الملف رقم آف/١/١٤/٢٥/٢١٦ •

٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/٢٢١٧٢ •

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث عبارة عن القسيمة (١٥) البالغ مساحتها (١٥٩ م٢) من المخطط م/٢٢١٧٢ وتمثله الوثيقة رقم ٦٠/٢٩٤ •

العقار عبارة عن بناء شرقي طابق واحد سقفه من الشندل ، ويقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٥١) في السالمية التى لم تنظم بعــد •

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢١٧٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالنظر في العقار عند تنظيم البلوك التنظيمي الذى يقع فيه •

١٤ ــ (٦٨/٩١٥) طلب سريع عبد الرحمن السريع ضم جزء من المساحة الجنوبية لعقاره الموصوف بالقسيمة رقم (١٠) من المخطط رقم م/٢١١٢٢ في السالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٧٦ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب السيد سريع عبد الرحمن السريع ضم جزء من المساحة الجنوبية لعقاره الموصوف بالقسيمة (١٠) من المخطط رقم م/٢١١٢٢ في السالمية •

تحية وبعد ،

يملك السيد سريع عبد الرحمن السريع العقار الموصوف بالقسيمة (١٠) البالغ مساحتها (٣٣٦ م٢) المحددة بالاحمر على المخطط رقم م/٢١١٢٢ بموجب الوثيقة (٥٤/٢٩٨) •

يقع هذا العقار في المنطقة التجارية المحلية على شارع سالم المبارك وضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٤) الغير منظمة بعد ويفصل القسيمة (١٠) المذكورة عن خط بناء شارع سالم المبارك القسيمة (١١) البالغ مساحتها (١٠٠ م٢) الملونة بالاصفر وهى من املاك الدولة وجزء من ساحة مكشوفة حالية ضيقة

تقع بين المنطقة التجارية المحلية وخط بناء شارع سالم المبارك وتشمل القطع التنظيمية رقم (٣١ ، ٣٣ ، وجزء من ٣٤) بالسالمية هذا علما بان جميع المباني الحالية في هذه المنطقة التجارية تقع على المساحة المكشوفة والذى هو نفسه حد العقارات ، وذلك كما هو موضح على النسخة المرفقة من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) بالسالمية .

ان صاحب العلاقة يطلب ضم القسيمة (١١) المذكورة الى عقاره قيد البحث ، اما العقار الاخر في القطعة الذى يذكر السيد سريع عبد الرحمن السريع في كتابه المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٦ بأنه مبنى على شارع سالم المبارك مباشرة فهو الموصوف بالقسيمة (١٧) المحددة بالاخضر وقد اقام مالك هذا العقار مؤخرا بناء حديث (بموجب ترخيص) مؤلف من ثلاث طوابق يحتوى الطابق الارضي فيه على دكاكين واقعة على حد الشارع مباشرة والذى هو نفسه حد العقار الجنوبي كما هو مبين باللون الازرق على المخطط رقم م/٢١١٢٢ وهذا العقار يقع خارج المنطقة التجارية المحلية الا انه من ضمن العقارات التى سمح بانشاء دكاكين في واجهتها المطلة على شارع سالم المبارك .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في طلب صاحب العلاقة المذكور وفي السماح بالبناء على العقار موضوع البحث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١١٢٢ ، والمخطط التنظيمي رقم تم/٢/١٦ آ،رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب وان يطبق الارتداد في البناء المبين بالاخضر على المخطط رقم تم/٢/١٦ أ على العقارات المجاورة في البلوك .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٥٧) المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/١٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم(م ب/ل م/١/١/٦٦)المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة الاعضاء : ــ
جاسم خالد المرزوق

فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ــ
عبد الحق عبد الشافي — **رئيس مهندسي البلدية**
خالد الحسن — **امين سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ــ (٦٨/١٤٠٢) طلب وزارة الاشغال العامة تخصيص موقع اخر لمحطة رفع اضافية لمياه المجارى الصحية فى السالمية

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/٥٠/ ٦٤٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/١٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب وزارة الاشغال العامة تخصيص موقع اخر لمحطة رفع اضافية لمياه المجارى الصحية فى السالمية .

المرفعات / ١) نسختان عن المخطط رقم تم/١٦/٤ب / ١) نسختان عن المخطط رقم تم/١٦/٤ب .
٢) نسخة عن المخطط رقم

تحية وبعد ،

اشير الى كتاب السيد امين سرالمجلس البلدى رقم م ب/ ٥/١٢ ــ ٥٧٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٦ والمتضمن طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٤٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣، العمل على دراسة امكانية تخصيص موقع اخر لمحطة رفع مياه المجارى المذكورة اعلاه غير الموقع المطلوب بكتابنا رقم م ب/ ٢/٥٠ ــ ٤٠٨ تاريخ ١٩٦٨/٤/٦ ،

وأود أن ابين لكم مايلي /

١) ان الموقع المطلوب تخصيصه للمحطة الاضافية رقم (٣) يجب ان يكون بجوار الموقع المخصص سابقا للمحطة الاصلية رقم (٢) .

٢) ان الموقع المقترح للمحطة الاضافية،والموقع المخصص للمحطة الاصلية ، مرتبط بالتصميم الذى تم وضعه لشبكة وخطوط مياه المجارى الصحية لمنطقة السالمية والذى تم تنفيذ جزء غير يسير منها .

٤) ان اى تغيير فى موقع هاتين المحطتين يتطلب اعادة دراسة الشبكة المذكورة فى (٢) اعلاه ، وهذا ليس بالسهل .

٤) ان الموقعين المذكورين نراهما مناسبين من الناحية التنظيمية خاصة ان انشاءات محطتي الرفع تحت سطح الارض.

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/١٠٢) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٦٨) من هذا العدد .

اعيد لكم نسخ المخططات المرفقة بكتابنا المشار اليه اعلاه مبينا عليها الموقعين موضوع البحث وارجو اعادة عرض الموضوع على اللجنة المركزية بالسرعة الممكنة نظرا لحاجة وزارة الاشغال العامة للموقع المذكور •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم ت م/١٦/٤٤ب و رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على موقع المحطة الاضافية رقم (٣) وكذا الموافقة على موقع المحطة الاصلي رقم (٢) وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المنهدسين آنف الذكر وكما بينا على المخططات المرفقة به •

٢ ـ (٦٨/١٤٠٣) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٨) فى السالمية •

١ ـ كانت اللجنة الفنية قد بحثت موضوع الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٨) فى السالمية المذكور اعلاه فى جلستها الـ (٢٥٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠ على ضوء كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/١٤/٢ ـ ٥٣٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٩ والذي ينص على/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٨) فى السالمية •

المرفقات/نسختان عن المخطط رقم تم/٢/١١/٢٥٣ جـ •

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم وك آ/٦٧١٩/٢/١٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٨ تطلب تخصيص موقع لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٨) فى السالمية ، وان مركز التحويل المطلوب يقع ضمن مشروع تقسيم القطعة (٩٨) من المشروع التفصلي رقم (٢٠٥) فى السالمية واننا نقترح احد الموقعين التاليين/

آ) الموقع المبين باللون الاحمر على نسختي المخطط رقم تم/٢/١١/٢٥٣ جـ ، ويقتطع جزء من كل من القسيمتين (٣٣ ، ٣٤) •

ب) الموقع المبين باللون الازرق على النسختين المرفقتين ويقتطع جزء من القسيمة (٣٥) على ان يبقى الجزء الملون بالاخضر ساحة مكشوفة •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ، علما بان القسائم (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) تعود ملكيتها لمالك واحد •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

ورات اللجنة بان يعاد الموضوع الى رئيس المهندسين وذلك لاقتراح موقع اخر لمركز تحويل الكهرباء المذكور اعلاه فى قسائم الدولة او فى قسائم اخرى بدلا من الموقعين المقترحين بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر •

٢ ـ تنفيذا لما جاء فى (١) اعلاه ورد كتاب مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ ـ ٦٤١ المؤرخ فى ٦٨/٥/١٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب تخصيص موقع لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٨) فى السالمية •

المرفقات/١) نسختان عن المخطط رقم تم/٢/١١/٢٥٣ جـ •

٢) نسخة عن مخطط عام تنظيم السالمية مقياس ١/٥٠٠٠ر

٣) نسخة عن كتاب السيد سلميان الجاسم العبد الله المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/١ •

تحية وبعد ،

اشير الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدي رقم م ب/١٦/٥ ـ ٥٨٦ ، تاريخ ١٩٦٨/٥/٦ المتضمن طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها رقم (٢٥٠) المنعقد بتاريخ ٦٨/٤/٣٠ اعادة اقتراح موقع اخر لمركز التحويل المذكور فى قسائم الدولة او فى قسائم اخرى بدلا من الموقعين المقترحين بكتابنا رقم رمب/١٤/٢ـ ٥٣٢ تاريخ ٦٨/٤/٢٩ ، واود اعلامكم انه بعد التشاور مع وزارة الكهرباء والماء تبين لنا عدم امكانية وضع المحول ، موضوع البحث ، فى اى من القسائم العائدة ملكيتها للدولة وذلك لبعدها عن مركز الحمل الكهربائي لتلك المنطقة (قسائم ملك الدولة مبينة باللون الاحمر على نسخة مخطط عام منطقة السالمية المرفق) •

كما ان مالك القسائم (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) المقترح ان يكون ضمنها مركز التحويل ، قدم الكتاب المرفق نسخة عنه ، كما قام بمراجعتنا شخصيا وابدى عدم اعتراضه على ان يكون موقع التحويل ضمن القسيمة رقم (١٥) التابعة له ، كما هو مبين باللون البنفسجي على النسختين المرفقتين من المخطط رقم تم/٢/١١/١٥٣ جـ المرفقتين كما اكد المسئولون بوزارة الكهرباء والماء بموافقتهم على هذا الموقع •

ارجو عرض الموضوع ثانية على اللجنة المركزية للنظر فيه لاتخاذ القرار المناسب مع الموافقة على نزع ملكية الموقع مع

السماح لنا بتسليم الموقــع لوزارة الكهرباء والماء قبــل اتمام اجراءات نزع الملكية نظرا لحاجة وزارة الكهرباء والماء الماسة اليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتابين المذكورين اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخططات المرفقة بهما ، رات اللجنة الفنية التوصــية الى اللجنة المركزية بما يلي/

آ) الموافقة على الموقع المقترح الجديدة لمركز تحــويل الكهرباء رقم (٧٨) فى السالمية المبين بالبنفسجي على المخطط رقم تم/١١/٢/١٥٣ جـ وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/١٤/٢ ــ ٦٤١ انف الذكر .

ب) الموافقة على استملاك الموقع الانف الذكر وتسليمه لوزارة الكهرباء والماء قبل اتمام اجراءات نزع الملكية نظــرا لحاجة الوزارة الماسة اليه .

٣ ــ (٦٨/٩٦٥) التعديل المقترح لمشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٣٣) فى ابوحليفة .

١ ــ كانت اللجنة الفنية قد بحثت الموضوع المذكور اعلاه فى اجتماعها الـ (٢٤٧) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣١ ورات بان يعاد الموضوع الى رئيس المهندسين لدراسته مجددا على ضوء الملاحظات التي ابدتها اللجنة وعلى ضوء ما ورد فى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ ــ ٢٤٤ المــؤرخ فى ٦٨/٣/١٣ وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية (٣٣) فى ابو حليفه .

الاشارة/كتب امين سر المجلس البلدي رقم مب/١/١٧/(١٨٦) ١٤٤ تاريخ ١٩٦٥/١/١٦ .

ورقم مب/١/١٧/ (١٨٦) ــ ٣٠٢٩ تاريخ ٣٠/١١/١٩٦٦

ورقــم مب/١/١٧ (١١٩) ــ ١٠٦١ تاريخ ٣٠/٧/١٩٦٧

المرفقات/نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٢٨٦ د نسخة من المخطط المساحي رقم م/١٩٨٢٠ .

تحية وبعد ،

ان المجلس البلدي بقراره رقــم (٦٥/١/١١)المتخــذ بتاريخ ٦٥/١/١٠ قد وافق على مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٣٣) فى ابو حليفــه وان اللجنة المركزية بقرارها رقــم مب/لم/٢٣٨/١٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/١١/٢٣ قد وافقت على توزيع قسائم هذه القطعة وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٨٦آ على ان يتم اجراء بعض التعديلات عليه وقد اجريت هذه التعديلات على المخطط تم/١١/٢/٢٨٦ ب وتثبت قسائمه على الارض ومن ثم ارسل الى ادارة نزع الملكية مع نسخة منه الى امين سر المجلس البلدي مع كتابكم رقم رمب/١/٤ ــ ١٧٤ تاريخ ٦٧/١/١٦ كما ارسلت منه نسخة الى ادارة البناء للترخيص بالبناء على قسائمه .

لكن اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/١٤/١/٦٧) المتخــذ بتاريخ ٦٧/١/٢١ قضت بالموافقة على تعديل المقطع العرضي للطريــق الساحلي بحيث ووفق على منع البناء بعمق ٥ ١ سم على جانبي الطريق المذكور وبناء على ذلك فقد اجرينا عمق الـ (١٥٠ سم) التي يمنع البناء عليها وتصبح ملكا للدولة وقد عرض المشروع المعدل على اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (١٧٦) المنعقد بتاريخ ٦٧/٧/٢٦ وقد قررت اعادة المشروع الى ادارة التنظيم لاعادة دراسته مجددا .

لقد اعدنا دراسة هذا المشروع وحضرنا به المخطط المرفق رقم تم/١١/٢/٢٨٦ دوقد بقيت فيه مساحة القسائم (٥ ، ٦ ١١ ، ١٢) كما كانت فى المشروع الذي ارسل الى ادارة نزع الملكية وادارة البناء كما زيد عدد القسائم فيه فاصبح ثلاثــة عشر بدلا من اثنى عشر قسيمة .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

٢ ــ طلبت ادارة التنظيم اعادة عرض الموضوع على اللجنة الفنية وذلك لايضاح النقاط المتعلقة بمشروع تنظيم وتوزيــع قسائم البلوك (٣٣) آنف الذكر .

٣ ــ اعادت اللجنة الفنية بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء الملاحظات التي اوردهاالسيد مدير ادارة التنظيم وعلى ضوء المخطط رقم م/١٩٨٢٠ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٨٦ ، رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزيــة بالموافقة على ما جاء فى كتاب رئيس المهندسين المثبت اعلاه وكما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٨٦ د المرفق به . اما بالنسبة للمساحات المقتطعة للارتداد بعمق (١٥٠ سم) فتتم تسويتها مع معاملات البلوك المذكور اعلاه وفق الاجراءات الخاصــة بالبلوكات لانها تقع ضمن حدود البلوك .

٤ ــ (٦٨/٩٥٧) عقار محمد مطر رشيد الحربي وشريكه الواقع فى جليب الشيوخ والمبين على المخطط رقم م/١٢١٤٤١

تلي كتاب مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٨٧ المؤرخ فى ١١/٤/٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/عقار محمد مطر رشيد الحربي وشريكه فى جليب الشيوخ •

الاشارة/كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٨/٢٤/٦٦٣ ــ ٢٥٧٩ تاريخ ٢٧/٣/١٩٦٨ •

كتاب المالكين المؤرخ فى ٣/٣/١٩٦٨ •

المرفقات/ملف المعاملة رقم آف/١/١٨/٢٤/٦٦٣ بكامل اوراقه ،مرفقا بنسخة من المخطط رقم م/٢١٤٤١ آ •

تحية وبعد ،

نحيل اليكم ملف معاملة العقار المذكور اعلاه ونفيدكم بان المالكين بكتابهم المذكور اعــلاه يطلبون تثمين عقارهــم الموصوف بالقسيمتين ١ × ٢ من المخطط م/٢١٤٤١ آ ، علما بان مساحتيهما (٦١٦م٢) •

يقع هذا العقار ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٤) فى جليب الشيوخ التي تم تنظيمها تمهيدا لعرضها على اللجنة المركزيــة للموافقة على تنظيمها وتوزيع قسائمها •

نرجو عرض طلب المالكين تثمين عقارهم على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٤٤١ آ رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بان يبحث العقار المذكور مع مشروع تنظيــم البلوك الذي يقع فيه •

٥ ــ (٦٨/٩٨٣) طلب ورثة عبد العزيز الجلال وشركاهم ضم الاجزاء التي تفصل عقارهم الواقــع فى الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/٢٠١٩٢ ب عن الطريق الساحلي •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٩٨ المؤرخ فى ١٤/٤/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب ورثة عبد العزيز الجلال وشركاهم ضــم الاجزاء التي تفصل عقارهم الواقــع فى الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/٢٠١٩٢ بعن الطريق الساحلي •

الاشارة/كتاب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ٦/٤/١٩٦٧ •

المرفقات/نسختان من المخطط رقم م/٢٠١٩٢ب •

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب ورثة عبد العزيز الجلال وشركاهــم المذكور اعلاه المتضمن طلبهم ضم الاجزاء التي تفصل عقارهم الواقع فى الفحيحيل عن الطريق الساحلي من الجهة الغربيــة وكذلك استملاك القسيمتين رقم (آ١/٢ ، ١هـ) من المخطط رقم م/٢٠١٩٢ ب نرفق لكم نسختين من المخطط المذكــور ونفيدكم بما يلي/

العقار موضوع البحث عبارة عن القسائم رقم (آ١/١ ، آ١/٢ ، آ٣/١ ، ١ب/١ ، ١ب/٢ ، ١ب/٣ ، ١هـ ، من المخطط المرفق وفيما يلي تأثير التنظيم عليه/

اولا ــ القسيمة رقم (آ١/١) ومساحتها (٧١٠٠م٢) تقع خارج حد تنظيم قرية الفحيحيل ضمن الشريط الساحلي الذي صدر بخصوصة قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٤٠/١٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٣/١١/٦٦ ، علما بان مخططا هيكليا يجرى وضعه حاليا للشريط المذكور •

ثانيا ــ القسيمة رقم (آ١/٢) ومساحتها (١٩٢م٢) وهي التي يطلب اصحاب العلاقة استملاكها تقع ضمن النطقة المخصصة لشركة نفط الكويت •

ثالثا ــ القسيمة رقم (١ب/١) ومساحتها (٢٢٦٩م٢) تقع ضمن حد تنظيم قرية الفحيحيل فى منطقة الشاطيء (بلاجات) التي لاتزال تحت الدراسة •

رابعا ــ القسيمة رقم (١ب/٢) ومساحتها (٨٧٤م٢) وهي عبارة عن الموقع المخصص لمركز خفر السواحل فى الفحيحيل وهي عبارة عن الخارطة م/٢٤٧٦١ وقد طلب نزع ملكيتهــا بموجب الصيغة رقم (١٤٢٥٢) •

خامسا ــ القسيمة رقم (١هـ)ومساحتها (١٠٢م٢) وهي القسيمة التي يطلب اصحاب العلاقة استملاكها وهي واقعة ضمن قرية الفحيحيل فى منطقة الشاطيء (بلاجات) التى لا تزال تحت الدراسة •

سادسا ــ القسيمتان (آ٣/١ ، ١ب/٣) ومساحتهما على الترتيب (٤٠م٢ ، ٥٢م٢) ، تفصلان حد البناء المقرر عن الطريق الساحلي بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٤/١/٦٧) المتخــذ بتاريخ ٢١/١/١٩٦٧ ويمنــع البناء على هاتين القسيمتين بموجب القرار الانف الذكر •

اما القسيمة (٢) ومساحتها (١م٢) فهي تفصل القسيمة (آ١/١) من العقار عن حد البناء للطريق الساحلي المقرر •

نرجو عرض طلب اصحاب العلاقة على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بخصوص نزع ملكية القسيمتين رقم (٢١/٢ ، ١هـ) من المخطط المرفق م/٢٠١٩٢ بـوكذلك اتخاذ ماتراه مناسبا بشان ضم القسيمة (٢) من المخطط المذكور الى العقار موضوع البحث واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيـع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٠١٩٢ب المرفق به ، رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بان يدرس موضوع الطلب عند وضع المشروع التفصيلي لتنظيم هذه المنطقة المشمولة بمشروع توسعة الفحيحيل .

٦ ـــ (٦٨/١٦٦٦) الموصوف بالقسيمة (٢) من المخطط م/٢٣٥٥١ الذى هو عبارة عن القسيمة ٢١ب من م/٢٢٤٥ في فيلكا والذى يطالب سالم علي سالم تسجيله باسمه بموجب سند شراء مؤرخ فى ١٩٦٠/١٠/٢٧ منبثق عن الوثيقة رقم ٦٠/٢٥٥٨ .

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رمب/١ـ ١١١٤ المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/١٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/الجزء الذي يطلب السيد سالم علي سالم تسجيله باسمه بموجب سند الشراء المؤرخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ .

المرفقات/الملف رقم آف/١/٢٧/٢٤/٧ بكامل اوراقة مع كتاب المستدعي وكتاب سكرتير لجنة السندات .

بعد التحية ،

بالاشارة الى كتاب سكرتير لجنة السندات رقم س/ل س/٦٧ ـ ٤٧٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٣/٤ والمحال الينا من قبلكم حول الموضوع اعلاه ونعيد اليكم ملف العقار المذكور مع المرفقات المشار اليها ونفيدكم بان السيد سالم علي سالم قد اشترى بيتا فى فيلكا بموجب سند الشراء الغير ثابت التاريخ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٠/٢٧ والمنبثق عن الوثيقة رقم ٦٠/٢٥٥٨ وهـذا البيت عبارة عن القسيمة ٢ من م/٢٣٥٥١ وعبارة عن القسيمة ٢١ ب من م/٢٢٤٨٥ المجهز لموقع بيوت ذوي الدخل المحدود .

ولدى مطابقة الخارطة م/٢٣٥٥١ العائدة للوثيقة ٣٥٥٨/٦ على المصور الجوي لسنة ١٩٦٠ تبين بان العقار كان قائما الا ان القسيمة (٢) من هذا المخطط وهي موضـوع البحث كانت خالية من المباني ويظهر فيها اثار عشه .

وقد تقدم المشترى سالم بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٧/٩ طالبا فرز البيت وتسجيلة باسمه علما بأنـه سبق ورفضت طلباته السابقة بهذا الخصوص بموجب كتاب التسجيل العقارى رقم ت ع ـــ ١٩٨/٥ المؤرخ ١٩٦٦/٢/٧ وكتاب البلديـة رقـم آف/١/٢٧/٢٤/٧ ـــ ٦٩٥٤ المـؤرخ ١٩٦٦/٧/٩ استنادا الى عدم اثبات تاريخ السند قبل سنة ١٩٦٠ .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاقرار امكانية الفرز من عدمه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢٣٥٥١ ، م/٢٢٤٨٥ ، رأت اللجنـة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على الفرز لمخالفة الطلب للانظمة المرعية .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعـة الى اللجنـة المركزيـة (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٥٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقـم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخـذ بتاريـخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـــ السادة الاعضاء ـــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان : ـــ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ـــ (٦٨/٧٢١) مشروع تنظيم المنطقة الواقعة على شارع الهلالي وعلي السالم والمحيطة بمسجد الملا صالح .

١ ـــ ان قرار اللجنة المركزية رقم (مب/ل م/٣٠٢/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/٢٩ يقضي بالموافقة على مشروع تنظيم المنطقة المذكورة اعلاه مع اجراء بعض التعديلات الواردة فى الفقرات (أ،ب،جـ) من القرار آنف الذكر .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/١٠٣/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٦٨) من هذا العدد .

٢ ــ تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رمب/١/٥ ــ ٣٤٥ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ مشروع تنظيم المنطقة الواقعة على شارعي الهلالي وعلي السالم والمحيطة بمسجد الملا صالح •

المرفقات ــ نسختان من المخطط رقم تهـ/١/٢ ــ ١ •

بعد التحية ،

بالاشارة الى كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم (مب/٣٨/١/٣ ــ ١٨٠٣ ، التاريخ ١٩٦٧/١١/١١ ، المتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٣٠٢/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩ والذى يقضي بالموافقة على المشروع قيد البحث مع اجراء بعض التعديلات الواردة في الفقرات (أ،ب،جـ) من القرار المذكور نرفق لكم المخطط تهـ/١/٢ ــ ١ الذى يعدل المخطط السابق تهـ/١/٢ وذلك حيث ادخلت على المشروع بعض التعديلات وتشمل تلك التي تضمنها القرار وهي كما يلي• ــ

١ ــ قسم البلوك (١) الى اربعة اجزاء هي (أ،ب،جـ،د) ومساحاتها التقريبية ــر٥٣٠م٢ ، ــر٥٠٠م٢ ، ــر٣٧٢م٢ ، ــر٣٦٨م٢ ، وهذه القسائم ملك للدولة تباع بالمزاد العلني ويمكن تجهيزها حال هدم مبنى وزارة التربية القديم •

٢ ــ قسم البلوك (٨) الى جزئين (٨أ ، ٨ب) وعمل ممر مسقوف بعرض (٣) متر بالدور الارضي من كافة جهات البلوك ــ القسيمة (٨أ) بمساحة ٥ر٤٨٥م٢ وتخصص لعبد الله وصالح راشد الهندى بنفس مساحة عقارهما تماما • والقسيمة (٨ب) بمساحة ــر٨٤٧م٢ وتخصص لمحمد بن ابراهيم بن جلال بنفس مساحة عقاره •

٣ ــ زيدت مساحة كل من البلوكين (٦ ، ٧) من ٣٦٠م٢ الى ــر٣٨٤م٢ ، وهذان البلوكان استعمالهما سكن ويكون البناء جميعه مرفوع على اعمدة ،وتخصص للدولة لتباع بالمزاد العلني•

٤ ــ اعطيت اضافة من الجهة الشمالية للبناية الكائنة ضمن البلوك (١١) بحيث تعادل مساحة الجزء الغير مبني من العقار وبذلك يكون هذا المبنى بعد تكملته بموجب البلوك (١١) متمشيا مع الخطوط العامة للمشروع •

هذا ويبين الجدول على المخطط المذكور مساحات القسائم وبعضها بصورة تقريبية ونوعية الاستعمال وعدد الادوار بالنسبة لكل قسيمة •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية للاطلاع على المخطط المعدل واعتماد المشروع بصورة نهائية •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

أ ــ بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء القرار رقم (مب/لم/٣٠٢/٢١/٦٧) آنف الذكر وعلى ضوء المخطط رقم تهـ/١/٢ ــ ١ الذى يعدل المخطط السابق رقم تهـ/١/٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التعديلات الواردة في البنود (٤،٢،١) وذلك وفق ما ورد في الكتاب المثبت نصه اعلاه وكما بين على المخطط رقم تهـ/١/٢ ــ ١ •

ب ــ اما بالنسبة للقسيمتين (٦ ، ٧) الواردتين في البند (٣) من الكتاب آنف الذكر فتدمجان في قسيمة واحدة ، يعاد تحديد موقعها وتخصص لجمعية الهلال الاحمر الكويتي وذلك بدلا من الموقع المخصص لها بالقرار رقم (مب/لم/٢٣٧/١٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ • ويتم تحديد المساحة بعد الدمج على ضوء دراسة تجرى مع جمعية الهلال الاحمر الكويتي بشأن احتياجات المبنى الذى سينشأ على الموقع •

جـ ــ الموافقة على الجدول المثبت على المخطط رقم تهـ/١/٢ ــ ١ بما في ذلك مساحات القسائم وعدد الادوار بالنسبة لكل قسيمة باستثناء ما ورد في (ب) اعلاه •

٢ ــ (٦٨/٩٥٤) طلب عيسى محمد البلوش دمج القسائم التنظيمية (٥٩،٥٨،١٧) من القطعة (١١) من مشروع تقسيم ارض جماعة البلوش في منطقة الجابرية (السرة) بحيث تصبح قسيمة واحدة لاقامة مبنى حسينية عليها •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/٢٠ ــ ٤٣٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ طلب السيد عيسى محمد البلوشي دمج القسائم (٥٩،٥٨،١٧) من القطعة (١١) في مشروع تقسيم ارض جماعة البلوش في منطقة الجابرية (السرة) بحيث تصبح قسيمة واحدة لاقامة مبنى حسينية عليها •

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتابي السيد عيسى محمد البلوش المؤرخين على التوالي ١٩٦٨/١/٢٤ ، ١٩٦٨/٢/٢٤ المتعلقين بدمج القسائم (٥٩،٥٨،١٧) من القطعة (١١) الواقعة في مشروع تقسيم ارض جماعة البلوش في منطقة الجابرية (السرة) بحيث تصبح قسيمة واحدة لاقامة مبنى حسينية عليها ، ارفق لكم نسختين من مخطط مشروع التقسيم الآنف الذكر وهو الموافق عليه بصورة نهائية بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٩/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ وقد بينا عليهما بالاحمر

القسائم قيد البحث ، وارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة هذا الطلب واقرار ما تراه مناسبا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب صاحب العلاقة آنف الذكر والمتضمن دمج القسائم (١٧،٥٨،٥٩) من القطعة (١١) آنفة الذكر فى منطقة الجابرية بحيث تصبح قسيمة واحدة لاقامة مبنى حسينية عليها •

٣ ـ (٦٨/١٢٤٩) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (٤٩) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ٤٧٢ المؤرخ فى ٦٨/٥/٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع/مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٤٩) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية •

الاشارة/كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١ (١٢٢) ـ ٢٨٠١٨ •

المرفقات/١) نسخة من المخطط رقم م/١٨٥٩١ •

٢) نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/١٨٨ب (ملونتان) •

٣) نسخة من المخطط رقم تم/١١/٢/١٨٨ •

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب امين سر المجلس البلدى المذكور اعلاه والمتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٧١/٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ الذى يقضي بالموافقة على مشروع تنظيم القطعة المذكورة اعلاه ، كما هو مبين على المخطط رقم تم/١١/٢/١٨٨ ومن ثم العمل على تحضير مخطط نهائي بالمشروع ورفعه ثانية الى المجلس لاقرار توزيع القسائم نهائيا ، فقد تبين عند توزيع القسائم فى ذلك الحين بأن بعض العقارات غير ثابتة الملكية ، الامر الذى اضطرنا الى احالة موضوع هذه العقارات الى الجهات المختصة للتحقيق فى الملكية اولا ، لذلك فقد اجل العمل فى المخطط النهائي للقطعة لحين الانتهاء من موضوع الملكيات •

والان وعلى ضوء ما استجد فقد اعدنا دراسة مشروع تنظيم القطعة واجرينا بعض التعديلات فيه كما هو مبين على المخطط الجديد رقم تم/١١/٢/١٨٨ب والمشروع المعدل يتضمن ما يلي /

١ ـ فتح شارع تخديمي بعرض ١٥,٠٠م جنوبي العقار الملون بلون رصاصي يستعمل لدخول السيارات فقط وذلك تسهيلا للوصول الى مسجد الفارس والى موقف السيارات الذى استحدث فى المشروع الجديد خلف القسائم التي سمح مؤخرا بعمل واجهات فيها تحوى دكاكين على شارع سالم المبارك •

٢ ـ استحدث موقف سيارات فى الساحة الخالية الواقعة بين مسجد الفارس والقسائم الواقعة على شارع سالم المبارك ، وهذا الموقف يخدم المصلين فى المسجد ، كما ويخدم القسائم المسموح بانشاء دكاكين فى واجهاتها •

٣ ـ استحدث ممر مشاه بين القسائم (٣،٢،٩،١٠) وذلك لوجود ابواب للبيوت الحالية تفتح عليه •

٤ ـ ابقينا على ممر المشاه الواقع جنوبي القسيمتين (٢٠ ، ٢٢) حيث سبق ووفق لمالك العقار الملون بالازرق المدرج فى السطر (٣) من جدول التوزيع بتجزئة باقي عقاره مع ترك ممر بعرض (٦م) وذلك بموجب تنظيم القطعة الذى كان قد ووفق عليه حسب المخطط رقم تم/١١/٢/١٨٨ ومن ثم قام المالك بالبناء على القسيمتين وتم فرزهما وصدرت بهما شهادتي وصف بناء للتسجيل العقارى لاصدار وثيقة لكل منهما حسب طلب المالك •

٥ ـ روعي فى تخصيص القسائم التنظيمية على المالكين بموجب المخطط الجديد رقم تم/١١/٢/١٨٨ب بأن تتناسب تلك القسائم مع المواقع الحالية لعقاراتهم •

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه•

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي • ـ

١ ـ الموافقة على مشروع تنظيم البلوك (٤٩) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/١٨٨ب المرفق به •

٢ ـ الموافقة على توزيع قسائم هذا البلوك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على نفس المخطط رقم تم/١١/٢/١٨٨ب على ان يعدل الحد الغربي للقسيمتين التنظيميتين (١ ، ٢) المبينتين على نفس المخطط آنف الذكر بحيث يطابقان الحد الاصلي للعقار الواقع فيهما •

٣ ــ يؤجل البت فى امر العقارات الواردة فى الاسطر (٣ ،٤ ،٥ ،٦ ،٧) •

٤ ــ يعدل جدول توزيع القسائم المذكور اعلاه تبعا لذلك•

٤ ــ (٦٧/٤٣٠٩) مشروع تقسيم ارض ورثة ثنيان الغانم الواقعة فى البلوك التنظيمي رقم (٢٦) فى منطقة جليب الشيوخ والموصوف بالقسيمة (٢٣) من المخطط م/٢٠٤٤٦ والقسيمة (٢٥) من المخطط م/٢٥٤٣٢ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ــ ٣٠٣٨ المؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٢٦ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ مشروع تقسيم ارض ورثة ثنيان بن ثنيان الغانم الواقعة فى القطعة التنظيمية (٢٦) فى منطقة جليب الشيوخ (القسيمة ٣٣ من م/٢٠٤٤٦ والقسيمة (٢٥) من م/٢٥٤٣٢ •

تحية وبعد ،

اشير الى قرار المجلس البلدى رقم (٦٦/٤/٦١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ والمتعلق بالموافقة على تنظيم قريتي العضيلية وجليب الشيوخ ، كما اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ واود افادتكم ان العقار المشار اليه اعلاه يشكل جزءا من القطعة التنظيمية رقم (٢٦) فى جليب الشيوخ وهو موصوف بالقسيمة (٣٣) من المخطط رقم م/٢٠٤٤٦ والقسيمة (٢٥) من المخطط رقم م/٢٥٤٣٢ •

ارفق لكم نسخة عن المخطط المساحي للقطعة التنظيمية رقم (٢٦) مشارا اليه بالرقم (آ١) وقد بين عليها باللون الاحمر حدود القسيمتين المشكلتين للعقار قيد البحث ، ونسخة من مشروع التقسيم مشارا اليها بالرقم (١ب) •

لقد قام مهندس المالكين بتعديل المشروع الاولي بالتعاون مع ادارة التنظيم ليتمشى مع تنظيم المناطق المجاورة ولربطة ببقية التخطيط الهيكلي لمشروع القطعة التنظيمية (٢٦) ، وتنج عن ذلك حوالي الـ (٥٠) قسيمة سكنية ضمن العقار المذكور اعلاه تتراوح مساحاتها بين الـ ١٠٠٠م٢ والـ ٧٥٠م٢ للقسيمة الواحدة وهي موزعة مع القسائم الاخرى فى القطعة بشكل منسجم وهو مشروع تتوفر فيه الاشتراطات الفنية من حيث المبدأ ويأخذ بعين الاعتبار وضع القطعة بالنسبة للقطع الاخرى ضمن قرية جليب الشيوخ ، واننا لانرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه شريطة توفر النقاط التالية فى المخططات التفصيلية التي سيقوم المالكين بتقديمها مستقبلا للموافقة على المشروع • ــ

أ ــ وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية•

ب ــ وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء للمشروع بأكمله بالاتفاق مع وزارة الكهرباء وذلك بعد الحصول على الموافقة التنظيمية المسبقة •

هذا من الناحية التصميمية ، اما من ناحية نسب استعمالات الاراضي ضمن المشروع فهي موزعة كالآتي • ــ

١ ــ مساحة العقار الكلية وهي المساحة المحددة باللون الاحمر على نسخة المخطط رقم (١ب) المرفقة وهي عبارة عن مساحة القسيمتان (٣٣ ، ٢٥) من م/٢٠٤٤٦ ، م/٢٥٤٣٢ على التوالي ، هي = ٥٠٦٠٢٫٠٠م٢

٢ ــ مساحة العقار الكلية والمذكورة فى (١) اعلاه مضافا اليها اجزاء من املاك الدولة وهي المبينة باللون الاصفر على نسخة المخطط رقم (١ب) المرفقة ٥١٥٠٠٫٠٠م٢ •

٣ ــ مساحة القسائم السكنية واجزاء القسائم وجميعها مخصصة للمالكين وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (٢) اعلاه هي = ٣٦٥٠٠٫٠٠م٢ تقريبا

٤ ــ مساحة المرافق العامة بموجب مشروع التقسيم وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (٢) اعلاه (المساحة ٢ ــ المساحة ٣) هي = ١٥٠٠٠٫٠٠٠م٢ تقريبا •

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة وهي المساحة التي تؤول ملكيتها للدولة بدون ثمن هي = ١٤٠٠٠٫٠٠م٢ تقريبا

أي ان مجموع ما سيضاف الى ارض الملاك من املاك الدولة على اساس التبادل سيكون فقط فى حدود النسبة •

اننا من الوجهة التنظيمية نرى فرض الاشتراطات التالية على المالكين كشرط للموافقة النهائية على هذا المشروع • ــ

اولا ــ عدم التصرف بالقسائم السكنية التي تتداخل مع املاك المجاورين الا بعد الاتفاق بخصوصها مع من يعنيهم الامر•

ثانيا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع على نظام السكن الخاص (اى سكن عائلة واحدة على كل قسيمة) •

ثالثا ــ ان تعتبر المساحات المتعلقة بهذا المشروع مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم ، وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت المشروع على الطبيعة من قبل مهندس المالكين ، وتدقيقها واعتمادها من الدوائر الفنية فى البلدية •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واتخاذ ما تراه مناسبا وافادتنا ، علما بأن هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضــوء المخططين المســاحيين رقم م/٢٠٤٤٦ ورقم م/٢٥٤٣٢ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ب) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ب) المرفق به •

٥ ــ (٦٨/١١٤٣) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (٢٦) فى جليب الشيوخ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ ــ ٤٤٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه • ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع/مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٢٦) فى جليب الشيوخ •

الاشارة/قرارا المجلس البلــدى رقم (مب/٦٦/٤٧٦) ورقم (مب/٦٨/٤٨٦) •

المرفقات/١) نسخة من المخطط رقم م/٢٤٩٩٦،تبين نوع الابنيه•

٢) نسختان من المخطط رقم تم/٤٥٩/٢/١١ •

تحية وبعد ،

ان مخطط المساحة المرفقة رقم م/٢٤٩٩٦ يبين نوع وحدود العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٦) المذكورة اعلاه التي تم مسحها لتنظيمها ، اما مخطط التنظيم المرفق رقم تم/٤٥٩/٢/١١ فانه يبين مشروع التنظيم المقترح للقطعــة المذكورة ولونت عليه العقارات بالوان مختلفة لكل صــاحب عقار لون خاص ، كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية وما يطلب بيعه للمالكين وما يطلب شراؤه من عقاراتهم •

ان الطرقات الحالية تركت بدون تلوين ، اما العقارات المرسل بها صيغ نزع ملكية فقد ظللت بالاحمر •

تقع هذه القطعة فى منطقة سكن •

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونة على ضوء المخطط رقم م/٢٤٩٩٦ والمخطط التنظيمي رقــــم تم/٤٥٩/٢/١١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي : ــ

١ ــ الموافقة على مشروع تنظيم البلوك (٢٦) فى جليب الشيوخ وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط تم/٤٥٩/٢/١١ •

٢ ــ يدرس توزيع قسائم هذا البلوك على ضوء القرار رقم (٦٥/٢٦/٤١٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بالمساحة التي تؤخذ بدون ثمن فى حدود ٢٠٪ مــن مساحة الاراضي الواقعة فى مشاريع تنظيم القطع التنظيميــة البلوكات •

٦ ــ (٦٨/١١٨) مشروع تقسيم الاراضي العائدة الى الشيخ عبد العزيز سعود الصباح واخوانه فى السالمية والمبينة على المخطط م/٢١٣٣١ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٤٨ المؤرخ فى ٦٨/٣/١٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : مشروع تقسيم الارض العائدة الى الشيخ عبد العزيز سعود الصباح واخوانه فى السالمية م/٢١٣٣١ •

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبنــاء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٦٦/٨/٩٩) المتخذ بتاريخ ٦٦/٧/١٠ ، واود افادتكم أن مشروع التقسيم المشار اليه اعلاه يشمل غالبية القطعة التنظيمية (٢٠٨) بالسالمية وهي محددة بطرق رئيسية وتطل على الطريق الدائرى الخامس واستعمالها الحالي بموجب مخطط السالمية الهيكلي منطقة سكن الحد الادنى للقسيمة فيها (٧٥٠م٢) •

ارفق لكم نسخة عن المخطط المساحي رقم م/٢١٣٣١ مشارا اليها بالرقم (١ ــ أ) وقد حدد عليها باللون الاحمر حدود مشروع التقسيم ككل وباللون الازرق الجزء من القطعة الذى هو موضوع الكتاب هذا ، وباللون الاخضر الجزء الذى يطلب المالك تأجيل النظر فيه لحين تقسيمه مستقبلا لكونــه حديقة خاصة يستعملها حاليا •

لقد تقدم مهندس المالك بمشروع تقسيم للعقار قيد البحث مرفق نسختين عنه مشارا اليهما بالحرف (١ ــ ب) وقد حدد على هذه النسخ كذلك باللون الاحمر حدود مشروع التقسيم ككل وباللون الازرق الجزء من القطعة الذى هــو موضوع الكتاب هذا وقد قمنا بدراسة المشروع ولا نرى مانعا من الموافقة عليه شريطة ان تتوفر النقاط التالية فى المخططات التفصيلية التى سيتم تقديمها مستقبلا للموافقة النهائية على هذا المشروع •

أ ــ وجوب تعيين مواقع المحولات الكهربائية بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وذلك بعد الحصول على الموافقــة التنظيمية المسبقة •

ب — وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للطرق القسائم على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

ج — وجوب تجهيز مخططات يدون فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التي ترد فى الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن ما حدد باللون الازرق على نسخة المخطط (١ — ب) فان نسب ومساحات الاراضي فيه موزعة كالاتي .

١ — مساحة العقار الكلية وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخ المخطط (١ — ب) هى = ٨٠٥٠٦م٢ تقريبا .

٢ — مساحة مشروع التقسيم موضوع الكتاب هذا وهو ما حدد باللون الازرق على نسخ المخطط (١ — ب) وهو عبارة عن المساحة المشار اليها فى (١) اعلاه مطروحا منها مساحة القسيمة (٤٩) وهو ما حدد باللون الاخضر على نسخ المخطط نفسه هي = ٥٩٫٥٠٠م٢ تقريبا .

٣ — مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (٢) اعلاه وبموجب المخطط (١ — ب) هي = ٤٦٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ — مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهي كذلك من ضمن المساحة المشار اليها فى (٢) اعلاه (المساحة ٢ — المساحة ٣) وبموجب المخطط (١ — ب) هي ١٣٥٠٠م٢ تقريبا .

٥ — ما يجب توفره من مرافق عامة استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى (٢) اعلاه هي = ١٥٨٥٠م٢ تقريبـــا .

أي انه يمكن اقتطاع مساحة ٢٣٥٠م٢ اضافية لمرافق نرى أن تخصص منها مساحة القسيمتان (١٤ ، ١٥) كقسيمتي امام ومؤذن والمساحة المتبقية تقتطع عند تجزئة القسيمة (٤٩) على أساس ٣٠٪ أن القسيمتين المذكورتين مبينتان بالاصفر ، كما اننا من الوجهة التنظيمية نرى فرض الاشتراطات التالية على المالك كشرط للموافقة على المشروع .

اولا — ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن الاستثماري .

ثانيا — اعتبار الابنية القائمة حاليا ان وجدت جزءا مـــن مساحة البناء المسموح بها من ضمن مساحة القسائم المستحدثة والواقعة هي من ضمنها فيما اذا رغب المالك بالمحافظة عليها .

ثالثا — ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهـــذا المشروع مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والمرافق الملحقة بها على الطبيعة من قبل المالك واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية .

أرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع واتخاذ القرار المناسب بشأنه علما بأن هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء ولا مع مخطط السالمية الهيكلي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢١٣٣١ ومخطط مشروع التقســيم المشار اليه بالرقم (١ — ب) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقســيم آنف الذكر وفق الشروط والايضاحات والالتزامات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط (١ ب) ووفق ما يلي .

١ — يستحدث ارتداد بعمق (٥) امتار من الجهة الجنوبية من القسيمة (٤٨) على أن يمتد هذا الارتداد على طول الحد الجنوبي للقسيمة (٤٩) .

٢ — تعدل مساحات القسائم (٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) المبينة على نفس المخطط (١ — ب) على ضوء ما جاء (١) اعــــلاه .

٣ — الغاء القسيمة (١٥) والاكتفاء بالقسيمة (١٤) المبينة على نفس المخطط آنف الذكر لانشاء سكن للامام والمؤذن عليهـــا .

٤ — يستحدث ممر مشاة بين مدخل المسجد والقســـائم (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) المبينة على نفس المخطط رقم (١ ب) .

٧ — (٦٨/٧٠٠) طلب فهد المالك السلمان الصباح اعادة النظر فى القرار رقم (م ب/ل م/٣٢٣/٢٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ المتعلق بمشروع تقسيم ارضه الواقعة فى منطقة ابي فطيره ، ضمن الجزء (ب) من الشريط الساحلي والمبينة على المخطط رقـم م/٢٤٦٩٢ وابقاء المشروع بدون اقتطاع أى مساحة منه لمرافق عامة واستعداده لدفع ثمن الاضافة التى ادخلت على المشروع .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٦/١/ — ٣٣٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٥ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السيد فهد المالك السلمان الصباح الواقعة فى منطقة ابي فطيرة ضمن الجزء (ب) من الشريط الساحلي والمبينة على المخطط رقم م/٢٤٦٩٢ .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتابنا مرجع رمب/١ ـــ ٢٨١٥ والمؤرخ في ١٣/١١/٦٧ والذى تم به عرض الموضوع المشار اليه اعلاه على اللجنة المركزية وبالاشارة الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدى مرجع مب/١٨ (٥٠٦٠) ـــ ١٨٩٩ تاريخ ٥/١٢/٦٧ الذي يفيد بأن اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/٣٢٣/٢٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٨/١١/٦٧ يقضي بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم قيد البحث وذلك وفق الشروط والالتزامات الواردة في كتابنا المشار اليه اعلاه .

هذا واود افادتكم أن مهندس المالك قد قام بتثبيت القسائم على الطبيعة وحساب المساحات الاكيدة للاضافة وللقسائم من ضمن المشروع وذلك كما ورد بكتابه تاريخ ١٧/٢/١٩٦٨ المرفق لكم نسخة عنه وكما بين على نسخة المخطط المرفقة (١ جـ) .

ان السيد المالك قد تقدم بكتاب آخر مؤرخ فى ١٧/٢/٦٨ يشير فيه الى قرار اللجنة المركزيةرقم (مب/لم/٣٢٣/٢٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٨/١١/٦٧ لتخصيص القسيمتين (١٣ ، ٧) لمرافق عامة الا انه بكتابه هذا يطلب اعادة النظر بالقرار المذكور وابقاء المشروع بدون اقتطاع أى مساحة منه لمرافق عامة وهو على استعداد لدفع قيمة الاضافة التي ادخلت لمشروعه من الطرق المجاورة بموجب الانظمة المتبعة فى مثل هذه الحالات .

لذلك نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة الطلب واتخاذ القرار المناسب بشأنه ومن ثم افادتنا لعمل اللازم، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٦٩٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على طلب صاحب العلاقة .

٨ ـــ (٧١٠/٦٨) مشروع تقسيم ارض دخيل محمد الرهيف الواقعة غربي القطعة رقم (٣) فى التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوف بالقسيمة رقم (٣) من المخطط رقم م/١٩٩٠٣ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع مب/١/٦ ـــ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٥/٣/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السيد دخيل محمد الرهيف الواقعة فى غربي القطعة رقم (٣) فى التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوف بالقسيمة رقم (٣) من المخطط رقم م/١٩٩٠٣ .

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٦٨/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٣/٧/١٩٦٧ والمتضمن الموافقة على المخطط الاولى للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان واود افادتكم أن مشروع التقسيم قيد البحث يقع فى الجزء الغربي من القطعة رقم (٣) للتوسعة المذكورة وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية المرفقة والمشار اليها بالحرف (أ) وعلى نسخة المخطط المساحي رقم م/١٩٩٠٣ والمشار اليها بالحرف (ب) .

بعد مراجعتنا تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا نسخا عنه مشارا اليها بالحرف (جـ) والذى لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على أن تستوفى الشروط التالية فى المخططات التي سيتم تقديمها مستقبلا للحصول على الموافقة النهائية للمشروع .

أ ـــ أن تكون عروض الشوارع الواقعة ضمن المشروع كما هو محدد على نسخة المخطط (جـ) وذلك لكي لا تتعارض مع شبكة الطرق المقررة .

ب ـــ وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية .

جـ ـــ وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة ، وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

د ـــ وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التي ترد فى الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فهي موزعة كالاتي .

١ ـــ مساحة العقار الكلية كما بينت على المخطط م/١٩٩٠٣ والمشار اليه بالحرف (ب) وهي المساحة المحددة باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم المرفقة (جـ) هي = ١٠٠٧٧م٢ .

٢ ـــ مساحة العقار الكلية المذكورة فى (١) اعلاه مضافا اليها مساحة اجزاء من املاك الدولة وهي المبينة باللون الاصفر على النسخة (جـ) المرفقة هي = ١١٠٠٠م٢ تقريبا .

٣ ـــ مساحة القسائم واجزاء القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (٢) اعلاه هي = ٨٧٥٠م٢ تقريبا .

٤ ـــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع بما فى ذلك مساحة الطريق عرض ١٥م وممر المشاه عرض ٦ م وهي عبارة عن (المساحة ٢ ـــ المساحة ٣) هي = ٢٢٥٠م٢ تقريبا .

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى (٣) اعلاه هي = ٢٢٠٠م² تقريبا .

أى أن المساحة المتوفرة لمرافق عامة تعادل تقريبا المساحة المقرر استيفاؤها وذلك فى حال بيع المساحة المبينة بالاصفر على السيد المالك ، اما فى حال اضافة هذه المساحة أساس التبادل فيتوجب علينا اقتطاع مساحة ٩٠٠ متر مربع تقريبا لمرافق عامة ، علما بأن حجم المشروع ووضعه بالنسبة للمخطط الهيكلي لا يتطلبانها .

اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على هــذا المشروع نرى فرض الاشتراطات التالية .

اولا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات اى سكن عائلـة واحدة للقسيمة الواحدة .

ثانيا ــ ان يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة الواحدة ٧٥٠م² أو ١٠٠٠م² للقسائم المطلة على طريق المطار الدولي .

ثالثا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهــــذا المشروع هي مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعا عليها من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها مــن الادارات الفنية المختصة بالبلدية .

أرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية للدراســــة واقرار ما تراه مناسبا بشأنه وبشأن الاضافة وافادتنا لاجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٩٠٣ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف (جـ) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف (جـ) وعلى أساس تقليص مساحة القسيمة (٤) المبينة على نفس مخطط مشروع التقسيم بحيث يصبح طول ضلعها الشمالي (٢٥ م) .

٩ - (٦٨/١٣٤١) ١ ــ مشروع تقسيم عقــار الشيخ عبد اللــه الخليفة الصباح الواقع فى الجزء (أ) من الشريط الساحلي والمبين على المخطط رقم م/٢٤٣٨٤آ .

٢ ــ منطقة البلاجــات المقرر تخصيصــها فى الجزء الضيق من الجزء (أ) مــن منطقة الشريط الساحلي امام منطقة سلوى وبموجب قراري اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٣٤/ ٦٨/٣) المتخذ بتاريخ ٦٨/٣/٤ وقرارها رقم (مب/لم/١٩٩/ ٦٧/١٤) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٣ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦/١ ــ ٦٥٩ والمؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهــذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : أ ــ مشروع تقسيم عقار الشيخ عبد اللــه الخليفة الصباح الواقع فى الجزء (آ) من الشريط الساحلي والمبين على المخطط رقم م/٢٤٣٨٤ آ .

ب ــ منطقة البلاجات المقرر تخصيصها فى الجزء الضيق من الجزء (أ) من منطقة الشريط الساحلي امام منطقة سلوى وبموجب قراري اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٣٤/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٣/٤ وقرارها رقم (مب/لم/١٩٩/١٤/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٣ .

تحية وبعد ،

الحاقا لما تضمنه كتابنا مرجع رمب/١ ــ ٣٠٥٥ المؤرخ فى ٦٨/٢/٣ واشارة الى ما تضمنه طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٣٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/٣ حول دراســة مشروع التقسيم المشار اليه فى (آ) اعلاه وذلك مع العقارات المجاورة على ضوء ما تضمنه كتاب امين سر المجلس البلدى مرجــع (مب/١٨ (٣/٣٩٦٩ ــ ٩٥ المؤرخ فى ٦٨/٢/٨ والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٤٨/٤/٦٨) المتخذ بتاريــخ ٦٨/٤/٦ المتضمن تقليص منطقة امان طريق البلاجات الواقعة ضمن الجزء (آ) من الشريط الساحلي . ارفق لكم نسختين عن جزء من المخطط رقم تم/١٩٠/٢/٧ ــ ٣ الذى يبــين بالالوان العقارات المجاورة لعقار الشيخ عبد الله خليفة الصباح وقد حدد على هذه النسخ باللون الاخضر المهشر منطقة البلاجات المقترح تخصيصها ضمن هذا الجزء بموجب قراري اللجنة المركزية السالفي الذكر .

انه بموجب دراستنا المشار اليها تتشكل لنا منطقة بلاجات بطول (٤٧٥م²) تقريبا وبعمق ٩٠م تقريبا بينت بالاخضر على نسخة المخطط تم/١٩٠/٢/٧ ــ ٣ واقتراحنا هذا يتطلب نزع ملكية قرابة ما يعادل ٨٥٠٠م² عن عقار الشيخ عبد الله الخليفة

الصباح بموجب مشروع التقسيم المرفق طي هذا الكتاب وكما بين على نسخة المخطط (جـ) المرفقة و ١٥٠٠٠م٢ من عقار السيد عبد العزيز الوزان المجاور له من الناحية الجنوبية و ١٥٠٠٠م٢ اخرى من عقار السادة عبد العزيز الوزان وشريكه من الناحية الجنوبية كذلك أى ما يعادل ٣٨٥٠٠م٢ لمنطقة ترفيه على ساحل البحر .

يرجى افادة اللجنة الفنية بما تقدم لاتخاذ القرار المناسب بشأن مشروع التقسيم وموقع منطقة البلاجات ، علما بأننا من الوجهة التنظيمية نرى ان واجهة بطول ٤٧٥م٢ تقريبا قد تكون كافية فى الوقت الحاضر للاغراض الترفيهية ، الا انها مستقبلا سوف لا تفي بمتطلبات اهالي منطقة الرميثية والسالمية وسلوى عند اكتمال نموها ، وان زيارة المنطقة ايام الجمع والاعياد لاكبر دليل على ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٣٨٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي .

١ ــ يؤجل البت فى مستقبل المنطقة الممتدة من الحد الجنوبي للقسيمة رقم (١٩) من مشروع تقسيم ارض الشيخ عبد الله خليفه جنوبا حتى الحد الشمالي للارض المشمولة بالمخطط رقم م/٢١١٨٩ .

٢ ــ الموافقة على مشروع تقسيم الجزء المتبقى من ارض الشيخ عبد الله خليفة وفق التعديلات التي تتطلبها الفقرة (١) اعلاه . ×

* ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٩) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١٠٧/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٦/٦/٦٨ والذى سينشر فى عدد قادم من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٥٩) المنعقد بتاريخ ٢٥/٥/٦٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ .

الحضور السادة الاعضاء : ــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوي
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السيدان : ــ
عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة مساء

٢ ــ (٦٨/١٣٧٦) الموقع المقترح الجديد لنادي السالمية الرياضي .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رم ب/١٧/٢٠ ــ ٦٦٨ المؤرخ في ٢٣/٥/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : موقع نادى السالمية الرياضي .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سعادة وزير الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١١/١١/٦٨/١٦٦٢ تاريخ ١٣/٢/٦٨ بخصوص عدم صلاحية الموقع الحالى لنادى السالمية ، وبحث امكانية تخصيص موقع آخر بدل الموقع الحالي ، واشارة الى الاجتماع الذى تم بين مندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمسئولين بالبلدية بتاريخ ١٤/٤/١٩٦٨ والذى تقرر على ضوءه ، القيام بكشف على الطبيعة لايجاد موقع مناسب للنادى ، أود افادتكم انه جرى الكشف على عدة مواقع في السالمية بحضور مندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وممثلى نادى السالمية ، واستنسبنا من الناحية التنظيمية موقع الملاعب فى منطقة السالمية وهى المشكلة للقطعة « ٩٠ » وذلك لتوسطه منطقة السالمية وقربه من منطقة الرميثية .

وتتيجة لذلك فقد طلبنا من وزارة الاشغال العامة بكتابنا مرجع س ع/٦٨/٤ ــ ٥٦٦٧ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٨ الطلب الى محطة الابحاث الحكومية اجراء فحوصات لتربة الموقع الجديد

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٠٤/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٦٩) من هذا العدد .

المقترح للنادي وذلك للتأكد من صلاحية الموقع قبل اتخاذ اي اجراء وورد الرد الايجابي بكتاب السيد وكيل وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/٩/٢ ــ ٤٦٠١ تاريخ ٨ مايو ١٩٦٨ .

ارفق لكم نسخة عن مخطط عام السالمية وقد بين عليها باللون الاحمر الموقع الجديد المقترح للنادي المذكور ، ويرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاعتماد ما تراه مناسبا وافادتنا ، علما بان الموقع منزوع الملكية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط عام منطقة السالمية رأت اللجنة الفنية ان الموقع المقترح الجديد مخصص اصلا لملاعب ومن الناحية التنظيمية يمكن تخصيصه لنادي السالمية ويمكن كذلك تخصيص الموقع المقرر سابقا لنادي السالمية لملاعب كذلك ، ونظرا لان الاستعمالين عائدين لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، فقد رأت اللجنة تخيير وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تحديد الاستعمال لكل من الموقعين علما انه اذا رؤى تخصيص الموقع المذكور اعلاه لنادي السالمية فسيكون ذلك على النصف الغربي من الموقع بمساحة اقصاها (٦٠) الف متر مربع وتبقى المساحة الباقية كحديقة وملاعب .

٣ ــ (٦٨/١٣٦٧) الموقع المطلوب لمركز تحويل رقم (٦) في قرية المنجف .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ ــ ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : الموقع المطلوب لمركز التحويل رقم (٦) في قرية المنجف .

المرفقات : نسختان عن المخطط رقم م/١٨٥٢٧ .

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء في كتابها رقم وكآ/١٣/٢ ــ ٢٦١٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/٩ تطلب تخصيص الموقع المقترح لمركز التحويل رقم ٦ في قرية المنجف ، كما هو مبين باللون الاحمر على النسختين المرفقتين من المخطط رقم م/١٨٥٢٧ .

ولما كان لا مانع لدينا من الناحية التنظيمية من تخصيص الموقع المقترح لمركز التحويل المذكور ، ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ، علما بأن هذا الموقع يقع في ارض ملك للدولة كان قد تقرر اضافتها لصاحب القسيمة رقم (١١) من نفس المخطط المذكور وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم (مب/٧٩٩/١٠١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥ ، الا ان صاحبها لم يتقدم لانهاء اجراءات الضم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٨٥٢٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي/

أ) الموافقة على الموقع المطلوب لمركز التحويل رقم (٩) وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط رقم م/١٨٥٢٧ .

ب) يعدل ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (مب/٧٩٩/١٠١) المتخذ بتاريخ ٦٢/١١/٥ بخصوص ضم القسيمتين (٤،١٠) الى القسيمة رقم (١١) من المخطط رقم م/١٨٥٢٧ بحيث يضم لمالك القسيمة رقم (١١) الانفة الذكر ما يتبقى من القسيمتين (٤،١٠) المذكورتين بعد حسم المساحة المطلوبة لموقع مركز التحويل رقم (٦) في المنجف .

٤ ــ (٦٨/٧٠٩) مشروع تقسيم ارض ناصر عبد المحسن السعيد وعبد الله الزامل الواقعة في جنوب شرقي القطعة رقم (٣) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة بالقسيمة رقم (أ) من المخطط م/٢٠٢١٩ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ــ٣٤١ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السادة ناصر عبدالمحسن السعيد وعبد الله عبد الله الزامل الواقعة في جنوب شرقي القطعة رقم (٣) في التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة بالقسيمة رقم ١ آ من المخطط رقم م/٢٠٢١٩ .

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٦٨/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ والمتضمن الموافقة على المخطط الاولي للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان واود افادتكم ان مشروع التقسيم قيد البحث يقع في الجزء الجنوبي الشرقي من القطعة رقم (٣) للتوسعة المذكورة وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية والمشار اليها بالحرف «آ» وعلى نسخة المخطط المساحي رقم م/٢٠٢١٩آ والمشار اليها بالحرف «ب» .

لقد تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا نسخا عنه مشارا اليها بالحرف «جـ» ولقد تبين لنا عند دراسته ودراسة البلوك الموجود به ان الطريقين الوحيدين المستحدثين هما بعرض ١٢م وهما يشكلان تكملة للطريقين الرئيسيين في مشروع السيد عبد الله بوحيمد وبذلك يصبحان منفذين آخرين لمشروع السيد بوحيمد نفسه • وقد طلبنا من مهندس المالك اجـراء بعض التعديلات الطفيفة بمخطط تعديلي جديد مرفق نسخة عنه ايضا ومشارا اليها بالرقم «د» والذي لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على ان تستوفي المخططات التى سيتم تقديمها مستقبلا للحصول على الموافقة النهائية للمشروع الشروط التالية/

أ) ان تكون عروض الشوارع الواقعة ضمن المشروع كما هو محدد على نسخة المخطط «د» وذلك لكى لا تتعارض هذه العروض مع شبكة الطرق المقررة •

ب) ان لا تقل مساحة القسيمة عن ٧٥٠ مترا مربعا وان تكون القسائم المطلة على الطريق الدائرى السادس في حدود ١٠٠٠م٢ للقسيمة الواحدة •

جـ) وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية •

د) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحـة المرافق العامة ، وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية •

هـ) وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية •

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع المعدل فانه بموجب دراستنا تبين لنا ان نسب ومساحات اراضي المشروع موزعة كالآتي : ــ

١ ــ مساحة العقار الكلية كما بينت على نسخة المخطط المساحى م/٢٠٢١٩آ والمشار اليها بالحرف «ب» وهى المساحة المبينة باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم المرفقة «ب» هى/٣٦٤٥٧م٢ •

٢ ــ مساحة العقار الكلية المذكورة في (١) اعلاه مضافا اليها مساحة جزء من الفراغ الموجود بين العقار وارض السيد عبد الله ابراهيم بوحيمد وهو المبين باللون الاصفر على النسخة «د» المرفقة هى/٤٠٠٠٠م٢ تقريبا •

٣ ــ مساحة القسائم واجزاء القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها في (٢) اعلاه وهى/ ٢٦٥٠٠م٢ تقريبا •

٤ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهى عبارة عن (المساحة ٢ ــ المساحة ٣) هى/١٣٥٠٠م٢ تقريبا •

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في (٢) هى/١٠٠٠٠م٢ تقريبا •

اى ان مساحة ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة مضافا اليها قسم من الفراغ وهو الملون بالاصفر والبالغ مساحته تقريبا ٣٥٠٠ متر مربع تعادل تقريبا مساحـة المرافق العامة ضمن المشروع مما لا يستوجب نزع ملكية اى جزء بثمن داخل هذا المشروع •

اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على المشروع نرى فرض الاشتراطات الاضافية التالية/

اولا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات اى سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة •

ثانيا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبـة والمتعلقـة بهذا المشروع هى حسابات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعا عليها من قبل المالك وتدقيقهـا واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية •

ارجو عرض مشروع التقسيم هذا على اللجنة المركزيـة للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بخصوص الفراغ الموجود شمال العقار والمشروع ككل وذلك لاجراء اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى م/٢٠٢١٩ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف (د) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاوليـة على مشروع التقسيم آنف الذكر وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بـين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف «د» •

٥ ــ (٦٨/٧٦٤) مشروع تقسيم ارض عبد الله وابراهيم الفارس الواقعة غربى شمالى القطعة رقم (٢) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة بالقسيمة رقم (٢) من المخطط رقم م/١٩٩٠٣ •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣١٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٣١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السيدين عبد اللـه وابراهيم الفارس الواقعة غربى شمالى القطعة رقم (٢) من

التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة بالقسيمة رقم (٢) من المخطط رقم م/١٩٩٠٣ .

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٦٨/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣ والمتضمن الموافقة على المخطط الهيكلى للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان واود افادتكم ان مشروع التقسيم قيد البحث يقع في الزاوية الغربية الشمالية من القطعة رقم «٢» في التوسعة المذكورة وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية المرفقة والمشار اليها بالحرف «آ» وعلى المخطط المساحى رقم م/١٩٩٠٣ والمشار اليها بالحرف «ب» .

لقد تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا عنه نسخا مشارا اليها بالحرف «ج» ولقد تبين لنا عند دراسته ودراسة العقارات المجاورة ضرورة اجراء تعديلات عليه تأخذ بعين الاعتبار تصميم العقار المجاور من الناحية الشمالية والموصوف بالقسيمة رقم (٣) من المخطط رقم م/١٩٩٠٣ وبذلك يصبح للشريط السكنى البالغ عرضه (١٣٠م) تصميما منسجما .

على ضوء اقتراحاتنا التى اخذت بعين الاعتبار النقاط المذكورة اعلاه تقدم المالك مخطط تعديلي جديد مرفق نسخة عنه ايضا ومشار اليها بالحرف «د» والذى لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على ان تستوفي الشروط التالية في المخططات التى سيتم تقديمها مستقبلا للحصول على الموافقة النهائية للمشروع .

أ) ان تكون عروض الشوارع الواقعة ضمن المشروع وعرض ممرات المشاة كما هو محدد على نسخة المخطط « د » وذلك لكى لا تتعارض مع شبكة الطرق المقررة .

ب) وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية .

جـ) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

د) وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية ، أما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فهى موزعة كالاتى/

١ — مساحة مشروع التقسيم وهى عبارة عن مساحة العقار كما بينت على المخطط المساحى رقم م/٢٥٨٠٣ وهذه المساحة محددة باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم المرفقة «د» هى/١١٠٠٥م٢ .

٢ — مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها في «١» اعلاه هى/٨٧٥٠م٢ تقريبا .

٣ — مساحة المرافق العامة ضمن المشروع بما في ذلك المساحة المقتطعة للطرق وممر المشاة وهى عبارة عن (المساحة «١» — المساحة «٢») هى/٢٢٥٠م٢ تقريبا .

٤ — ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هى (٢٢٠١م٢) ، اى انه يجب نزع ملكية ما يقرب من (٥٠م٢) تقريبا بثمن .

اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على المشروع نرى فرض الاشتراطات التالية/

اولا — ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات اى سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة .

ثانيا — ان يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة الواحدة (٧٥٠م٢) وان لا تقل مساحة القسائم المطلة على طريق المطار عن (١٠٠٠م٢) .

ثالثا — ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع هى مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعا عليها من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية .

ارجو عرض موضوع مشروع التقسيم هذا على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بشأنه وافادتنا لاجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٩٠٣ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف «د» ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية الموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف «د» .

٦ ــ (٦٨/٩٣٤) مشروع تقسيم ارض محمد مطلق عبد الرحمن العصيمي وعلي عبد العزيز علي الخضيري وعبد العزيز وعلي ابني المزيني الواقعة شمال القطعة رقم (٤) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والمبينة على المخطط م/٢٢٠١١ •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ ــ ٤٢١ المؤرخ في ٦٨/٤/٩ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السادة محمد مطلق عبد الرحمن العصيمي وعلي عبد العزيز علي الخضيري وعبد العزيز وعلي ابني يوسف المزيني الواقعة شمال القطعة رقــم (٤) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفــة بالمخطط م/٢٢٠١١ •

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والى قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٦٨/١٦٨/٦٧/١١/١١) المتخــذ باريخ ١٩٦٧/٧/٢ والمتضمن الموافقــة على المخطط الاولى للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان واود افادتكم ان مشروع التقسيم قيد البحث يقع شمال القطعة رقم (٤) من التوســعة المذكورة وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية المرفقة والمشار اليها بالحرف (آ) وعلى نسخــة المخطط المساحى رقــم م/٢٢٠١١ والمشــار اليهــا بالحرف (ب) •

لقد تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا عنــه نسخا مشارا اليها بالحرف (جـ) ولقد تبين لنا عند دراســته ودراسة البلوك الموجود فيه بأنه يتمشي مع التعليمات المعطاة من قبلنا حتى يتم انسجامها وتمشيا مع تصميم البلوكات الاخرى في القطعة كلها ، ولذلك فاننا لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة على هذا المشروع على ان يستوفي الشروط التالية في المخططات التى سيتم تقديمها مستقبلا للحصول على الموافقة النهائيــة للمشروع •

أ) ان تكون عرض الشوارع الواقعة ضمن المشروع كما هو محدد على نسخة المخطط (جـ) ، وذلك لكى لا تتعارض هذه العروض مع شبكة الطرق المقررة •

ب) وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية •

جـ) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية •

د) وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية •

هـ) موافقة المالك على عدم التصرف بالقسيمتين رقــم (١٥،١٧) حتى يتم النظر في العقار المجاور من الناحية الشرقية ويتم تأمين طريق نافذ اليهما عند اقرار تجزئة هذا العقار •

هذا من الناحية التنظيمية ، أما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فهى موزعة كالاتى/

١ ــ مساحة مشروع التقسيم وهى عبارة عن مساحــة العقار كما بينت على المخطط المساحى رقم م/٢٢٠١١ وهــذه المساحة محددة باللون الاحمر على نسخــة مشروع التقسيم المرفقة (جـ) هى/٤٧٧٣١م٢ •

٢ ــ مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هى/٣٢٫٠٠٠م٢ تقريباء

٣ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع بما في ذلك المساحة المقتطعة للطرق وهى عبارة عن (المساحة ١ ــ المساحة ٢) هى/١٥٫٧٥٠م٢ تقريبا •

٤ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسبة المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هى/١٢٣١٩م٢ ، اى انه يجب نزع ملكية ما يقرب من ٣٤٠٠م٢ تقريبا من العقار بثمن •

اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على هــذا المشروع نرى فرض الاشتراطات التالية/

اولا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات اى سكن عائلــة واحدة للقسيمة الواحدة •

ثانيا ــ ان يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة الواحدة (٧٥٠م٢) •

ثالثا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع هى مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعا عليها من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية •

ارجو عرض موضوع مشروع التقسيم هذا على اللجنــة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بشأنه وافادتنا لاجراء مــا يلزم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١١/٢٢٠١١ ، ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف (جـ) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف (ج) ووفق ما يلى/

أ) يلغى الشارع الشمالى .

ب) يمد الشارع الأوسط المتجه من الجنوب الى الشمال الى ان يصل الى الحد الشمالى للارض كما هو مبين بالاخضر على المخطط (جـ) .

جـ) اذا وافق المالك على التنازل عن الـ (٣٤٠٠م٢) الزائدة عن المساحة المسموح بأخذها بدون ثمن يوافق على المشروع كما ورد بدون التعديلين الواردين في (أ ، ب) اعلاه .

٧ — (٦٨/١١٦٢) مشروع تقسيم ارض مبارك عبد العزيز الحساوى الواقعة في القنطاس والمباعة عليه من ورثة يوسف المرزوق والمبينة على المخطط رقم م/٢٥٠٤٦أ .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١—٤٥٤ المؤرخ فى ٦٨/٤/٢٩ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السيد مبارك عبد العزيز الحساوى الواقعة فى القنطاس والمباعة عليه من السيد يوسف المرزوق والمبينة على المخطط رقم م/٢٥٠٤٦أ

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كل من كتابينا مرجع رمب/٦/١—١٤٠٢ تاريخ ٦٧/١١/٢٣ ومرجع رمب/١/٦—٦٩ تاريخ ٦٨/١/٢٤ حول مشروع تقسيم الارض المذكورة اعلاه ، اود افادتكم ان السيد المالك قد تقدم بمخططات تعديلية جديدة للمشروع على ضوء ما ورد بكتاب أمين سر المجلس البلدى مرجع مب/١٨ (٤٩٤٧/أ) —١٢٣ تاريخ ٦٨/٢/١٥ وعلى اساس اقتطاع نفس النسبة التى اخذت منه بدون ثمن من مشروع التقسيم المرخص بتحويط قسائمه من ادارة البناء بتاريخ ٦٠/٦/٢٥ ، وهذه النسبة قد بلغت بموجب كتابينا السالفى الذكر ١٠ر٢٩٥٪ وهى النسبة التى تقيد بها السيد المالك عند اعادة تقسيم عقاره بعد تأثره بالطريق الساحلى والمرفق نسختين عنه مشارا اليهما بالحرف ١—د .

انه بموجب المخطط « ١—د » المرفق تكون نسب ومساحات استعمالات الاراضى ضمنه كالتالى

١ — مساحة العقار الكلية بموجب المخطط م/٢٥٠٤٦أ وهو ما حدد باللون الاحمر هى ٦٣٨٠٠م٢ .

٢ — مساحة العقار الكلية مضافا اليها اجزاء من املاك الدولة وهى المبينه بالاصفر ، هى ٦٤٥٠٠م٢ .

٣ — مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها فى « ٢ » اعلاه هي/٥٨٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ — مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهى كذلك من ضمن المساحة المشار اليها فى « ٢ » أعلاه (المساحة ٢ — المساحة٣) هي/٦٥٠٠م٢ تقريبا .

٥ — ما يجب توفيره من مرافق عامة استنادا الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٦٤/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/٧/٢ وعلى أساس ١٠ر٢٩٥٪من مساحة العقار ككل هو/٦٦٤٠م٢ تقريبا .

اى ان ما قدم لمرافق عامة يقل بمساحة ١٤٠م٢ تقريبا عن ما هو تقرر استيفاؤه ، اما بالنسبة لما يضاف للعقار من طرق حالية فنقترح اضافتها على اساس البيع .

يرجى افادة اللجنة المركزية بما تقدم لاتخاذ القرار المناسب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٥٠٤٦أ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف « ١—د » ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف « ١—د » على ان تؤخذ النسبة المقرر اخذها بدون ثمن بكاملها .

٨ — استحداث شوارع تخديمية تحيط بمنطقة الجابرية من الجهات الشمالية والشرقية والغربية .

بحثت اللجنة الموضوع المذكور اعلاه ورأت التوصية بما يلى

١ — يبقى امان طريق الطرق الرئيسية المحيطة بمنطقة الجابرية من الجهات الثلاثة المذكورة اعلاه بعرض ٤٠م وتعدل القرارات المخالفة لذلك .

٢ — ينشا طريق تخديمى موازى لهذه الطرق الرئيسية من ضمن منطقة امان الطريق المذكورة . ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في الفقرة (١) من البند (٨) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٠٧/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٦/٢ والذى سينشر فى عدد قادم من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

٩ ــ (٦٨/١٣٣٥) مشروع تقسيم عقار سعادة الشيخ جابر العلي الصباح الواقع ضمن القطعة رقم (٧٢) بالسالمية والموصوف بالقسيمة (٢) من مشروع التجزئة الخاص بالمخطط رقم م/١٠٤٦٦ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ــ٦١١ المؤرخ في ٦٨/٥/٩ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم عقار سعادة الشيخ جابر العلي الصباح الواقع ضمن القطعة رقم (٧٢) بالسالمية والموصوف بالقسيمة (٢) من مشروع التجزئة الخاص بالمخطط رقم م/١٠٤٦٦ .

الاشارة : كتاب المهندس صباح ابى حنا المؤرخ في ٦٨/٢/٣

المرفقات : نسختان من مشروع التقسيم الخاص .

تحية وبعد ،

ان عقار سعادة المالك عبارة عن القسيمة (٢) من مشروع التجزئة الخاص بالمخطط م/١٠٤٦٦ ويقع في منطقة سكن ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٢) في السالمية التي لم تنظم بعد ، الا ان شكل العقار منتظم ومساحته (٩٠٢٦م٢) ويقع على البحر شمالا وعلى شارع تنظيمي مقرر من الجهة الجنوبية ، ومخطط مشروع تقسيم الارض قيد البحث يحوى سبعة قسائم بناء مساحاتها تزيد عن ٧٥٠م٢ وفيه ايضا طريق تخديمي داخلي بعرض ١٥ متر تبلغ مساحته (١٥٥٠م٢) تقريبا وتكون ١٧٪ تقريبا من مساحة الارض ، علما بان هذا الطريق غير نافذ من الجهة الشرقية اما من الجهة الغربية فيمكن ان يكمل هذا الطريق عند ما يقوم المالك المجاور بتقسيم ارضه مستقبلا .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٠٤٦٦ ، ومخطط مشروع التقسيم المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما جاء في كتاب رئيس المهندسين انف الذكر .

١٠ ــ (٦٨/٧٩٤) طلب اعادة تجزئة البلوك رقم (١١٣) بالفحيحيل الخاص بنايف حمد الدبوس والمبين على المخطط المساحي رقم م/١٩٤٦٧ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ــ٣٨٠ المؤرخ في ٦٨/٤/٢ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب اعادة تجزئة البلوك رقم « ١١٣ » بالفحيحيل الخاص بالسيد نايف حمد الدبوس والمبين على المخطط المساحي رقم م/١٩٤٦٧ .

تحية وبعد ،

اشير الى طلب السيد مالك البلوك (١١٣) في الفحيحيل المؤرخ في ٦٨/١/١٨ ، حول اعادة تجزئة البلوك المذكور اعلاه بحيث يتم تقليص مساحات القسائم ضمن هذا المشروع وليستفيد من نسبة البناء الجديدة ضمن القسيمة الواحدة اذ انه قد تم بناء قسائم المشروع بالنسبة القديمة وهى ٣٠٪ بدلا عن ٤٠٪ وارفق لكم نسخة عن المخطط المساحي م/١٩٤٦٧ وقد حدد عليه بالاحمر حدود البلوك التنظيمية ولونت بالاصفر المرافق العامة ضمنه .

اننا لانرى ما يمنع تنظيميا من اجابة المالك الى طلبه شريطة ان لاتقل مساحة القسيمة الفردية الواحدة عن ٧٥٠م٢ وان يحافظ على ارتدادات البناء المقررة بموجب نظام البناء وتعديلاته المعمول بها عن حدود القسيمة التي يقع فيها البناء وان لا تزيد مساحة البناء بالنسبة لمساحة القسيمة التي يقع فيها عن النسبة المقررة وان لا تقل نسبة المرافق ضمن البلوك عن المساحة المستوفاة من المشروع القديم .

على ضوء ذلك تم التداول مع مهندس السيد المالك وتقدم باقتراحاته التي بينت على المخطط المرفق نسخة عنه والتي لانرى مانعا من الموافقة عليها والتي تبين قسائم المشروع المعدل ووضع الابنيه عليه وتبين القسائم وطريقة توزيعها الجديدة ووضع الابنيه ضمن كل قسيمة كما تبين القسيمة المستحدثة والملونة بالبني والمساحة المتروكة لمرافق عامة من ضمن هذا المشروع والمبينه بالاخضر .

ان القسيمة المستحدثة تقوم مكان شارع مقرر سابق بموجب مشروع تقسيم القطعة ، اما المرافق العامة فقد بينت بالاخضر على نسخة مشروع تقسيم البلوك وهى عبارة عن ساحة خضراء داخلية وممرات للمشاة مؤدية لها .

ان مساحة المرافق بموجب المشروع المعدل هى ٢٠٦٨م٢ بينما كانت بموجب المشروع القديم هى ٢٢٤٠م٢ . انه يمكننا زيادة نسبة المرافق هذه الى المساحة المطلوبة بترحيل الحد الجنوبي للقسيمة « ٢ » الى ماكان عليه بالمشروع القديم وفي هذه الحالة تبلغ مساحة المرافق ما كانت عليه بالمشروع القديم .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاقرار ما تراه مناسبا بخصوصه علما بان البلوك المذكور وبموجب مخطط

تنظيم قرية الفحيحيل القديم يقع ضمن منطقة الحد الادنى لقسائمها ٥٥٠م٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/١٩٤٦٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على الطلب لسبق اقرار المشروع بصفه نهائية وقيام المالك بالتصرف على اساس تلك الموافقة .

١١ ــ (١٣٥٤/٦٨)

أ) مشروع تقسيم عقار عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وعبد اللطيف العلي الشايع وعبد الرحمن المنصور الزامل وصالح عبد الرحمن العبدلي الواقعة في الجزء (أ) من الشريط الساحلي ــ المخطط رقم م/١٧٥١٥ .

ب) مشروع تقسيم عقار عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وعبد الرحمن منصور الزامل وصالح ــ عبد الرحمن العبدلي في الجزء (أ) من الشريط الساحلي ــ مخطط رقم م/١٥٢٥٦ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ــ٦٢٠ المؤرخ في ١١/٥/٦٨ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : أ ــ مشروع تقسيم عقار السادة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وعبد اللطيف العلي الشايع وعبد الرحمن المنصور الزامل وصالح عبد الرحمن العبدلي الواقعة في الجزء « أ » من الشريط الساحلي ــ المخطط رقم م/١٧٥١٥ .

ب ــ مشروع تقسيم عقار السادة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وعبد الرحمن منصور الزامل وصالح عبد الرحمن العبدلي في الجزء « أ » من الشريط الساحلي ــ المخطط رقم م/١٥٢٥٦ .

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابنا مرجع رمب /١/٦ــ١٨٠ والمؤرخ في ١٢/٣/٦٨ واشارة الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدي مرجع مب/١٨ (٤٣٣٨/هـ) ٤٩٥ والمؤرخ في ١٨/٤/١٩٦٨ والمتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٤٦/٤/٦٨) المتخذ بتاريخ ٩/٤/١٩٦٨ بشأن تقليص عرض الجزء الشرقي من منطقة امان طريق البدع الممتدة من دوار المسايل وحتى دوار البدع ، اود افادتكم ان مهندس السادة الملاك قد قام بتعديل كل من مشروعي التقسيم المشار اليهما اعلاه بناء على ما ورد بقرار اللجنة المركزية المشار اليه اعلاه ، مرفق نسخه عن مخططيهما مشارا اليه بالحرف « اجـ » .

لقد قمنا بدراسة المخطط المذكور على ضوء المخطط الهيكلي للجزء « أ » من الشريط الساحلي ولا نرى مانعا من الموافقة عليه .

هذا من الناحية التصميمية ، أما من ناحية توزيع نسب استعمالات الاراضي ضمن كل من مشروعي التقسيم وحسب المخطط « ١ جـ » فهي موزعة كالآتي /

أ ــ عقار السادة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وعبد اللطيف العلي الشايع وعبد الرحمن المنصور الزامل وصالح عبد الرحمن العبدلي ــ المخطط م/١٧٥١٥ في البدع/

١ ــ مساحة العقار الكلية وبموجب المخطط المساحي م/١٧٥١٥ وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة المخطط « ١ أ » والمخطط « ١ جـ » هي ٥٨٦٢٠م٢ .

٢ ــ مساحة العقار الكلية مضافا اليها اجزاء من املاك الدولة ومبينة بالتهشير الازرق على نسخ المخطط « ١جـ » هي ٦١٠٠٠م٢ .

٣ ــ مساحة القسائم السكنية الخاصة بالسادة الملاك وهي من ضمن المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه وبموجب المخطط المرفق « ١جـ » هي ٤٤٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهي كذلك من ضمن المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه (المساحة ٢ ــ المساحة ٣) هي / ١٧٠٠٠م٢ تقريبا .

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في «٢» اعلاه هي/١٥٣٠٠م٢ تقريبا .

واذا ضمت الى هذه المساحة الاجزاء من املاك الدولة والتي ضمت الى المشروع على اساس التبادل تصبح المساحة التي يمكن اخذها للدولة بدون ثمن هي ١٧٧٠٠م٢ تقريبا ، وهي تعادل تقريبا المساحة المشار اليها في البند « ٤ » اعلاه .

ب ــ عقار السادة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وعبد الرحمن منصور الزامل وصالح عبد الرحمن العبدلي ــ المخطط رقم م/١٥٢٥٦ في البدع .

١ ــ مساحة العقار الكلية وبموجب المخطط المساحي م/١٥٢٥٦ وهو ما حدد باللون الاحمر على جزء من المخطط المساحي المشار اليه بالحرف « ٢أ » وعلى نسخة المخطط « ١جـ » هي / ٢٨٣٧٢م٢ .

٢ ــ مساحة العقار مضافا اليها اجزاء من املاك الدولة مبينة بالتهشير الازرق على نسخ المخطط «١ جـ » هي/٣٠٦٠٠م٢ تقريبا .

٣ ــ مساحة القسائم السكنية الخاصة بالسادة الملاك وهي من ضمن المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه وبموجب المخطط « ١جـ » هي / ٢٣٠٠٠م٢ تقريبا •

٤ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهي كذلك من ضمن المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه (المساحة ٢ ــ المساحة ٣) هي/٧٦٠٠م٢ تقريبا •

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة وبموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه هي / ٧٢٠٠م٢ تقريبا •

واذا اضيفت الى هذه المساحة الاجزاء من املاك الدولة التي ضمت الى المشروع تصبح المساحة المتوجب توفيرها ٩٤٠٠م٢ تقريبا ، لذلك فاننا نرى ان يقتطع اطار بعرض ٢٥ مترا من القسيمتين « ١٠ » و « ١١ » من المشروع يترك كمنطقة مكشوفة تعادل مساحته ٢٢٠٠م٢ تقريبا وهذا الاطار هو ما بين بالاخضر على مشروع التقسيم قيد البحث ، ويتم على ضوءه تعديل توزيع القسائم ضمن القطعة المحدده بالاصفر •

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة كلا المشروعين واتخاذ القرار المناسب بشأنهما وبشأن الاضافات المقترحة ومن ثم افادتنا ، علما بأن هذين المشروعين لا يتعارضان مع نظام تقسيم وتجزئه الاراضي المعدة للبناء ولا مع المخطط الهيكلي للجزء « أ » من الشريط الساحلي •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٧٥١٥ ، والمخطط رقم م/١٥٢٥٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

أ ــ الموافقة الاولية على مشروع التقسيم الوارد في الفقرة (أ) من كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في نفس الكتاب وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف « ١جـ » •

ب ــ الموافقة الاولية على مشروع التقسيم الوارد في الفقرة (ب) من كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في نفس الكتاب وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف (١جـ)

١٢ ــ (٦٨/١٣٥٣) مشروع تقسيم الارض العائدة لحمد عبد المحسن المشاري وشركاه الواقعة في الجزء (آ) من الشريط الساحلي والمبينة على الكروكي ك/٦٧/٣٢١ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ــ٦٦٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تقسيم الارض العائدة للسادة حمد بن عبد المحسن المشاري وشركاه الواقعة في الجزء « آ » من الشريط الساحلي والمبينه على الكروكي ك/٦٧/٣٢١ •

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابينا مرجع رمب/١ ــ ٢٨٩٣ المؤرخ في ٦٧/١١/٢٥ ومرجع رمب/١/٤ــ٣٠١٢ المؤرخ في ٦٧/١٢/١٦ واشارة الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدي مرجع مب/١٨ (٥٠٥٩) ــ٥٣ المؤرخ في ٦٨/١/٣٠ والمتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٦٨/١/٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/١/٢٠ والذي يقضي بالموافقة على استيفاء كامل النسبة الممكن اخذها الى الدولة بدون ثمن من ضمن العقار والتي تبلغ مساحتها ٥٠٠٠م٢ لتخصيصها كحديقة عامة من ضمن المشروع تقتطع من مساحة القسائم السكنية •

هذا ، واشارة الى ما تضمنه قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٦٨/٤/٤٦) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/٦ حول تقليص منطقة امان طريق البلاجات الواقعة ضمن الجزء « آ » من الشريط الساحلي اود افادتكم باننا قد طلبنا من مهندس السادة الملاك تعديل مشروع التقسيم قيد البحث وفق ما ورد اعلاه وتقدم على ضوء ذلك بمخطط تعديلي مرفق نسختان عنه مشارا اليهما بالحرف « ١ــد » واننا لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه لاسيما وان التعديل لا يتعارض مع اية ابنيه قائمة ولا مع الخطوط الهيكلية الرئيسية للجزء « آ » من الشريط الساحلي •

على ضوء ذلك فان نسب ومساحات العقار المحدد بالازرق على الكروكي المساحي « ١هـ » المرفق وبموجب مشروع التقسيم هي كالتالي •

١ ــ مساحة العقار المقدم به مشروع التقسيم وهي ما حدد باللون الازرق على نسخة المخطط « ١ د » ونسخة الكروكي « ١هـ » ويدخل ضمن هذه المساحة مساحة جزء من طريق حالي واجزاء من فراغات مدعى بملكيتها هي/١١٧٠٠٠م٢ تقريبا •

٢ ــ مساحة القسائم واجزاء القسائم ضمن مشروع التقسيم والتي هي من ضمن المساحة المشار اليها في « ١ » اعلاه والتي يمكن للمالك التصرف بها فيما لو اصبحت المساحة المبينه في « ١ »

اعلاه ملكا له وكما هي مبينة على المخطط «١ د» هي/٧٦٠٠٠م٢ تقريباً .

٣ ــ مساحة المرافق المتوفرة من المساحة المحددة فى «١» اعلاه بموجب مشروع التقسيم وهي عبارة عن (المساحة ٢ ــ المساحة ٣) ويدخل من ضمنها مساحة جزء من طريق البلاجات ومنطقة امان الطريق فى منطقة سلوى وشريط سكنى ضيق فى منطقة سلوى كذلك هي/٤١٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى « ١ » اعلاه ومحسوبة على اساس ٥٠٪ عن ما زاد عن مساحة الـ ١٠٠٠٠م٢ الاولى هى ٣٦٥٠٠م٢ تقريبا .

ان هذه المساحة تقل بمساحة ٤٥٠٠م٢ عن مساحة المرافق العامة المتوفرة من ضمن المشروع ، واذا ضمت الى العقار مساحة الطريق الحالى المبين باللون الاخضر على نسختي المخططين «١د» و « ١هـ » وذلك على اساس التبادل ، فان مساحة ما يتوجب نزع ملكيته يعادل تقريبا ١٥٠٠م٢ فقط .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع واتخاذ القرار المناسب بخصوصه ومن ثم افادتنا ، علما بان هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء ولا مع المخطط الهيكلي الاولى المجهز لمنطقة الشريط الساحلى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الكروكى ك/٣٢١/٦٧ ، المشار اليه بالرقم (١ــهـ) ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ــد) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على مشروع التقسيم انف الذكر وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المشار اليه آنفا وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ــد) على ان تخصص لصاحب العلاقة قسيمة او اكثر بمساحة (١٥٠٠م٢) فى الجزء المقابل للعقار عند التنظيم .

١٣ ــ (١٤١٦/٦٨) مشاريع تقسيم اراضي/

١ ــ محمد عبد المحسن الخرافي المبين على المخطط رقم م/٢٤٨٠آ

٢ ــ احمد الفهد وفيصل سعود الزبن المبين على المخطط رقم م/١٩٢٤٢ .

٣ ــ فيصل سعود الزبن المبين على المخطط رقم م/١٩٥٨٥ .

٤ ــ احمد الفهد المبين على المخطط رقم م/٨٥٦٦ .

والواقعة في البدع في الجزء (آ) من الشريط الساحلى .

بحثت اللجنة الفنية مشاريع التقسيم للعقارات المذكورة اعلاه على ضوء المخططات المرفقة بكتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١/ــ٦٥٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٠ ورأت التوصية الى اللجنة المركزية بما يلى .

أ ــ تعاد مشاريع التقسيم رقم (٢، ٣، ٤) المذكورة اعلاه لرئيس المهندسين وذلك لدراستها مجددا .

ب ــ أما بالنسبة لمشروع تقسيم ارض محمد عبد المحسن الخرافي الوارد فى البند (١) من كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٦/١ ــ ٦٥٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٠ المذكور اعلاه فقد بحثته اللجنة على ضوء ما ورد فى مقدمة الكتاب وفى البند (١) الانف الذكر والذى ينص على ما يلي .

١ ــ عقار السيد محمد عبد المحسن الخرافي ــ المخطط م/٢٤٨٠آ

أ ــ مساحة العقار الكلية وهو ما حدد باللون الأحمر على نسخة المخطط المساحي م/٢٤٨٠آ وعلى نسخة المخطط « ١ جـ » هي/٩٠٩١٦م٢ .

ب ــ مساحة العقار الكلية مضافا اليها اجزاء من املاك الدولة عبارة عن طرق حالية وهى ما هشر باللون الازرق على نسخة المخطط « ١ جـ » هي/٩٢٠٠٠م٢ تقريبا .

جـ ــ مساحة القسائم السكنية ضمن المشروع الخاص بالمالك وهى من ضمن المساحة المشار اليها فى « ب » اعلاه وبموجب المخطط « ١ جـ » هي/٦٩٠٠٠م٢ تقريبا .

د ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهى كذلك من ضمن المساحة المشار اليها فى « ب » اعلاه (المساحة ب ــ المساحة جـ) وبموجب المخطط «١ جـ» هي/٢٣٠٠٠م٢ تقريبا .

هـ ــ ما يجب توفيره من مرافق عامة استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى «ب» اعلاه هي/٢٥٦٠٠م٢ تقريبــا .

يضاف الى هذه المساحة اجزاء من املاك الدولة ضمت الى ارض المالك وبذلك يصبح ما يمكن اخذه لمرافق عامة بدون ثمن هو ما يعادل تقريبا ٢٦٣٠٠م٢ وهذه المساحة اكثر من المساحة المشار اليها فى « البند د » آنفا ، لذلك فاننا نقترح ان تخصص القسيمة « ٢٧ » لساحة مكشوفة تطــل على البحر ، وجزء القسيمتان ٣٤ ، ٣٩ من العقار تضمان للمقبرة كحديقه عامة .

وبعد بحث مشروع التقسيم على ضوء المخططات الخاصة به والمرفقة بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الأولية على مشروع تقسيم ارض محمد عبد المحسن الخرافي وذلك وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في البند (١) من كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه ، على ان تكون القسيمة (١) المبينه على مخطط مشروع التقسيم فقط والجزء المقابل لامتداد الشارع في الجهة الشمالية من القسيمة (١) حديقه تطل على البحر وليس كما جاء في كتاب رئيس المهندسين .

انفض الاجتماع في الساعة السابعة مساء

● التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٠) المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ـ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن امين سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة مساء

١ ـ (٦٨/١٥٢١) طلب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية تسليم موقع المسجد الواقع في القطعة (٢) من منطقة بيوت ذوي الدخل المحدود خارج حدود قرية الجهراء للسيد مبارك العيار لانشائه مع بيتين للامام والمؤذن على نفقته الخاصة .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/٢٠/٢ ـ ٦٩٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٧ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية تسليم موقع المسجد الواقع في القطعة (٢) من منطقة بيوت ذوي الدخل المحدود خارج حدود قرية الجهراء للسيد مبارك العيار لانشائه مع بيتين للامام والمؤذن على نفقته الخاصة .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتابي وزارة الاوقاف المرقمين آف/م ك و/٥/٦٢٤/٦٨ و آف/م ك و/٥/٧٤٩/٦٨ المؤرخين على التوالي في ٦٨/٤/٣٠ و ٦٨/٥/١٥ بشأن الطلب المذكور اعلاه ، ارفق لكم نسختين من المخطط رقم ت م/١١/٣/٣٢٥ ـ ١ لمنطقة بيوت ذوي الدخل المحدود الواقعة خارج حدود قرية الجهراء وقد حددنا عليهما بالاحمر حدود موقع المسجد المراد انشاؤه من تبرع السيد مبارك العيار ، وأود الافادة بأن مخطط موقع هذا المسجد قد سلم لوزارة الاشغال العامة لانشائه من ضمن برنامج الميزانية الانشائية للسنة المالية ٦٨/٦٩ ، الا انه لدى مراجعتنا للوزارة المذكورة تبين لنا بانها لتاريخه لم تباشر في اعداد المخططات والوثائق اللازمة لطرحه في مناقصة عامة ، ونحن لا نرى مانعا من الناحية التنظيمية بانشاء هذا المسجد من تبرع السيد مبارك العيار شريطة ان يكون مشابها من حيث الحجم للمساجد التي تقوم وزارة الاشغال العامة عادة بانشائها بحيث يتسع لـ ٢٠٠ مصلي وان لا يبنى سور حول المسجد وتجعل الساحات المحيطة به وان يكون تصميم مبنى المسجد خاضع للموافقة التنظيمية .

اما بخصوص بيتي الامام والمؤذن المراد انشاؤهما من قبل المتبرع المذكور اعلاه ، فاننا نقترح ان تستحدث القسيمة المبينة بالازرق وهي بمساحة ٧٥٠م٢ وتخصص لهذا الغرض .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٣/٣٢٥ ـ ١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

١ ـ الموافقة على تسليم موقع المسجد المشار اليه اعلاه الى السيد مبارك العيار لانشائه على نفقته الخاصة وذلك وفق الشروط الواردة في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر .

٢ ـ الموافقة على اقتراح رئيس المهندسين الخاص ببيتي الامام والمؤذن وذلك وفق ما ورد في الكتاب آنف الذكر .

٢ ـ (٦٨/١٤٥٨) طلب الحاج ابراهيم القلاف اقامة مسجد وحسينية على القسيمتين (٧٦٦) بدلا من القسيمتين (٦٦٥) اللتين سمح للمذكور باقامة مسجد عليهما في البلوك (٤٩) ـ بشرقي حولي .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/٢٠/٢ ـ ٦٦٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٠٥/١٠/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ والمنشور على الصفحة (٦٩) من هذا العدد .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب الحاج ابراهيم القلاف اقامة مسجد وحسينية على القسيمتين (٦ ، ٧) بدلا من القسيمتين (٥ ، ٦) اللتين سمح للمذكور باقامة مسجد عليهما فى البلوك (٤٩) بشرقي حولي .

الاشارة / كتاب الحاج ابراهيم القلاف المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٠

المرفقات / نسخة من المخطط رقم تم/١١/٢/٢٠٧ب .
نسخة الكروكي المقدمة من صاحب العلاقة .
نسخة من كتاب صاحب العلاقة المشار اليه اعلاه .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٥/٢٠ نفيدكم بأن اللجنة المركزية بالقرار رقم (مب/لم/١٧٩/١٢/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٨ قد وافقت على تخصيص القسيمتين (٥ و ٦) لبناء مسجد على نفقة الحاج ابراهيم القلاف .

ان الحاج ابراهيم القلاف يذكر فى كتابه المشار اليه اعلاه بانه اشترى القسيمة (٧) المجاورة للقسيمتين (٥ و ٦) من المالك الذى خصصت له فى البلوك ويطلب الان الحاج ابراهيم ما يلي /

١ — السماح له باقامة حسينية بالاضافة الى المسجد — كما يتضح من نسخة الكروكي المرفقة — على القسيمتين (٦،٧) بدلا من القسيمتين (٥ و ٦) .

٢ — السماح باقامة سكن خاص به على القسيمة (٥) .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى الطلب المذكور اعلاه ، علما بأنه لا مانع لدينا تنظيميا من استبدال القسائم المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٢٠٧ ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب صاحب العلاقة آنف الذكر والمبين فى كتاب رئيس المهندسين المشار اليه اعلاه .

٣ — (٦٨/١٥٢٠) اضافة مساحة الى موقع مركز التدريب المهني الواقع فى القطعة (ط) فى منطقة تكملة الشويخ الجديد الصناعية (موقع الكسارة سابقا) .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٧ — ٦٨٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / اضافة مساحة الى موقع مركز التدريب المهني الواقع فى القطعة (ط) من منطقة تكملة الشويخ الجديد الصناعية (موقع الكسارة سابقا) .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وشع/١٩/١٦/٩٨/٤٠٣٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/١ المتضمن طلبها زيادة مساحة الموقع المذكور اعلاه باضافة شريط بعرض ٥ أمتار على طول الحد الغربي للموقع ، ارفق لكم نسختين من المخطط رقم تم/١١/٣/٥ — ٢٣ ، وقد بينا عليهما بالاحمر المساحة المراد اضافتها ، علما بأن هذه المساحة ستقتطع من موقع المسجد المقرر المجاور ونحن اذ لا نرى مانعا من الناحية التنظيمية من اضافة هذه المساحة الى الموقع قيد البحث ، لذلك يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٣/٥ — ٢٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ضم المساحة المقترح اضافتها الى مركز التدريب المهني الواقع فى القطعة (ط) فى منطقة تكملة الشويخ الجديد الصناعية (موقع الكسارة سابقا) وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق به .

٤ — (٦٨/١٤١٠) الشارع المقرر رقم (٤) فى الفحاحيل .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٣٨ — ٦٧٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٦ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / الشارع المقرر رقم (٤) فى الفحاحيل .

الاشارة/ برنامج الطرق المقررة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

المرفقات /١ — نسختان من المخطط المساحي رقم م/١٨٠٠٨ .

٢ — نسخة من المخطط رقم قم/٦٣٣٢آ الذى يبين الطرق والمجارى فى الفحاحيل والبدوية .

تحية وبعد ،

نرفق لكم نسختين من المخطط المساحي رقم م/١٨٠٠٨ المجهز بالشارع رقم (٤) فى الفحاحيل وكذلك نسخة عن المخطط رقم قم/٦٣٣٢آ الذى يبين الطرق المقررة للسنة المالية

١٩٦٦/١٩٦٧ والموافق عليها من قبل المجلس البلدى بقـــراره رقم (٤٢٣/٢٦/٦٥) ، المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ •

هذا ، وقد وردنا اخطار وزارة الاشـــغال العامة رقـــم ٣/٧ــ١٨٩٠ تاريخ٢٩/٤/١٩٦٨ ، الذى يشير الى ان التاريخ المتوقع لطرح مناقصة طرق ومجـارى امطـار والمجـارى الصحية لمنطقتي البدويـــة (القطعتين ٣،٤) والفحيحيل هـــو ١٩٦٨/٧/١٥ والتاريــخ المتوقــع للمباشرة فى العمل هـــو ١٩٦٩/١/١٥ وحيث انه يمر فى هذا الطريق خط مجارى مياه امطار رئيسي يصل بين خطوط المجارى فى البدوية والبحـر وحيث ان سور سينما الفحيحيل يقع ضمن الطريق المذكور ، كما ويوجد عشيش تعترض هذا الطريق وحيث ان هذا الجزء من الطريق غير منزوع الملكية ، لذلك نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن واعلامنا•

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونـــه على ضوء المخطط المســـاحي رقم م/١٨٠٠٨ والمخطط رقـــم ق‌م/٦٣٣٢آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

١ ــ اصدار صيغة استملاك فى الجزء الواقــع ضمـــن حدود موقع ساحة سينما الفحيحيل •

٢ ــ العمل على ازالة العشيش •

٣ ــ يسلم الموقــع الى وزارة الاشـــغال ويبحث امـــر المساحة الاخرىغير المنزوعة الملكية عند دراسة مشاريع تقسيم الاراضي المجاورة •

٥ ــ (٦٨/١٥١٤) عقار ربيعة ربيعة الصالح السعد وزوجتـــه لولوة وابنته سارة الواقع فى حولي

تلي كتاب وكيل الوزارة المساعـــد لشئون التســـجيل العقارى مرجع ت‌ع ــ ٥/١٠١٠ ــ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة الفاضل مدير ادارة البلدية العام المحترم

تحية واحتراما وبعد ،

نشير الى كتاب ادارة نزع الملكيـــة رقـــم آ‌ن‌م/ص ــ ١٣٩٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٦ والذى تضمن ان الزيادة البالغة (٤٦م٢) مترا مربعا فى عقار السادة / ربيعه الصالح السعد وزوجته لولوة وابنته سارة بمنطقة حولي ، تعتبر ضمن القيمة المسموح بها لاصحاب العلاقة نظرا لان العقار المثمن حدوده ظاهرة على المصورات الجوية لسنة ١٩٦٠ •

نرفق‌طيه الوثيقة رقم (٥٨/١٣٩٢) راجين افادتنا حول هذه الزيادة الواردة فى كتاب ادارة نزع الملكية الانف الذكر ليتسنى لنا استكمال ما يلزم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل الوزارة المساعد
لشؤون التسجيل العقارى

بعـــد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفـــا وبعـــد البحث والدراسة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزيـــة باعتماد ملكية العقار آنف الذكر بما فى ذلك مســـاحة ٤٦م٢ لربيعه صالح السعد وزوجته لولوه وابنته سارة •

٦ ــ (٦٨/١٤٠٨) طلب عبد المحسن سليمان الطخيم واخوانه دمج عقاريهما الواقعين ضمن البلوك رقم (٢١٣) فى حولي واقامة بناء واحد عليهما •

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع ر‌م‌ب/١ ــ ٥٤٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب عبد المحسن سليمان الطخيم واخوانه دمج عقاريهما الواقعين ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢١٣) فى حولي واقامة بناء واحد عليهما •

الاشارة / كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم م‌ب/١٨ (٤٣٣٠/ب) ــ ٤٤٩ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٠ •

المرفقـــات / نسختان من المخطط رقـــــم م/٢٣٢٥٧ ونسختان من مخططات البناء المراد انشاؤه والمقدمـــة مـــن مهندس المالكين •

تحية وبعد ،

بناء على طلب اللجنة الفنيـــة فى اجتماعهـــا الـ (٢٤٤) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٤/٧ والمتضمـــن بحث طلب مالكـــي العقارين المذكورين اعلاه مع المهندس الموكل من قبلهـــم ، نفيدكم بأنه قد حضر لدينا المالك ومهندسه وجرى الاتفـــاق على الاتي /

آ ــ ان يقتطع بدون ثمن جزء من العقارين الموصوفين بالقسائم (١+٢) و (٣ ــ ٧) من المخطط رقم م/٢٣٢٥٧ من الجهة الغربية بعرض خمسة امتار على طـــول حد هذيـــن العقارين وان يقتطع مثلث (٥٫٠٠م×٥٫٠٠م) مـــن زاوية الالتقاء مع الشارع الشمالي كما هو محدد باللون الازرق ولا حاجة لاقتطاع مثلث من زاوية الالتقاء مع الشارع الجنوبي (شارع ابن رشد) لتحسين الرؤيا حيث ان البناء المقترح انشاءه عند تلك الزاوية يشمل ممر مسقوف فى الطابق الارضي يمكن

الرؤيا من خلاله هذا وباقتطاع الجزء المذكور يصبح ممر المشاة المحاذى للعقارين من الجهة الغربية شارعا تنظيميا بعرض (١٥م) ومساحة هذا الجزء تبلغ حوالي (٣٧٥م٢) .

ب ــ ان يقدم مخططات للبناء على المساحة الباقية من العقارين بعد اقتطاع الجزء المذكور فى (آ) اعلاه على ان تكون نسبة البناء ٥٠٪ من المساحة الاصلية للعقارين وبناء على ذلك فلا مانع تنظيميا من دمج العقارين بوثيقة واحدة بعد الاقتطاع المذكور اعلاه والسماح بالبناء حسب مخططات البناء المرفقة والمبين عليها بالخط الازرق على الرسم الخاص بموقع البناء المقترح الجزء الذى وافق المالك على اقتطاعه بدون ثمن من الجهة الغربية للعقارين قيد البحث بعرض خمسة امتار .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(التوقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٣٢٥٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب صاحب العلاقة آنف الذكر وفق الشروط الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المشار اليه اعلاه .

٧ ــ (٦٨/١٤١٠) طلب خلف مبارك الهيفي تخصيص القسيمة رقم (٦) من البلوك رقم (٤٣) فى الفروانية له بدلا من القسيمة رقم (٨) فى نفس البلوك .

تلي كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩/٥/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو التفضل بالموافقة والامر بما يلزم لتخصيص القسيمة رقم (٦) من البلوك رقم (٤٣) فى منطقة الفروانية لي ، علما بان الجزء الاكبر من عقارى يقع ضمن القسيمة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

خلف مبارك الخليفة الهيفى

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

١ ــ تخصص القسيمة رقم (٦) من البلوك رقم (٤٣) فى الفروانية لخلف مبارك الهيفي بدلا من القسيمة رقم (٨) والمخصصة له سابقا وذلك بعد ان تم استملاك العقار الواقع على القسيمة (٦) .

٢ ــ يلغى تبعا لذلك القرار رقم (مب/لم/٢٣٦/١٥/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٧ والمتضمن عدم الموافقة على التخصيص آنف الذكر ويعدل جدول توزيع قسائم البلوكين المشار اليهما اعلاه تبعا لذلك .

٨ ــ (٦٨/١٠٣٥) طلب شيخه رومي الفهد تثمين عقارها الواقع فى العضيلية والمبين على المخطط رقم م/٢٥٦٧٩ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٤١١ المؤرخ فى ١٨/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طالب شيخة رومي الفهد تثمين عقارها فى العضيلية

الاشارة/كتاب المالكة تاريخ ٨/٤/١٩٦٨ .

المرفقات/كتاب المالكة المذكورة اعلاه .

نسخة من المخطط رقم م/٢٥٦٧٩ .

تحية وبعد ،

اشارة لطلب المالكة المذكورة اعلاه بشأن تثمين عقارها الواقع فى العضيلية والمجهز به المخطط رقم م/٢٥٦٧٩ ، نفيدكم بأن هذا العقار عبارة عن ارض خالية ويقع ضمن شارع مقرر لم يحدد موعد تنفيذه بعد ، علما بأن مساحة هذا العقار تبلغ (٢١٩م٢) ، والمالكة تملك هذا العقار بموجب الوثيقة رقم ٦٧/٧٦١٩ .

نرجو عرض طلب المالكة تثمين عقارها المذكور على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٥٦٧٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة صاحب العلاقة بأنه سينظر فى الطلب فى السنة التي ينفذ فيها المشروع .

٩ ــ (٦٨/١٠٣٨) طلب حمد عبد الله الصالح فرز عقاره الواقع فى جليب الشيوخ والعائد له بموجب سند شراء مؤرخ فى ٦١/١٢/٢٣ المنبثق عن سند ثابت التاريخ فى ٥٩/٨/٢٩ عن وثيقة رقم ٥٨/٤٤٧٧ لورثة الشيخ صباح ناصر الصباح .

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع آف/١٨/١/٤٦/٦/ ــ ٣٢١٨ ، المؤرخ فى ٦/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع/فرز عقار السيد حمد عبد الله الصالح بموجب سند شراء مؤرخ فى ٦١/١٢/٢٣ منبثق عن سند ثابت التاريخ

فى ١٩٥٩/٨/٢٩ عن وثيقة رقم ٥٨/٤٤٧٧ لورثة الشيخ صباح ناصر الصباح فى جليب الشيوخ •

تحية وبعد ،

ان العقار موضوع طلب الفرز عبارة عن القسيمتين (٣آ + ٣ ب) من المخطط م/٢٥٢٦٥ وهو عبارة عن بيت قائم بمساحة ٣١٢م٢ يحده من الجهتين الشمالية والغربية طرق ومن الجهتين الشرقية والجنوبية عقارات سبق وان ارسل بها شهادات اوصاف بناء للتسجيل العقارى لاجل الفرز وحيث ان مساحة هذا العقار تقل عن ٤٠٠م٢ الحد الادنى المسموح به بموجب قرار المجلس البلدى رقم ٦٦/٤/٦١ المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ •

يرجى التفضل بالاطلاع والايعاز بعرض الموضوع على اللجنة المختصة باللجنة المركزية لدراسة الطلب واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه ، علماً بأن قسماً من العقارات بالمخطط المذكور م/٢٥٢٦٥ والتي تزيد مساحتها عن ٤٠٠م٢ قد صدرت بهـا وثائق تملك رسمية والقسم الباقي لا تزال اجـراءات اصدار الوثائق فى ادارة التسجيل العقارى وان العقار يعتبر مفروز بحكم الواقـع •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على فرز العقار آنف الذكر وذلك بحكم موقعة •

١٠ ــ (٦٨/١٠٤٢) طلب عبد الله الناصر الصقعبي تثمين القسيمة (٤ب) ما المخطط رقم م/١٩٦٨٨ التي هي جزء من عقاره الواقع فى حولي •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٤١٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/٢٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع/طلب عبد الله الناصر الصقعبي تثمين القسيمة (٤ب) من المخطط رقم م/١٩٦٨٨ التي هي جزء من عقاره الواقع فى حولي •

الاشارة/كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٤•

المرفقات/صورة كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه •
صورة من كل من الوثيقتين رقم (٦٨/٧٩) ورقم (٤١٦/ ٦٨) •
نسختان من المخطط رقم م/١٩٦٨٨ ونسخة من المخطط تم/٢٦٣/٢/١١ ــ ب •

تحية وبعـد ،

ان اصل عقار صاحب العلاقة بموجب الوثيقة رقم (٦٨/٧٩) المرفق صورة عنها هو عبارة عن القسيمتين (٤آ + ٤ب) من المخطط رقم م/١٩٦٨٨ المحددتين باللون الاحمر وتقع القسيمة (٤آ) منه ومساحتها (٥٣٠م٢) ضمن القطعة التنظيمية (٢٠١) فى حولي وقد خصص للمالك بدلا منها القسيمة التنظيمية (١) من المخطط رقم تم/٢٦٣/٢/١١ ــ ب المحددة باللون الاصفر ومساحتها (٩٣٠ م ٢) وكانت النتيجة ان يباع عليه (٤٠٠م٢) كما هو مبين على السطر (١) من جدول توزيع قسائم هذا المخطط وقد تمت الاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بتخصيص القسيمـة التنظيميـة المذكورة وصـدرت بها الوثيقة رقـم (٦٨/٤١٦) المرفق صورة عنها ، اما القسيمة (٤ ب) مـن المخطط م/١٩٦٨٨ ومساحتها (٧٣م٢) التي بقيت من اصل عقار المالك فتقتطع لشارع مقرر لم يتقرر موعد تنفيذه بعد ويطالب المالك بكتابه المذكور اعلاه تثمين القسيمة المذكورة •

نرجو عرض الموضوع هذا على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقة تثمين القسيمة (٤ب) من المخطط رقم م/١٩٦٨٨ •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٩٦٨٨ والمخطط التنظيمي رقم تم/٢٦٣/٢/١١ ــ ب ، رأتاللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باستملاك القسيمة (٤ب) من المخطط رقم م/١٩٦٨٨ البالغة مساحتها (٧٣م٢) وذلك فى السنة المالية التي تنفذ فيها الطريق •

١١ ــ (٦٨/١٠٣٧) طلب سليمان الحمد الحشان فرز القسيمة (٤٣) من المخطط م/٢١٩١٦ فى منطقـة الفحيحيل وتسجيلها باسم مسفر بن زامل •

تلي كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع آف/٢٥/١/١٢/٢٠ ــ ٣٢٢١ المؤرخ فى١٩٦٨/٤/١٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة الفاضل مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب سليمان الحمـد الحشان فرز القسيمـة (٤٣) من المخطط م/٢١٩١٦ وتسجيلها باسم مسفر بن زامل •

الارشـارة/كتابكـم آف/٢٥/١/١٢/٢٠ ــ ٢٤٢٩ الموجه الى صاحب العلاقة والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٤ •

تحيـة وبعد ،

١ — قدم السيد سليمان الحمد الحشان طلبا لفرز القسيمة (٤٣) من المخطط م/٢١٩١٦ وتسجيلها باسم مسفر بن زامل كما قدم صورة سند مؤرخ فى ١٥/١٠/٦٦ مدعيا فيه انه باع القسيمة المذكورة منذ عشرين عاما على مسفر بن زامل المذكور .

٢ — العقار ظاهر فى التصوير الجوى الا ان الملاحظات المدونة على المخطط م/٢١٩١٦ ، تنص على ان القسيمة (٣٤) هي جزء من الوثيقة ٢٨٣/٥٢ وان المالك هو سليمان الحمد الحشان .

وقد اتضح بالاطلاع على المخطط ان القسيمة (٤٣) تحيط بها القسائم التالية/

١ — من الشرق قسيمة (٤٤) والمالك عبد العزيز الفارس الدبوس بموجب وثيقة رقم (٣٧٠٥/٦٤) .

٢ — من الجنوب قسيمة (٤١) مسحت باسم مبارك بن عبد الغفير وارسل بها صيغة رقم ١٠٦٠٨ .

٣ — من الغرب طريــق .

٤ — من الشمال قسيمة (٤٠) ويدعي بملكيتها سليمان الحمد الحشان ولكنها ليست جزءا من الوثيقة ٢٨٢/٥٣ .

ارجو الاحالة الى اللجنة المركزية للدراسة واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير المساعد للشئون الفنية
(التوقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٩١٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب صاحب العلاقة آنف الذكر .

١٢ — (٦٨/١٠٤٦) طلب دهش خلف مساعد الخضارى تثمين عقاره الواقع فى ابرق خيطان .

تلي كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢/٤/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الموقر

ورئيس اللجنة المركزية للبلدية

تحية واحتراما وبعد ،

ارفع لمعاليكم كتابي هذا راجيا التكرم والنظر اليه بعين العطف والحنان .

أنا المدعو دهش خلف مساعد الخضارى كويتي الجنسية واشتغل عاملا بوزارة الاشغال العامة ولي بيت فى خيطان وثيقته مرهونة فى بنك التسليف ومديون لبعض التجار وقد سبق ان وضع للبيت الحالي الذى هو مسكني انا وعائلتي الكبيرة صيغة استملاك اسوةبمن شملهم الاستملاك من اهالي الكويت وللمنفعة العامة وبالتالي قرأت فى الجريدة الرسمية ان اللجنة الفنية توصي بالغاء صيغة الاستملاك لثبوت اختلاف الواقع عن المعلومات .

يا سعادة الوزير ان بيتي الحالي كان خلفا لبيت كان صغيرا على سكنه وقد بعته واشتريت من ثمنه هذه الارض التي اصبحت بيتا مرهون للبنك ولبعض التجار وكان البيت السابق الذى ادرج احصاء لي ولاسرتي به كان السابق وقد اجر على حتى انتهى بيتي الحالي ، لذا ، ارجو واسترحم النظر فى حالتي ومراعاة لظروفي العائلية ارجو البحث والتحقيق حتى يظهر الحق .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

دهش خلف مساعد الحضارى

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على الطلب لمخالفته استملاك بيوت السكن الخاص .

١٣ — (٦٨/١٠٦٦) طلب صالح يوسف النشيط ضم قطعة ارض الى القسيمة رقم (٥) من المخطط رقم م/٦٣٥٢ والتي تفصل القسيمة المذكورة عن حدود عقاره المبين على هذا المخطط والواقع فى منطقة مشرف .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ — ٤١٣ المؤرخ فى ٢٠/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب صالح يوسف النشيط ضم قطعة ارض الى القسيمة (٥) من المخطط رقم م/٦٣٥٢ والتي تفصل القسيمة المذكورة عن حدود عقاره المبين على هذا المخطط والواقع فى منطقة مشرف .

الاشارة/كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٥/٣/١٩٦٨ .

المرفقات/صورة كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه .

نسختان من المخطط رقم م/٦٣٥٢ .

تحية وبعــد ،

ان السيد صالح يوسف النشيط بكتابه المذكور اعــلاه يطلب ضم قطعة الارض المحددة باللون الاخضر الى القسيمة (٥) من المخطط رقم م/٦٣٥٢ المحددة باللون الاحمر والتي تفصل القسيمة المذكورة عن حدود عقاره المبين على هذا المخطط، علما بأن القسيمة (٥) قد تصرف صاحب العلاقــة ببيعها الى صالح النصر الله ، اما قطعة الارض المحددة باللون الاخضر التي يطلب ضمها فهي جزء من القسيمة (١٨) التي تركها المالك من اصل عقاره كطرق وساحات تخدم مصلحة القسائم المبينة

على المخطط المذكور والتي تصرف ببيع عدة قسائم منها على آخرين ، وبما ان العقار بكامله يقع في منطقة مشرف جنوبي الطريق الدائري الخامس في منطقة لم تنظم بعد ، لذلك لايمكن ابداء الرأى التنظيمي فيه .

نرجو الايعاز بما ترونه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٦٣٥٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة صاحب العلاقة بأنه سينظر في الطلب عند اقرار مشروع التنظيم التفصيلي للمنطقة التي يقع فيها العقار .

١٤ ـ (٦٨/١٠٦٧) طلب علي جمعان عباس فرز عقاره الواقع في العضيلية والمبين على المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ .

تلي كتاب صاحب العلاقةالمؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس البلدى الموقر

بعد التحية ومزيد الاحترام ،

اني المستدعي علي جمعان عباس اطلب فرز العقار الواقع على القسيمتين الواقعتين في العضيلية برقم المخطط ٢٥٥٧٠ والتي هي باسم حمد محمد صالح النجدى والمحدودات بالحدود الاتية/

قبلة/عثمان محمد العثمان ـ شرق/علي اكبر ميرزا ـ شمال/سكن ومن الشمال/سكن ومن الجنوب الشارع الرئيسي والمجاور قد فرز له هذا ودمتم سالمين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

علي جمعان عباس

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب وتأكيد القرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/١٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمتضمن عدم الموافقة على الفرز .

١٥ ـ (٦٨/١٠٧١) طلب محمد احمد عبد الله وعلي عبد الرحمن مبارك تثمين عقارهما الواقع في العضيلية والمبين على المخطط رقم م/٢٢٣٨٦ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ـ ٤٢١ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب السيدين محمد احمد عبد الله وعلي عبد الرحمن مبارك تثمين عقارهما الواقع في العضيلية والموصوف على المخطط رقم م/٢٢٣٨٦ .

الاشارة/كتاب المالكين المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٣ .

المرفقات/١ ـ الملف رقم آف/١/١٩/٢٤/١٢٤ بكامل اوراقه .

٢ ـ نسخة من المخطط رقم م/٢٢٣٨٦ .

تحية وبعد ،

ان المالكين يطلبان بكتابهما المذكور اعلاه تثمين عقارهما قيد البحث الموصوف على المخطط رقم م٢٢٣٨٦ وهو يقع في العضيلية علما بأن البناء شرقي قديم من طابق واحد والسقف شندل وتبلغ مساحته (٤٤٨م٢) والعقار يقع ضمن مشاريع عامة لم يقرر موعد تنفيذها بعد .

نرجو عرض طلب المالكين تثمين عقارهما قيد البحث على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢٣٨٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة اصحاب العلاقة بانه سينظر في الطلب في السنة المالية التي ينفذ فيها المشروع .

١٦ ـ (٦٨/١٠٧٢) طلب سليمان الجاسم العبد الله البت في مستقبل الجزء المتبقي من عقاره والموصوف بالقسيمة (١آ) من المخطط م/٢١٩٢٢ والواقع في فيلكا .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ـ ٤٢٢ المؤرخ في ٦٨/٤/٢٢ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد سليمان الجاسم العبد الله البت في مستقبل المتبقي من عقاره الموصوف بالقسيمة (١ آ) من م/٢١٩٢٢ والواقع في فيلكا .

الاشارة/كتاب المالك المؤرخ في ١٩٦٨/٤/١٠ .

المرفقات/نسختان من المخطط رقم م/٢١٩٢٢ .

تحية وبعد ،

ان الجزء المتبقي من عقار السيد سليمان الجاسم العبد الله عبارة عن القسيمة رقم (١ آ) من المخطط رقم م/٢١٩٢٢ ومساحته تبلغ (٨٢٩١م٢) وهو عبارة عن حوطة فيها بناء بسيط في الزاوية الشمالية الغربية مؤلفة من طابق واحد ، ويقع هذا الجزء من العقار ضمن موقع مركز اجتماعي وثقافي تابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل (وذلك بموجب مشروع تنظيم قرية فيلكا) الا انه لم يقرر موعد لتنفيذ المشروع على الموقع المذكور بعد .

ان صاحب العلاقة يطلب بموجب كتابه المؤرخ فى ٦٨/٤/١٠ استعجال البت فى مستقبل الجزء المتبقي من عقاره قيد البحث •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص طلب صاحب العلاقة •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٩٢٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة صاحب العلاقة بانه سينظر فى الطلب فى السنة المالية التى ينفذ فيها المشروع •

١٧ ـ (٦٨/١٤٠٩)

آ) المخطط الهيكلي لتوسعة قرية الفنطاس الشمالية والمحصورة بين طريق الفحيحيل وتقاطعه مع الطريق الساحلي •

ب) طلب سعادة احمد زيد السرحان السماح له بتقسيم عقاره الواقع بالتوسعة المشار اليها فى (آ) اعلاه والمبين على المخطط رقم م/٢٥٤٧٤ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٤١ ـ ٥٩٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهـذا نصـه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/آ) المخطط الهيكلي لتوسعة قرية الفنطاس الشمالية والمحصورة بين طريق الفحاحيل وتقاطعه مع الطريق الساحلي •

ب) طلب السيد احمد زيد السرحان بالسماح له بتقسيم عقاره الواقع بالتوسعة المشار اليها فى (آ) اعلاه ـ بموجب المخطط رقم م/٢٥٤٧٤ •

تحية وبعد ،

اشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٤/٣٧/ ٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٦/٥ المتضمن تنظيم المناطق الواقعة خارج حدود تنظيم القرى الساحلية من الفحاحيل حتى الفنطاس كمنطقة واحدة ، والى قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/ ٦٧/١١/١٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ بشأن مشاريع التقسيم الخاص فى المنطقة الممتدة من دوار البدع حتى قرية الفحاحيل ، كما اشير الى كتاب السيد احمد زيد السرحان المؤرخ فى ٦٨/١٢/١٠ والى كتاب السيد امين سر المجلس البلدى م ب/١٨ (٤٧٨٩) ـ ٢١٢ ، المؤرخ فى ٦٨/٣/٣ ، وأود افادتكم اننا قمنا بدراسة التوسعة كجزء من منطقة القرى الساحلية ككل وجهزنا بها الكروكي المرفق نسخة عنه والذى بين بالاضافة الى هذه التوسعة قرية الفنطاس الحالية وقد هشرت باللون البني •

ان التوسعة هذه محصورة بين طريق الفحاحيل غربا والطريق الساحلي شرقا وحد تنظيم قرية الفنطاس الحالي جنوبا وهي مثلثة الشكل ابعادها التقريبية ١٠٠٠ × ٨٠٠ م ومساحتها حوالي ٤٠٠٫٠٠٠م٢ تتوزع فيها ملكيات صغيرة المساحة بالقرب من طريق الفحاحيل ومتوسطة المساحة بالقرب من البحر • ولقد روعي عند تصميم هذه التوسعة انسجامها مع قرية الفنطاس وتوزيع استعمالات الاراضي فيها بربطها بشبكة من الطريق تعتبر مكملة للشبكة الحالية فى القرية وقد دعى ذلك الى تعريض الشارع المحاذى لحد تنظيم ـ القرية من الناحية الشمالية من ٢٥ متر الى ٣٦ مترا والغاء استعمال امان هذا الطريق وجعلها استعمالا سكنيا ، كما دعى هذا التصميم الى استحداث مدخلين جديدين يتفرعان عن الطريق الساحلي والى موقع لروضة اطفال ومسجد ومخازن محلية وحديقة عامة حيث ان هذه التوسعة تساوى تقريبا مساحة وسكانا وحدة سكنية نموذجية •

ان هذه التوسعة وبموجب الكروكي المرفق نرى ان يتم تجزئة العقارات فيها على اساس نظام تقسيم وتجزئة الاراضي وعلى اساس سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة وعلى ان تتراوح مساحة القسيمة الواحدة بين ١٠٠٠م٢ و ٧٥٠م٢ •

اننا اذ نرى ان تتم تجزئة هذه التوسعة بنفس مساحة القسائم المسموح بتجزئتها فى القرية نهدف من وراء ذلك ان هذه التوسعة هى جزء من القرية الا ان وضعها بعيدة عن المركز التجارى والثقافى لها وشكلها الهندسي واطلالتها على طريقين اقليميين من طرق الكويت الكبرى قد حدى بنا ان نحافظ على كثافة سكنية منخفضة فيها ، لاسيما وانها من الناحيتين الشرقية والشمالية تتصل بمنطقة الشريط الساحلي حيث ان الكثافة منخفضة ومساحة القسيمة ٢٠٠٠ م٢ ومخصصة لسكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة ونسبة هذا الاستعمال تؤمن الربط بين القرية الحالية ونسبة الاستعمال فيها والشريط الساحلي ونسبة الاستعمال فيه •

يرجى عرض موضوع هذه التوسعة كما بينت على كروكي التوسعة المرفق على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بخصوصها وافادتنا لاجراء ما يلزم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(التوقيع)

كما تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٤١ ـ ٦٧٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٦ والمتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/آ) المخطط الهيكلي لتوسعة قرية الفنطاس الشمالية والمحصورة بين طريق الفحاحيل وتقاطعه مع الطريق الساحلي ٠

ب) طلب السيد احمد زيد السرحان السماح له بتقسيم عقاره الواقع بالتوسعة المشار اليها فى « آ » اعلاه بموجب المخطط رقم م/٢٥٤٧٤ ٠

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابنا مرجع رمب/٤١ ـ ٥٩٨ تاريخ ٦٨/٥/٧ واشارة الى ما تضمنه كتاب امين سر المجلس البلدى مرجع مب/٣٨/١١/١ ـ ٦٠٦ المؤرخ فى ٦٨/٥/١١ ، بشأن الموضوعين « آ » و « ب » المشار اليهما اعلاه اود افادتكم اننا قد قمنا بتعديل التوسعة هذه وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق ٠

يرجى عرض موضوع التوسعة قيد البحث على اللجنة المركزية لدراستها واجراء ما تراه مناسبا وافادتنا بذلك ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(التوقيع)

بعد تلاوة الكتابين المثبت نصهما اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخططات المرفقة رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على المخطط الهيكلي لتوسعة قرية الفنطاس الشمالية الخاصة بالجزء المحصور بين طريق الفحاحيل وتقاطعه مع الطريق الساحلي وذلك كما بين على الكروكي المرفق بكتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٤١ ـ ٥٩٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٧ المعدل جزء منه بالكروكي التعديلي المرفق بكتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٤١ ـ ٦٧٧ المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٦ ٠

١٨ ـ (١٠٤٩) عقار الشيخة لولوه الناصر الصباح الواقع فى الفروانية بموجب الوثيقة رقم (٥٢/٢٧٧٤) المجهز به المخطط رقم م/٢٤٧١٩ ٠

تلي كتاب مدير ادارة البناء مرجع أف/١/١٧/٢٣/٧ ـ ٣٢٣١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصه ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ـ عقار الشيخة لولوه الناصر الصباح الواقع فى الفروانية بموجب الوثيقة رقم (٥٢/٢٧٧٤) المجهزة به المخطط م/٢٤٧١٩ ٠

تحية وبعد ،

استنادا الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢/١/ ٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٠ فقد تمت الكتابة الى التسجيل العقارى لاعتماد المخطط م/٢٤٧١٩ ممثلا للوثيقة رقم (٢٧٧٤/ ٥٢) على ان تناول صاحبة العلاقة عما يجاوز مساحة الوثيقة وان توافق على تطبيق السعر على العقار قدر للموقع بناء على قرار المجلس الاعلى الخاص بتثمين منطقة الرى دفعة واحدة ٠

افادت ادارة التسجيل العقارى بكتابها رقم ت ع ـ ٥/ ٦٨٩ تاريخ ٦٨/٣/٣١ ان وكيل المالكة المذكورة تقدم اليهم بكتابه المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٦ طالبا سحب الوثيقة رقم (٥٢/٢٧٧٤) مع كتاب التنازل المؤرخ فى ١٩٦٦/١٢/١٢ وقد اجيب الى طلبه ٠

نرفق اليكم ملف المعاملة المتعلق بالعقار موضوع البحث بكامل اوراقه راجين التفضل بالاطلاع والامر بما ترونه ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مدير ادارة البناء
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه ، وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأكيد القرار رقم (مب/لم/٢/١/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/١/٢٠ والذى يقضي باعتماد موقع العقار ممثلا للوثيقة رقم (٥٢/٢٧٧٤) على ان تتنازل صاحبة العلاقة عما يجاوز هذه المساحة وان توافق على ان يطبق بشأن العقار الاسعار التي قدرت لتثمين منطقة الرى دفعة واحدة ٠

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

اعلان رقم (٦٨/٩٠)

يرجى من السيد وكيل سعادة الشيخ احمد الخالد الصباح مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبا وثيقة التملك الخاصة بعقار سعادة موكله المجاوره للعقار الذي يدعي بملكيته السيد احمد عبدالله الشرهان فى الجابرية وذلك للتوقيع على الكروكي الذي جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية ٠

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسئولية عليها ٠

مدير البلدية العام

اعلان رقم (م ب/٣٣/٦٨)

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الحضور الى مكتب امانة سر المجلس البلدى خلال اوقات الدوام الرسمي لاستلام رسائل لهم تتعلق بمعاملاتهم مع المجلس .

الاسم
احمد جاسم محمد علي الجاركي
احمد عبد المحسن صالح الرشيد
خالد راشد ابراهيم العبد الله
خلف مساعد حمود حمود الحماد
حصه عبد الرزاق احمد المعتوق
حصه وعلي عاجل باتل البصير ومنيرة خلف
حسين علي بومطيع
حسين علي ارتي واحمد حسن الشطي
جمعية صندوق التوفير التعاونية
جاسم علي الشملان السيف
جاسم محمد خالد يوسف المطوع
راشد وعبد الله محمد الشعلان
راشد مزيد السعد المعوشرجي
ربحي مجبل الصانع
رئيس مجلس ادارة جمعية الدعية التعاونية
سعود محمد العون
سعود مشلش طامي العجمي
سعود شعوان حويدر المطيرى وولده غازى
سعود ناجم الجعيب
سعود جلال سعود السهلي
سالم العلي السالم
سعيد ناصر سعيد المريفع
سعد سعود منيف العجمي
سليمان الجاسم العبد الله
سارة عيدان جمعه
شركة بيان التجارية
صالح بن صياح
صالح ومحمد الحداد ومنيرة يوسف الحداد
صالح عبد الكريم خلف عسك
عبد الله الراشد العبد العزيز
عبد الله سالم المنشرح
عبد الله احمد يوسف القلاف
عبد الله خليفة علي حمد واخوانه
عبد العزيز سهيل قيحان بشير العريبد
عبيد سلمان ريا الشمري
عبد الوهاب السيد عبد المحسن وسليمان الصالح الفلاح
عوض ناصر مطني العنزي
عباس عبد الله ميعوني
علي وعبد الله ابني حسين علي اكبر
علي جمعان عباس
علي حمد الريش
عبد النبي غلوم رضا قنديل
عبد الرحمن الشيخ جمعة آل جودر ورفاقة
فهاد وعامر ابني صمعان
فالح شهيب الوسمي
محمد الصلال الصلال
محمد وحسين عباس غلوم شرف
محمد جاسم الهدهود
محمد عبد الله الروضان
محمد مطلق حسين السند
محمد حميدان الشعلان الهرشاني
محمد جاسم ادريس واخوانه
محمد احمد الرشيد
محمود عبد الله علي شبر
مبارك والي مصارع الخمسان
مرزوقه بتال ونيان سويلم وقيان هندي العازمي واخوانه
مجبل ناصر العريفان
موسى سليمان الموسى
مرزوق العبد الرحمن الصقر
ناصر ومليحه ولدى عبد الله المدعج المبارك
ناصر شنوف راجح
ورثة واطفال المرحوم عبد اللطيف الغربللي
هيف بن سعد الحجرف
يوسف ابراهيم الحوطي

اعلان رقم ٩٢/٦٨
عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ٢١/٦٨/٦٩/هـ

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ٢١/٦٨/٦٩/هـ وبالشروط المبينة فى وثائق هذه المناقصة .

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى اى وقت خلال ساعات الدوام الرسمى اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ ، وذلك

مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية وهذا المبلغ غير قابل للرد باى حال ٠

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ـــ/٣٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة دينار لا غير) ٠

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب ٠

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٩٣
عن مزايدة بيع قطع غيار سيارات غير مستعملة فائضة عن حاجة البلدية رقم ٦٩/٦٨/٣

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات فى المزايدة رقم ٦٩/٦٨/٣ عن بيع قطع غيار سيارات جديدة فائضة عن حاجتها ، وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وبالشروط والمواصفات المبينة فى وثائق المزايدة ، والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول على وثائق المزايدة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى اى وقت خلال ساعات الدوام الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد باى حال من الاحوال ٠

يبلغ التأمين الاولى مبلغ ـــ/٥٠٠ دينار (فقط خمسمائة دينار كويتى لا غير) ٠

توضع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٧/٢٩ ٠

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب ٠

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٨/٩٤)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية (٤٠) مشروع (١٠٣) فى حولى وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة انفة الذكر ٠

هؤلاء السادة هم

١ ـــ شيخة البراك الصبيح واولادها
٢ ـــ فهد جعفر عبد الله الجعفر
٣ ـــ ابراهيم هبدان عبد الرحمن الهبدان

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٨/٩٥)

يرجى من السيد عبد الله حسين الامير مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة مستصحبا وثيقة التملك الخاصة بعقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية (٧٤) مشروع (٢٠٤) فى السالمية وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة له ضمن القطعة انفة الذكر ٠

مدير البلدية العام

أعلان رقم ٦٨/٩٦

تنفيذا لقرار اللجنة المركزية رقم ٦٥/١٦/٢٣٠ المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٥ وبناء على مرافقة اللجنة الفنية المكلفة بدراسة طلبات المهندسين المصرح لهم بالتوقيع على مخططات البناء بكتابها رقم أف/٢/١٥/٥٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ ، لقد تقرر ادراج المهندسين التالية اسماؤهم فى سجل المهندسين المصرح لهم بالتوقيع على مخططات البناء ٠

السيد فريد نعوم كومرى
السيد عبد الرحمن عبد النبى صدقه
السيد عز الدين خليل

مدير البلدية العام

ديوان الموظفين

جاءنا من ديوان الموظفين مايلي : ـــ

يعلن ديوان الموظفين عن حاجة وزارة البريد والبرق والهاتف الى عدد من الشباب الكويتيين ممن أنهوا مرحلة الدراسة المتوسطة لالحاقهم بدورة تدريبية على أعمال اللاسلكي (التلكس) ٠

فعلى من يرغب بالاشتراك فى هذه الدورة أن يتقدم الى مراقبة الاختيار بديوان الموظفين بالمستندات التالية :

أولا ـــ شهادة الجنسية الكويتية ٠
ثانيا ـــ المؤهل الدراسي ٠

وتقبل الطلبات حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين ١٩٦٨/٧/٢٢ ٠

رئيس الديوان

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٤٨)
المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٧/٤/١٩٦٨

الحضور السادة ،

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق سلطان أمان	نائب الرئيس
ابراهيم عبد العزيز مقهوي	عضــو
حسين العلي العبد المحسن	عضــو
علي العبد اللطيف الجسار	عضــو
حمد الرشود السالم	عضو/ممثل وزارة المالية والنفط
فتحي الزناتي	عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع
علي حسين العيسى	امين سر اللجنة

وقد تغيب عن حضور الاجتماع السيد ابراهيم يعقــوب الهاجرى لوجوده خارج البلاد .

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ مناقصة توريد قرطاسية وأدوات مكتبية ــ الجمارك والموانىء ج م/٤ ــ

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ــ

رقم الصنف	١ عبد الوهاب السيد هاشــم الغربللي فلس / دينار	٢ الرجيب وشريكه فلس / دينار	٣ شركة المطبعة العصرية ومكتباتها فلس / دينار
١	—/١٢٠	—/١٥٠	—/١٣٥
٢	—/١٢٥	—/١٤٨	—/١٣٥
٣	—/١٣٠	—/٤٥٠	—/١٨٥
٤	—/١٣٥	—/٤٥٠	—/١٩٥
٥	—/٥٥٠	—	—/٣٤٥
٦	—/٢٠٠	—/٣٢٠	—/١٧٥
٧	—/١٨٠	—/١٠٠	—/١٦٠
٨	—/١٩٠	—/٢١٠	—/٢٠٠
٩	—/١١٠	—/١٣٠	—/١٢٣
١٠	—/٢٣٠	١/٧٥٠	١/٦٢٥
		—	—/٥٧٥

رقم الصنف	٤ شركة المطبعــة العصرية ومكتباتها فلس / دينار	٥ مكتبة الامل فلس / دينار	٦ دار الكتاب العربي فلس / دينار
١	—	—/١٥٠	—/١٩٠
٢	—	—/١٥٠	—/١٩٠
٣	—/٤١٥	—	—/٤٧٤
٤	—/٣٩٠	—	—/٤٧٤
٥	—	—	—/٦٢٩
٦	—/٢٢٥	—	—/٣٠٣
٧	—/٢٠٠	—	—
٨	—/٢١٥	—	—/٢٧١
٩	—	—	—/٢٠٢
١٠	—	—	—/٦٩٤
١١	—/٧٥٠	—	—

رقم الصنف	مؤسسة صفاء التجارية	مقهوى للتجهيزات المكتبية	قرطاسية الكويت
١	—	—/١٧٥	—/١٣٠
٢	—	—/٢٠٠	—/١٣٠
٣	—/٣٣٠	—/١٥٠	—/٤٢٩
٤	—/٣٣٠	—/١٨٠	—/٣٩٩
٥	—	—/٣٨٥	—/٣٩٥
٦	—	—/٣٤٠	—/٢٢٧
٧	—	—/١٢٥	—/١٤٠
٨	—	—/٢٢٠	—/١٨٥
٩	—	—/١٥٠	—/١٠٧
١٠	—	١/٨٠٠	١/٨٤٥
١١	—	—/٨٧٥	—/٨٤٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٨٩٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المالية والنفط (الجمارك والموانىء) لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلــى الوزارة أن تؤكد فى توصيتها الى اللجنــة بأن الميزانية تسمــح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ مناقصة توريد ورق ومواد لطباعة الخرائط ــ بلدية الكويت رقم ٦٩/٦٨/٣ .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ــ

الرقم	اسم المتعهد	البند (١) فلس /دينار	البند (٢) فلس /دينار
١	عبد الحميد منصور المزيدى	—/٥٩٧	—/٧١٢
٢	مراد يوسف بهبهاني	—/٥١٣	—/٦٨٠
٣	مؤسسة بهمن التجارية	—/٤٤٦	—/٥٩٤
٤	مؤسسة بهمن التجارية	—/٤٨٤	—/٦٤٦
٥	مقهوى للتجهيزات المكتبية	—/٤٣٥	—/٥٩٠
٦	محمد عبد الرحمــن البحــر وشركاه	—/٤٩٠	—/٦١٦
٧	محمد يوسف النصف	—/٤٦٨	—/٦٢٦

الرقم	البند (٣) فلس/دينار	البند (٤) فلس / دينار	البند (٥) فلس/دينار	البند (٦) فلس/دينار
١	—/٠٨٦	٣/٨٣٠	٤/٣٢٩	—/٠٨٦
٢	—/٠٧٠	٣/٥٥٥	٤/٧١٠	—/٠٣٧
٣	—/٥٧٩	٣/٧١٩	٥/١٦٠	—/١١٥
٤	—/١٧٣	—	—	—
٥	—/٠٨٠	٤/٦٢٠	٩/٩٥٠	—/٠٨٠
٦	—/٠٤٦	—	—	—
٧	—/٠٨٠	—	—	—

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٨٩٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى البلدية ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ مناقصة توريد عدد وآلات للكلية الصناعية ــ وزارة التربية ــ م ع/٣٨ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٨٩٦) تكليف مندوب وزارة التربية ومساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٤ ــ مناقصة توريد حبوب وبهارات ــ وزارة الدفاع ــ ود/م ت/ ٦٨/٤ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٨٩٧) تكليف مندوب وزارة الدفاع ومساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٥ ــ مناقصة تسوية وتبليط ارصفة ودوارات فى شوارع مختلفة ــ وزارة الاشغال العامة ــ أ ط م/ط/٧٨ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)	٣٣٨/٧٥٠ر٥٨
٢ ــ عبد الحميد يوسف العيسى	٤٩٥/٠٠٠ر٦٢
٣ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين	٠٢٣/٤٥٠ر٥١
٤ ــ انشاءات عزيز	٤٤٠/٠٠٠ر٤٨
٥ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة	٤٣٠/٠٠٠ر٤٨
٦ ــ شركة العثمان للتجارة والمقاولات	٥٨٤/٠٠٠ر٤٦
٧ ــ محمد عبد المحسن الخرافي	٦٠/٠٠٠ر٥١
٨ ــ شركة دشتي للبنايات العامة	٨٨٧/٥٠٠ر٤٩
٩ ــ شركة العميري والتجارة	٣٥٤/٠٠٠ر٦١
١٠ ــ عبد الرحمن المشعان واخوانه	٩٦٠/٠٠٠ر٥٣
١١ ــ شركة برهان الكويتية	٥٢٥/٠٠٠ر٦١

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٨٩٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة أن تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ مناقصة طريق ومجارى صحية فى بنيد القار ــ وزارة الاشغال العامة ــ أ ط م/ط/١٠٤ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ــ شركة الاتحاد العربي للمقاولين	٠٦٤/٢٥٧ر٦٠
٢ ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات	٨١٤/٠٤٠ر٥٧
٣ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)	٦٢٣/١٨٠ر٧٤
٤ ــ مؤسسة حمد الصالح الحميضي	٦٨٥/٥٠٠ر٨٥
٥ ــ شركة علي الصايغ للمقاولات	١٣٩/٥٠٠ر٦٧
٦ ــ شركة التجهيز والبناء	١٢٦/٤٩٠ر٦١

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٨٩٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة أن تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ــ مناقصة انشاء وانجاز مستوصف نموذجي بالشرق ــ وزارة الاشغال العامة أ أ /م ــ ٢٤/٦٧ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ــ مؤسسة سعود وابراهيم العبد الرزاق	٢٣٣/٤٩٠ر٨٧
٢ ــ مؤسسة مصانع الدبوس	٠٩٦/٢٩٥ر٨٩
٣ ــ شركة دشتي للبنايات العامة	٩٨٠/٠٩٤ر١٠٣

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ــ مناقصة استئجار سيارات متنوعة لوزارة البريد والبرق والهاتف ــ ب ب هـ/١ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم اسم المتعهد	بوكس فلس/دينار	صالون فلس/دينار	٣ وانيت فلس/دينار
مؤسسة نهضة الخليج الزراعية	١/٧٤٤	١/٦٤٣	١/٨١٠
٢ ــ عبد العزيز محمد السديراوى	١/٧١٩	١/٦٢٥	١/٨١٨
٣ ــ شركة الهورى التجارية	١/٦٨٠	١/٥٨٠	١/٨٥٩
٤ ــ عبد علي رحيم	١/٦٧٥	١/٥٧٠	١/٣٨٠
٥ ــ مناع علي المناع العجمي	١/٦٩٧	١/٥٩٧	١/٨٥٠

الرقم	٤ لورى فلس/دينار	٥ مان فلس/دينار	٦ جيب فلس/دينار	٧ كرين فلس/دينار
١	٣/١٨٠	١/٧٩٠	٢/١١٥	٢/٤٣٠
٢	٢/٩٥٠	١/٩٥٠	١/٩٥٠	٧/٥٠٠
٣	٢/٩٨٠	٩٩٩/ـ	١/٩٨٠	٢/٥٩٩
٤	٢/٨٥٠	١/٧٠٠	١/٩٠٠	٤/٩٠٠
٥	٣/٠٠٠	١/٧٠٠	١/٩٥٠	٥/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارهارقم (٦٨/٤٨/٩٠١) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على اقل المتقدمين سعرا كما يلي . ـ

البند عدد السيارات	المناقص الفائز	الاجرة اليومية فلس / دينار
١ ـ بوكس ٢٢	عبد علي رحيم	١/٦٧٥
٢ ـ صالون ٦٠	عبد علي رحيم	١/٥٧٠
٣ ـ وانيت ٢٠٠	مؤسسة نهضة الخليج الزراعية	١/٨١٠
٤ ـ لورى ٤	عبد علي رحيم	٢/٨٥٠
٥ ـ فان ١	شركة الهورى التجارية	ـ/٩٩٩
٦ ـ جيب ١٢	عبد علي رحيم	١/٩٠٠
٧ ـ كرين ١	مؤسسة نهضة الخليج الزراعية	٢/٤٣٠

٩ ـ مناقصة توريد اشرطة الكترونيـة ـ وزارة الارشاد والانباء ـ ٦٩/٦٨/١ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمـة كمـا يلي . ـ

	الاجمالي فلس/دينار
١ ـ خدمات الملاحـة المتحدة	٢٩٫٠٧٧/٩٥٠
٢ ـ علي وحمزة عبد العزيز الحميدى	٣٢٫٧٥٥/٢٠٠
٣ ـ عبد الحميد منصور المزيدى	٣٠٫٣٤٧/٢٥٥
٤ ـ قرطاسية الكويـت	٣٠٫٥٨٥/٩٥٠
٥ ـ بدر احمد الخرافى	٢٨٫٩٥٠/٠٠٠ بديل
٦ ـ بدر احمد الخرافى	٢٧٫٠٥٠/٠٠٠
٧ ـ خدمات الملاحة المتحدة	٢٩٫٨٠٠/٠٠٠

وبعدالاطلاع على الاسعارالمبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الارشاد والانباء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصياتاللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ؛ وعلىالوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصـة .

١٠ ـ مناقصة انشاء وانجاز ثلاثة مساجد فى الجهراء ، الشعب والسالمية ، وزارة الاشغال العامة ـ أأ/م ـ ٦٦/٧٨/أ .

بحثتاللجنة كتابوزارة الاشغالالعامة مرجع ٤/١٢/٣/٤١/ ـ ٥٤٦٣ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٣) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصةموضوع البحث على السادةشركة الفهد للتجارة والمقاولات (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٩٢٫٩٩٧/٠٣٠ دك) وذلك بعد انسحاب السادة شركة الرومي للتجارة والمقاولات .

١١ ـ مناقصة انشاء وانجاز استوديوهات وأجراء تعديلات بمبنى الاذاعة ـ وزارة الاشغال العامة ـ ق ص/م ـ ٦٨/٦٧/٢٧ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع٩/٣/٢٧ ـ ٥٩٦٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٢ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٤) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة مؤسسة مصانع الدبوس (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (١٤٫١٠٧/٢٠٠ دك) .

١٢ ـ مناقصة انشاء سد ترابي امام مدينة الصباحية ـ وزارة الاشغال العامة ـ أط م/ط/١٠٦ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع م/١٠٦/٤/ ط ـ ٥٩٦٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٢ والمتضمن نتيجـة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنـة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٥) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحـث على السادة مؤسسة حمد المساعد الانشائية (اقل المناقصين سعرا) بمبلغ (٩٫٨٠٠/٠٠٠ د.ك) .

١٣ ـ مناقصة توريد اضمدة جراحية ـ وزارة الصحة العامة ـ مخ/ط/٦٨/٤ .

بحثت اللجنة كتابى وزارة الصحة العامة رقم مخ/ط/٦٨/ ٢٢٥٣٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٥ ، مخ/ط/٦٨/٤ـ ٢٣٤٤٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٣ والمتعلق بالمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٦) ما يلي . ـ

أ ـ استبعاد عطاء السادة مؤسسة بهمن التجارية للبند رقم (١٠) لعدم تقديم عينـة .

ب ـ اعتبار العطاء المقدم من السادة بيت الكويت للبند (١٤) عطاء وحيدا قررت اللجنة قبوله باجماع آراء الاعضاء الحاضرين عملا بنص المادة (٤٨) من القانون .

جـ ـ تعديل السعر الاجمالي البند (١٦) الـذى سبق ورسى على السادة مؤسسة المعجل للادوية بحيث يصبح (٢٩٫٧٦٥/٧٥٠ دك) بدلا من (٢٩٫٧٩٥/٧٥٠ دك) .

د ـ تعديل كميات البنود ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ التي تمت ترسيتها على السادة بيت الكويت بحيث تصبح كما يلي . ـ

البند	الكمية
٤٨	٥٦٠٤
٤٩	٦٥٠٤
٥٠	٦٥٠٤
٥١	٦٥٠٤

١٤ ـ مناقصة توريد مستحضرات ـ وزارة الصحة العامة ـ مخ/ط/٦٨/٣

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم مخ/ط/٦٨/٣ ـ ٢٣٤٣٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٣ والمتضمـن نتيجـة دراسـة العروض المقدمة للبندين ٤ ، ٦ التابعين للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٧) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البندين المذكورين على اقل المتقدمين سعرا كما يلي . ـ

البند	الكمية	المناقص الفائز	السعر فلس/دينار
٤	١٤٠٠٠	عبر الشرق للتجارة والمقاولات	٦٠٢/ـ
٦	٨٠٠٠	عبر الشرق للتجارة والمقاولات	٨٣٢/ـ

١٥ ـ المراسلات .

أ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٥/٥/٩ ص ـ ٥٩٦٦ ، المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار اوامر تغييرية بالحذف والاضافة على عقد تمديد مجاري صحية في الجهرة ـ عقد أ طم/ص/٥ ، بحيث تصبح نسبة الحذف ٦ر٧٩٥٪ من قيمة المذكور ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩٠٨) الموافقة على الطلب المذكور .

ب ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء اشارة وا/سم/٣٥/١٦٥٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٣ والمتعلق بطلب الاذن لدفع مبلغ (١٤٨/٩/١١ ج استرليني) أجور شحن اضافية على عقد مناقصة توريد ورق وظروف رقم ٦٧/٦٦/٢ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ٦٨/٤٨/٩٠٩ الموافقة على الطلب المذكور .

ج ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ب ب هـ/ب/١٠١/١٠٠ ـ ٦٨/١١٢٠١/١٥٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء طوابع بريدية تذكارية لاصدارها بمناسبة « اليوم العالمي لمحو الامية » بحدود مبلغ (ـ/ـ/٨٧٥ر١ جنيها استرلينيا) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

د ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية رقم اف/م ك و/٤٨/٦٨/٨٧٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لتخويل الوزارة بطبع مجلة « الوعى الاسلامي » في أحدى المطابع الاهلية بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٨/٩١١) تأجيل البت بهذا الموضوع الى جلسة مقبلة .

هـ ـ احيطت اللجنة علما بكتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/١٢٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٢ والمتعلق بمناقصة تزويد وتركيب خطوط مياه رئيسية ـ وك م/٣/٢/٢٢ ـ ٦٨ ـ ٦٩/٦٨ .

و ـ احيطت اللجنة علما بكتاب السادة شركة الرومي للتجارة والمقاولات رقم ش ر د م/٦٨/٤٩٥ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٦ والمتعلق بمناقصة انشاء وانجاز ٧٢ مسكنا في الصباحية ـ أأ/م ـ ٦٦/٦٦ .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٤٩) المنعقدة صباح يوم الخميس الموافق ١٩٦٨/٦/٢٠

الحضور السادة ،

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
عبد الرزاق سلطان أمان	**نائب الرئيس**
ابراهيم عبد العزيز القهوى	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
علي العبد اللطيف الجسار	**عضو**
حمد الرشود السالم	**عضو/ممثل وزارة المالية والنفط**
فتحي الزناتي	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وقد تغيب عن حضور الاجتماع السيد ابراهيم يعقوب الهاجري لوجوده خارج البلاد .

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ مناقصة توريد لحوم و فاكهة وبيض ـ وزارة التربية ـ م ع/٤٤ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٢) تكليف مندوب وزارة التربية ومساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها .

٢ ـ مناقصة توريد معلبات ومواد غذائية ـ وزارة الدفاع ود/م ت/٦٨/٣ .

فتحت مظاريف المناقصات المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٣) تكليف مندوب وزارة الدفاع ومساعده موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها .

٣ ـ مناقصة توريد سيارات ـ وزارة التربية ـ م ع/٥١ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض سيارات جيب فلس / دينار
١ ـ عبد المحسن عبد العزيز البابطين	٠٠٠/ ٨٥٤
٢ ـ محمد الناصر الساير واولاده	٥٠٠/ ٩٢٢

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد في توصيتها بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ مناقصة انشاء وانجاز مركز ضاحية بالعديلية ـ وزارة الاشغال العامة أأ/م ـ ٦٦/٨٣ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمد الضميري مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ـ شركة الخالد للهندسة والمقاولات	٦٨٥ / ٨٤٧ر ٣٩٩
٢ ـ مؤسسة الهاني للانشاء والتجارة	٥٩٥ / ٤٤٦ر٣٧٧

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد في توصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ مناقصة توريد حبوب وبهارات لوزارة الدفاع ـ ود/م ت/٦٨/٤ .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

رقم	اسم المناقص	بند (١) فلس/دينار	بند (٢) فلس/دينار	بند (٣) فلس/دينار
١	شركة صحارى للتجارة والمقاولات	١١٢ر٤٤	—	—
٢	عبد علي رحيم	١١٥ / —	١١٩/—	—
٣	عبد علي رحيم (عرض بديل)	يستبعد نظرا لذكره توريد ارز سيام بدلا من العدس المجروش		
٤	عبد الله وحمود الجسار	—	—	٢٥٠/—
٥	جاسم محمد العلي الوزان	—	—	—
٦	حيدر يعقوب الوزان	—	—	٢٤٨/—
٧	عبد الرحمن العمر العصفور وولده	٠٩٥/—	١٢٢/—	—
٨	—	١٠٨/—	—	—
٩	شركة مرزوق لتوريد والتوكيلات	١٠٣/—	—	—
١٠	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدودة	٠٩٦ر٥/—	—	—
١١	عبد المحسن الوزان وعلي تقى كراشي	—	١١٩/—	١٧٥/—
١٢	شركة صحارى للتجارة والمقاولات	٠٩٢ر٦/—	—	—

الرقم	بند (٤) فلس/دينار	بند (٥) فلس/دينار	بند (٦) فلس/دينار	بند (٧) فلس/دينار
١	—	—	—	—
٢	—	—	٠١٢/—	٤٢٣/—
٣	—	—	—	—
٤	٢٥٠/—	٠٢٤/—	—	٤٢٤/—
٥	—	—	—	—
٦	١٧٠/—	٠٢٥/—	٠١٥/—	—
٧	—	—	—	—
٨	—	—	—	—
٩	—	—	—	—
١٠	—	—	٠١٣ر٥/—	—
١١	١٧٠/—	٠٢٤ر٥/—	٠١٠/—	٤٣٥/—
١٢	—	—	—	—

الرقم	بند (٨) فلس/دينار	بند (٩) فلس/دينار	بند (١٠)
١	—	٢/٦٥٠	—
٢	٠٩٥/—	—	—
٣	—	—	—
٤	—	٢/٧٥٠	—
٥	٠٨٨/—	٢/٩٤٠	—
٦	٠٩٨/—	٢/٧٥٠	—
٧	١٠٠/—	٢/٥٠٠	—
٨	—	٢/٧٥	—
٩	٠٩٧ر٥/—	—	—
١٠	٠٩٤/—	—	—
١١	—	٢/٦٥٠	—
١٢	—	—	—

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٩٤/٩١٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الدفاع لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة أن تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ مناقصة توريد مواد كيماوية لمدارس الســاحل ــ وزارة التربية ــ مع/٣٥ .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة فى الكشوفات المحفوظة لدى اللجنة . وبعد الاطلاع قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٧) احالة وثائق العطاءات الى وزارة التربيــة لدراستهــا وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (٢٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ــ مناقصة انشاء وانجازمدرسة ابتدائية للبنين فى الرميثية ــ وزارة الاشغال العامة ــ أأ/م ــ ٦٦/٨٠ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/٨/٢/٣٥ ــ ٥٨٤٧ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١١ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٨) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السيد علي حسين قبازرد (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٢٤٩/٢٧٠ر٤١٠ دك) .

٨ ــ مناقصة انشاء وانجاز مدرسة ابتدائيــة للبنين فى العمرية ــ وزارة الاشغال العامة ــ أأ/م ــ ٦٧/٤ .

بحثت اللجنة كتابي وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/٨/٢/١١٠ ــ ٥١٩٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٥ ، ٤/٨/٢/١١٠ ــ ٦٢٤٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٩ والمتعلقين بالمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩١٩) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ما يلي . ــ

أ ــ استبعاد عطاء السادة مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات عملا لنص المادة (١٠) من القانون حيث ان المؤسسة المذكورة مسجلة فى الفئة الثالثة للاعمال الانشائية وسبق وان رسي عليها مناقصة . ــ

١ ــ انشاء وانجاز مبنى السجن العسكرى فى مشرف ــ أأ/م ــ ٦٧/١١ بمبلغ (١٤٤/٧٥٠ر٧٤ دك) .

٢ ــ انشاء مدرسة ابتدائية للبنين فى الصليبيخات ــ أأ/م ــ ٦٧/٣ بمبلغ (٧٩٩/٢٣٤ر٣٢٦ دك) .

ب ــ استبعاد عطاء السادة شركة الرومي للتجارة والمقاولات عملا لنص المادة (١٠) من القانون حيث أن الشركة مسجلة فى

الفئة الثالثة للاعمال الانشائية ، وسبق وان تمت ترسية مناقصة انشاء مساكن فى الشقايا لوزارة الكهرباء والماء بتاريخ ٦٨/٣/٢٧ وبمبلغ (٢٠٦ر٣٣٤/٣٨.٠٣٨ دك) .

جـ ـ ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة مؤسسة حمد الصالح الحميضي بمبلغ (٣١٥ر٢٢٩/٥٥٥ د.ك) بعد ان تم خصم مبلغ (٣ر٩٥٠/٠٠٠ دك) اضافها المناقص وكانت مشمولة اصلا فى العطاء .

٩ ـ مناقصة تجليد كتب مكتبات مدرسية ـ وزارة التربية ـ م ع/٤٥ ـ ٦٨ ـ ٦٩/٦٨ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة ود/م ت/٣/٦٨٨٣ المؤرخ فى ٦٨/٦/١٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٠) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي . ـ

أ ـ يرسى تجليد (٣٠٠٠) كتاب كعب تجليد وتلبيس مشمع على السادة شركة المطبعة العصرية ومكتباتها (اقل المتقدمين سعرا) مبلغ (٥٨٠/ـ دك) للمجلد الواحد .

ب ـ يرسى تجليد (٣٠٠٠) كتاب لف مشمع على السادة مؤسسة فهد المرزوق الصحفية (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٤٧٥/ـ دك) للمجلد الواحد .

١٠ ـ مناقصة توريد اطارات مع تيوبات ـ بلدية الكويت ـ ٦٩/٦٨/٤ .

بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت اشارة م م/٦٨/٧٢ ـ ٨٥٩٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢١) ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة يوسف أحمد الغانم واولادة (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (١٥ر٧٥٠/ دك) .

١١ ـ مناقصة توريد مواد خام طبية لمصنع الادويــة ـ وزارة الصحة العامة ـ م خ/ط/٦٩/٦٨/٧ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم م خ/ط/٧/ ٦٨ ـ ٢٣٩٧٤ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٣) عملاباحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي . ـ

البند	الكمية	المناقص الفائز	السعر الاجمالي فلس/دينار	ملاحظات
١	ـ ١٠٠	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٦٣	بعد استبعاد عطاء السيد عبد الرحمن البحر لعدم تقديم عينة وعطاء السيد احمد محمد الوزان لعدم نجاح العينة مخبريا .
٢	ـ ١٢٠٠٠	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٧٥٦	
٣	ـ ١٢٠٠٠	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٩٣٦	بعداستبعاد عطاءات السادةمحمد عبد الرحمن البحر، أحمد محمد الوزان ، مذخر ادوية المنتصر ومرزوق العبد الوهاب الداود لعدم نجاح العينة مخبريا .
٤	ـ ٧٠٠٠	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٧٢١	
٥	ـ ٥٠٠	عبد الله محمد الخليفي	ـ/٦٦	
الابـر				
١	ـ ٥٠٠٠	عبد الرحمن الشيخ جمعة واولاده	ـ/٣ ٦٠	بعد استبعاد عطاءات السادة شركة جوهر والرشود للتجارة ، مؤسسة بهمن التجارية ، مؤسسة بهمن التجارية واحمد خالد الفوزان لعدم نجاح العينة مخبريا .
٢	ـ ١٧٠٠٠	عبد الرحمن الشيخ جمعة واولاده	ـ/١ر٢٢٤	
٣	ـ ١٧٠٠٠	عبد الرحمن الشيخ جمعة واولاده	ـ/١ر١٧٣	
٤	ـ ١٧٠٠٠	عبد الرحمن الشيخ جمعة واولاده	ـ/١ر١٧٣	
٥	ـ ٣٠٠٠	عبد الرحمن الشيخ جمعة واولاده	ـ/٢٠٧	

١٣ ـ المراسلات .

أ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الداخلية (الادارة العامة للطيران المدني) اشارة ١٢٢٢/٣/٣/٦/١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (٣) سيارات بحدود مبلغ (٢ر٥٠٠/٠٠٠ دك) بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٤) الموافقة على الطلب المذكور .

ب ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء اشارة وا/ا/ش م/٣٥/٧٩٠٣ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (٥٠) طن ورق لمطبعة الحكومة بحدود مبلغ (٦ر٦٢٥/ـ دك) بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٥) الموافقة على الطلب المذكور .

جـ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الدفاع رقم ٨/ق م/ب خ/ ١٧١٢/١٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء تجهيزات وملابس ومواد تأسيسيةلرئاسة الحرس الوطني بحدود مبلغ (٤٠ر٠٠٠/٠٠٠ دك) بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٦) الموافقة على الطلب المذكور .

د ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ١١٩ المؤرخ ٦٨/٦/١٢ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء المواد التالية بطريق المارسة . ـ

١ ـ آلة لفحص العدادات بمبلغ (٣ر٢٦٥/ـ/ـ جنيه استرليني) .

٢ ـ زيوت ومواد تشحيم للمصاعد بمبلغ (١ر٢٩٠/١٣٥ دينار كويتي)

٣ ـ مضخة شفط للمياه المكثفة بمبلغ (١ر٧٣٢/ـ/ـ جنيه استرليني)

٤ ـ قطع غيار المكائن كومنز بمبلغ (١ر٤٤٥/١٧/٣ جنيه استرليني)

٥ ـ قطع غيار لمضخات المياه بمبلغ (٣ر٩٠٠/ـ/ـ جنيه استرليني)

بعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٧) الموافقة على الطلب المذكور .

هـ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ١٢٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمكيفات عنتر بمبلغ (١ر٥٣٧/٥٠٠ د.ك) بطريق المارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٨) الموافقة على الطلب المذكور .

و ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٨/٤/ ١٦/٢ ـ ٦١٨٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٨ والمتعلق بطلب الاذن

لاصدار امر تغييرى لحذف نسبة (٢٥ر٥٤٪) من قيمة عقد مناقصة توريد وتركيب معدات تدفئة ومياه حارة ومعدات تبريد لغرفة التبريد بالمطبخ فى ثانوية البنات فى الخالدية ـ عقد رقم ج/٨٥٤ ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٢٩) الموافقة على الطلب المذكور .

ز ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٩/٤/١٥ م ـ ٦١٢١ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتعلق بتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة لتكملة تنفيذ ثلاثة اجزاء من المجرور الرئيسي لمخرج الطوارىء فى شارع الغزالي بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٣٠) تأجيل البت بهذا الموضوع الى جلسة مقبلة .

ح ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٩/٤/٤٧ م ـ ٦١٣٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لنقل (١٨ الف) طن من المخلوط الاسفلتي من مصنع خلط الاسفلت الى شارع السور مقابل منطقة بنيد القار بحدود مبلغ (ـ/٥٠٠ر د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٣١) الموافقة على الطلب المذكور .

ط ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٧/٤/٦١٦٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتعلق بطلب تسجيل عالي خاص لمقاولي الطرق والمجارى الصحية والامطار ، نظرا لعزم الوزارة على طرح مناقصات اعمال الطرق والمجارى فى مناقصات كبيرة تبلغ قيمة كل منها حوالي مليوني دينار ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٣٢) الموافقة على التسجيل على ان تقدم الطلبات الى لجنة المناقصات المركزية فى حينه .

ى ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ٥/١٧٥/٨/١١٩١٥/أ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٦ والمتعلق بتشكيل لجنة للاشراف على طرح مناقصة مبنى سفارة دولة الكويت فى طوكيو ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٣٣) الموافقة على تشكيل اللجنة كما هو مبين فى كتاب وزارة الخارجية ، على ان يرسل كشف اسعار المناقصين المتقدمين والتقرير الفني الى لجنة المناقصات المركزية ، وشريطة التقيد بقانون المناقصات العامة .

ك ـ بحثت اللجنة كتاب مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة مرجع ان/ع/٦٨/٤٨٩ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتعلق باستفسارهم فيما اذا كانت قيمة مناقصة انشاء وانجاز المباني التى ستقام على ارض صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ستحتسب على المناقص الذى سترسو عليه المناقصة . وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٣٤) استبعاد هذه المناقصة من قيمة ما يرسو على المتعهد من اعمال .

ل ـ احيطت اللجنة علما بالمراسلات التالية . ـ

١ ـ كتاب الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية اشارة هـ ش ص/١٩/٢ ـ ١٦٢٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمتعلق بمناقصة مشروع مياه التبريد ـ المرحلة الثانية س ب و/٤٦ ، س ب و/٤٧ .

٢ ـ كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٥٢/٢٨ ـ ٦١٢٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٧ ، والمتعلق بمناقصة انشاء وانجاز (٦٢) مسكنا فى منطقة الصباحية أأ/م ـ ٦١/٦٦ .

٣ ـ كتاب السادة بدر سلطان واخوانه المتعلق بمناقصة توريد حقن ـ الجزء الثاني ـ وزارة الصحة العامة ـ م خ/ط/١٧/٦٨

م ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت/٨٣/٣/٤١٢٠ـ٢٤٤٧٧ ، المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/١٩ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء بعض المواد الطبية من الشركات التالية بطريق الممارسة . ـ

اسم الشركة	المبلغ بالدينار
١ ـ جلاكسو النبريز	٥ر٣٤٥/٠٠٠
٢ ـ ماكس كيرمز	٥ر٦٦٥/٠٠٠
٣ ـ الصين الشعبية	٢ر٧٩٥/٠٠٠
٤ ـ تاكيدا للكيماويات	٣ر٢٦٥/٠٠٠
٥ ـ سبيا ليمتد	٢ر٥٧٣/٠٠٠

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٤٩/٩٣٥) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (٥٠)

المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٦/٢٤

الحضور السادة ـ

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
عبد الرزاق سلطان امان	**نائب الرئيس**
ابراهيم عبد العزيز مقهوى	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
علي العبد اللطيف الجسار	**عضو**
حمد الرشود السالم	**عضو/ممثل وزارة المالية والنفط**
فتحي الزيناتي	**عضو / ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وقد تغيب عن حضور الاجتماع السيد ابراهيم يعقوب الهاجرى لوجوده خارج البلاد .

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ مناقصة توريد خامات الكلية الصناعية ـ وزارة التربية ـ م ع/٤٠ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٣٦) تكليف مندوب وزارة التربية ومساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ماتراه مناسبا بشأنها .

٢ ـ مناقصة توريد لحوم ضان وفاكهة وبيض ـ وزارة التربية ـ م ع/٤٤ .

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

رقم	اسم المتعهد	لحم ضأن ١ فلس / دينار	تفاح ٢ فلس / دينار
١	ـ شركة ليمكس	٤٨٠ /	ـ
٢	ـ شركة عبد المحسن الوزان وعلي تقي كراشي	ـ	٠٧٣ / ـ
٣	ـ شركة الشرق الاوسط للتجارة والصناعة	ـ	٩٥٧٥ ر ٠٧٦ /ـ
٤	ـ عبد علي رحيم	ـ	٩ر٠٦٩ / ـ
٥	ـ الحميضي وكلاوزن ليمتد	٤٥٠ / ـ	ـ
٦	ـ عبد اللطيف سيد ياسين طبطبائي	٤٥١ /ـ	ـ
٧	ـ شركة يلي وعليان للتجارة	ـ	٠٧٩ / ـ
٨	ـ مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	ـ	٠٧٨ / ـ
٩	ـ يوسف احمد الغانم	٥٢٠ / ـ	ـ
١٠	ـ شركة جواد يلي واكرم سلطان	ـ	٠٦٧ / ـ
١١	ـ شركة المبارك والبركات	٥٣٧ / ـ	٠٧٤ / ـ
١٢	ـ شركة جواد يلي واكرم سلطان	ـ	٧٥ ر ٠٦٨ / ـ
١٣	ـ حمد الخليفة الحميدة	٤٧٩ / ـ	٠٧٤ / ـ

الرقم	برتقال ٣ فلس / دينار	بيض ٤ فلس/دينار
١ ـ	ـ	ـ
٢ ـ	٠٧٨/ـ	ـ
٣ ـ	٨٦٢٥ر٠٧٣/ـ	٤٨٣ ر ٠١٣ /ـ
٤ ـ	٩ر٠٧٤/ـ	ـ
٥ ـ	ـ	ـ
٦ ـ	ـ	ـ
٧ ـ	٠٨٢/ـ	ـ
٨ ـ	ـ	٥ر ٠١٣ / ـ
٩ ـ		ـ
١٠ ـ	٠٧٧/ـ	٥ ر ٠١٢ /ـ
١١ ـ	٠٧٤/ـ	١٣ ر ٠١٢ /ـ
١٢ ـ	٧٥ر٠٧٨/ـ	٥ر ٠١٢ /
١٣ ـ	٠٦٩/ـ	٩٨ ر ٠١١ /ـ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ،قررت اللجنة بقرارهارقم (٦٨/٥٠/٩٣٧) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي . ـ

البند	الكمية	المناقص الفائز	السعر فلس / دينار	ملاحظات
١ ـ لحم ضأن	٢٠٠ الف كيلو	الحميضي وكلاوزن ليمتد	٤٥٠ / ـ للكيلو	ارخص الاسعار
٢ ـ تفاح	٩٧٠ الف كيلو	شركة جواد يلي واكرم سلطان	٧٥ر٠٦٨/ـ	بعد استبعاد عطائه الثاني لمخالفته المادة (٣) من الشروط الخاصة
٣ ـ برتقال	٠٠٠ر ٤٠٠ را كيلو	حمد خليفة الحميدة	٠٦٩/ـ	ارخص الاسعار
٤ ـ بيض	٠٠٠ ر٨٠٠ر ٤ بيضه	حمد خليفة الحميدة	٩٨ر٠١١ /ـ	ارخص الاسعار

٣ ـ مناقصة توريد معلبات ومواد غذائية وبيض وسمك ـ وزارة الدفاع ـ ود/م‌ت/٣/٦٨ .

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما هي مبينة في الكشف المحفوظ لدى اللجنة . وبعد الاطلاع على الاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٣٨)احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الدفاع لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنهاخلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ،وعلى الوزارة انتؤكد فيتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ـ مناقصة استئجار سيارتين نساف مع عمال ـ الجمارك والموانيء ـ ٦٩/٦٨/٧ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	اجرة السيارة فلس / دينار
١ ـ شركة دشتي للبنايات العامة	١٣/٩٠٠
٢ ـ شركة الهوري التجارية	٧ /٨٠٠
٣ ـ مؤسسة حياة للتجارة والمقاولات	٧ /٠٠٠
٤ ـ مؤسسة نهضة الخليج الزراعية	٧/ ٧٨٩
٥ ـ شركة ريم للهندسة والتجارة والمقاولات	١٥/٤٠٠
٦ ـ مؤسسة كليب للتجارة والمقاولات	٧/٩٩٩
٧ ـ حسين عبد الله سهلان	٧ /١٩٠
٨ ـ مناع علي مناع العجمي	٧/٢٠٠
٩ ـ مؤسسة علي فرج للتجارة العامة	٩/٨٢٠
١٠ ـ مؤسسة علي فرج للتجارة العامة	٨ /٤٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٣٩) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصات موضوع البحث على السادة مؤسسة حيات للتجارة والمقاولات (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (ـ / ٧ دك) اجرة السيارة الواحدة مع السائق وثلاثة عمال .

٥ ـ مناقصة نقل (٢٥) الف غالون يوميا من الشعيبة الى واره وزارة الكهرباء والماء وكم/١٨/٢/٢٢ ـ ٦٨ ـ ٦٩ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء ـ والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض السعر لكل الف غالون فلس / دينار
١ ـ عبد الله وحمود الجسار	/٥٧٥
٢ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات	.٦٠/
٣ ـ مؤسسة نهضة الخليج الزراعية	١/٤٩٣
٤ ـ علي حسين قبازرد	٥٠٠/ـ
٥ ـ مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٦٢٠/
٦ ـ يعقوب يوسف الصقر	/٦٥٠
٧ ـ مؤسسة كليب للتجارة والمقاولات	٥٣٨/
٨ ـ شركة هاشم وفؤاد سيد حميد بهبهاني	٧٤٩/
٩ ـ سالم عبد الله الوهيب	يستبعد لعدم اعادة وثائق المناقصة كاملة

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة أعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٠) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث على السيد علي حسين قبازرد (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٥٠٠/ـ دك)لكل الف غالون

٦ ـ مناقصة استئجار جرار لسحب دوب ونقل المياه من والى جزيرة فيلكا ـ وزارة الكهرباء والماء ـ وكم/٢٢/٢/١٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ .

عند فتح صندوق المناقصات تبين للجنة بان عطاءا وحيدا قدم لهذه المناقصة من السادة شركة نصيب للملاحة بمبلغ (ـ/٥٥٠ر١ د.ك) شهريا ، ونظرا لصفة الاستعجال التي بينها مندوب الوزارة اثناء الاجتماع ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤١) وباجماع اراء الاعضاء الحاضرين قبول العطاء الوحيد ومن ثم الترسية عليه بالسعر المقدم .

٧ ـ مناقصة تركيب خطوط مياه رئيسية فى الكويت ـ وزارة الكهرباء والماء ـ وكم/٢٢/٢/٣ ـ ٦٨/٦٩ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء والماء ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار	عرض بديل للفقرة ب
١ ـ شركة اتحاد المقاولين (الكونكو)	٢٧٢ر٣٦٥/٥٠٠	ـ
٢ ـ شركة تجارة المواد الكيماوية والصناعية	٢٥٦ر٨٠٧/٠٠٠	٢٩٥ر٧٥٦/٠٠٠
٣ ـ بوبيان للصناعة والتجارة والمقاولات	١١٩ر٩٤٣/٥٥٢	٩٨ر٦٢٤/٦٨٠
٤ ـ شركة المقاولات والتجارة (الكات)	٢٤٧ر٠٦٠/٥٠٠	٢٣٧ر١٢٤/٠٠٠
٥ ـ شركة الخالد للهندسة والمقاولات	٢١٣ر٥١٠/٥٠٠	ـ
٦ ـ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة (عرض بديل)	ـ	٢١٨ر٠٣٩/٠٠٠
٧ ـ مساعد الصالح واولاده	٢٤٧ر٠٥٤/٠٠٠	٢٧١ر٣٩٧/٠٠٠
٨ ـ شركة الفهد للتجارة والمقاولات	٢٠٠ر٠٠٠/٠٠٠	ـ
٩ ـ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة	٢١٧ر٢٥١/٠٠٠	ـ
١٠ ـ شركة الخرافى للتجارة والمقاولات	١٩٤ر٣٥٢/٥٠٠	ـ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ـ مناقصة انشاء طرق ومواقف سيارات ومجارى فى مناطق مختلفة ـ وزارة الاشغال العامة ـ أطم/ط/٦٨ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ـ شركة ريم للهندسة والتجارة والمقاولات	١٣٩ر٩٩٦/٥٠٠
٢ ـ شركة الاتحاد العربي للمقاولين (يوناركو)	١٣٢ر٥٢١/٤٣٠
٣ ـ محمد عبد المحسن الخرافى ـ الطرق والحفريات	١٥٠ر٠٥٦/٧٧٥
٤ ـ شركة الهندسة والمقاولات الاهلية	١٣٢ر١٨٩/٥٠٠
٥ ـ شركة رانية للتجارة والمقاولات	١٣٨ر١٠٣/٨٠٠
٦ ـ شركة التجهيز والبناء	١٣٣ر٤٨٣/٠٠٠
٧ ـ شركة علي الصانع للمقاولات	١٦٩ر٠٨٩/٥٠٠
٨ ـ شركة جنرال سنديكيت التجارية	١٢٨ر٥٠٤/٥٣٠
٩ ـ شركة الانشاءات والطرق (باركو)	١٤١ر٥٢٨/٣٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٩ ـ مناقصة توسيع بيت الضيافة فى فيلكا ـ وزارة الاشغال العامة ـ أ أ/م ـ ٦٧/٤٤ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ـ شركة جنرال سديكيت التجارية المحدودة	١٢ر٥٩٤/٨٥٠
٢ ـ العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	١٣ر٦٤٣/٦٤٠
٣ ـ علي محمد ثنيان الغانم	١٥ر١١٣/٩٥٠
٤ ـ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي	١٢ر٢٠٦/٠٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٠ ـ مناقصة انشاء وانجاز مستوصف نموذجي فى حولي ـ وزارة الاشغال العامة ـ أ أ/م ـ ٦٧/٢٦ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد وليم شحيبر مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي . ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١ ــ مؤسسة مصانع الدبوس	٩١٫٨٥٢/١٥٠
٢ ــ الشركةالكويتية للانشاءاتوالتجارة	يستبعد لعدم تقديمه الضمانة الاولية
٣ ــ علي حسين قبازرد	٩٤٫٤٧٣/٨٣٠
٤ ــ عبد الحميد يوسف العيسى	٨٢٫٩٢٦/٣٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها خلال (٢٥) يوما من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد في توصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

(١) مناقصة انشاء وانجاز وصيانة ملحق المسلخ المركزي لذبح الجمال والابقار ــ وزارة الاشغال العامة ــ ق ص/م ــ ١ــ ٦٨/٦٩ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٩/٣/١ ــ ٦١٢٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٧ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٦) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة مؤسسة علي محمد ثنيان الغانم (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (ــ/١٩٫٩٥٧ د.ك) .

١٢ ــ مناقصة انشاء وانجاز مدرسة ابتدائية للبنات في حولي ــ وزارة الاشغال العامة أ/م ــ ٦٧/١٠ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/٨/٢/ ١٠٠ ــ ٥٨٤٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١١ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٧) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السيد عبد الحميد يوسف العيسى بمبلغ (٣٤٤٫٧٧٦/٧٢٠ د.ك) بعد استبعاد عطاء السادة شركة الفهد للتجارة والمقاولات عملا لنص المادة (١٠) من القانون .

١٣ ــ مناقصة توريد ادوات مطبخلادارة التغذية ــ وزارة التربية ــ م ع/٦٨/٣٧/٦٩ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/م ت/٣/ ٦٨٨٨ المؤرخ ٦٨/٦/١٨ ، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة أعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٨) ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي : ــ

البنـد	العـدد	المناقص الفائز	السعر فلس/دينار
١ ــ صندوق سندويتش	٧٠٠	توفر الكمية بواسطة الوزارة	ــ
٢ ــ مفتاح علب آلي	٣٠	الشركة التجارية العامة	٣/٧٠٦
٣ ــ عربة نقل	٢٠	الشركة التجارية العامة	٤٦/٤٣٩
٤ ــ اكواب ميلامين	٢٠ الف	شركة التغليف الكويتية	١١٥/ــ

١٥) مراسلات .

أ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/ ٣٥/٣/١٢ ــ ٦٢٩٢ ، المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري لحذف نسبة ٨٫٢٥٪ من قيمة العقد ع/١٥ الخاص بانشاء ثلاثة مساجد في كيفان العديلية القرية ، والصليبخات ، ونسبة ٦٫٥٪ من قيمة العقد ع/٣٧ الخاص بانشاء مسجد نموذج ٤/أ في الرميثية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٤٩) الموافقة على الطلب المذكور .

ب ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ب ب هـ/ب/١٠١/١٠٠ ــ ٦٣/١١٧٦٨/٦٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء طوابع بريدية تذكارية لاصدارها بمناسبة استعمال « طائرة البوينغ » على خطوط مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بحدود مبلغ (١٫٢٥٦/١٩/٧ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٥٠) الموافقة على الطلب المذكور .

جـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق الهاتف رقم ب ب هـ/ب/١٠١/١٠٠ ــ ١١٧٦٩/٣٨ المؤرخ ١٩٦٨/٦/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء طوابع بريدية تذكارية لاصدارها بمناسبة « يوم الامم المتحدة » بحدود مبلغ (١٫٧٠٠/ ــ/ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٥١) ، الموافقة على الطلب المذكور .

د ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت اشارة م م/٦٨/٧٢ ــ ٨٧٤٤ ، المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لاجهزة شفط الدخان بحدود مبلغ (١٫٤٢٥/ــ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٥٢) الموافقة على الطلب المذكور .

هـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/١٣٤ المؤرخ ٦٨/٦/٢٢ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء فرشايات كربون بحدود مبلغ (١٫٠٠/٤٠٠/١٣ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

و ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ١٣٧ المؤرخ ٦٨/٦/٢٢ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار (مان تراك) بحدود مبلغ (٢٫٠٣٨/٨٨٧ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/٥٠/٩٥٤) الموافقة على الطلب المذكور .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

اعــلان

عن مناقصة رقم وكم/٢٨/٢/٢٢ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد آلة رافعة صغيرة تعمل على البطارية .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعةالثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ٦٨/٨/١٨ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاءات) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٢٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد مبردات ماء مختلفة •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسـم مقداره ديناران لا يرد وآخـر موعد لتقديم العطاءات هو السـاعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الثلاثـاء) الموافـق ٦٨/٨/٢٠ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاءات) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم م ع/٥٧ ج ٣/٦٨ ـ ٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد مواد غذائيــة •

وذلك بنــاء على طلب وزارة التربيــة طبقــا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من الاحــد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفــع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا مــن يوم (الاربعاء) الموافــق ٦٨/٨/٢١ وتوضع العطاءات في صندوق لجنــة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ مــن قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم ٦٨/٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محليــة تزويد وتركيب ستائر معدنية •

وذلك بناء على طلب وزارة المالية والنفط (ادارة الاسكان) طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة مــن لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحــد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (السبت) الموافق ٦٨/٧/٢٠ وتوضع العطاءات في صندوق لجنةالمناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٧٥ د•ك) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعــلان
عن مناقصة رقم وكم/٢٢/١/٣ ـ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة ازالــة وتبديل وتركيب معدات انارة الشوارع •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصــــة ويمكــن الحصــول عــلى وثائــق المناقصــة مــــن لجنــة المناقصات المركزيــة الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافــق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقــداره (ـ/٥ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/٢٨ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنــة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ مــن قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثــة والرابعــة لاعمال التمديدات الكهربائية •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٧ ـ/٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد بيلسوتات (اوفرول) لعمال البلدية •

وذلك بناء على طلب بلــدية الكويت طبقــا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائــق المناقصــــة ويمكــن الحصــول عــلى وثائــق المناقصــة مــــن لجنــة المناقصات المركزيــة الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافــق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفــع رســم مقــداره (دينــار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٨/١٨ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مشم/٤

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد اصباغ وفراشي متنوعة وتربنتين وزيت حار •

وذلك بناء على طلب /وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/٢١

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مشم/٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد أنابيب جلفنايز قياسات مختلفة •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/٢١

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعـلان
عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٢٦ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد وتركيب مصعد ايدروليكي لمحطة القوى (أ) بالشعيبة •

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (عشرة دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٨/٢٥ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة فقط للمذكورين ادناه : ــ

١ ــ الشيخ يوسف العذبي الصباح وكلاء مصاعد اوتس
٢ ــ مساعد الصالح واولاده وكلاء مصاعد شليرن وشلندر
٣ ــ عبد السلام شعيب وكيل مصاعد شتال

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أأ/م ــ ٦٧/٥٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز مدرسة ابتدائية نموذجية للبنات بمنطقة الرميثية •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٩٠ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٦٨/٧/٣٠ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٣٠٠٠ د٠ك) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة للاعمال الانشائية •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أأ/م — ٦٧/٣٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز مقسم الهاتف الآلي بالاحمدي .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/٢٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/٤٠٠٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان

عن تسجيل متعهدين لتزويد وتركيب معدات لمعالجة ماء البحر بماء بحر يحتوي على كلور بطريقة التحليل الكهربائي — وزارة الكهرباء والماء

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى أن خطأ ورد في الفقرة الاخيرة من الاعلان المنشور باللغة الانجليزية في العدد (٦٨٣) من الجريدة الرسمية ص (٨٩) — والصحيح هو كما يلي : —

The central Tenders Committee reserves the right to reject, without giving any reasons, the registration of any applicant failing to submit supporting evidence considered necessary to substantiate his application.

رئيس اللجنة

استدراك

عن المناقصة رقم وكم/٢٢/٢/١٥ — ٦٨/٦٩ — محطة التقطير (١) الجديدة في الشويخ — وزارة الكهرباء والماء

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصين الى أن مدة بيع وثائق المناقصة المذكورة تنتهي يوم ١٩٦٨/٧/٣١ وليس كما ورد خطأ في الاعلان المنشور في العدد (٦٨٣) من الجريدة الرسمية . لذا اقتضي التنويه .

رئيس اللجنة

وزارة المالية والنفط

إدارة الاسكان

اعلان مزايدة رقم ٦٨/٦

تعلن ادارة الاسكان عن طرح المزايدة رقم ٦٨/٦ لبيع كميات متفاوتة من قطع غيار السيارات المختلفة عن طريق المزاد بالظرف المختوم .

يمكن للراغبين فى الشراء الحصول على وثائق هذه المزايدة من ادارة الاسكان الواقعة بالقرب من وزارة الاشغال العامة وكذلك معاينة القطع المعروضة فى مستودعات قسم النقليات والكراج التابع لها والكائن بالشويخ فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٦/٢٣ .

يجب تقديم العطاءات الى هذه الادارة فى موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٨/٧/١٦ وستفتح المزايدة بعد ذلك مباشرة .

الوكيل المساعد

الجمارك والموانئ

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٧٧٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٣٢) تاريخ ١٩٦٤/١/٨ ، المنشور فى العدد « ٤٦١ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/١٢ ، والقاضي بحظر التعامل بصفة نهائية مع الشركة الانجليزية/..... BENTLEY ENGINEERING GROUP. وسائر فروعها .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : —

مادة اولى ــ يسرى الحظر المفروض على التعامل مــع الشركة المذكورة أعلاه على فرعها الشركة الانجليزية/ ......
T. GRIEVE & CO. LTD.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

والحاقا بقرارنــا رقم (٨٥٧) تــاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ ، المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ ، والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الانجليزية/ ....
BRITISH GLUES & CHEMICALS LTD.
وسائر فروعها •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى ــ تسرى احكام قرارنــا رقم (٨٥٧) آنف الذكر على الفروع التالية : ــ

أ) في المملكة المتحدة :

1 - GEORGE ASPERY & SONS LTD.
2 - BRITISH GELATINE WORKS LTD.
3 - COCKMAN BROTHERS LTD.
4 - LONDON GRINDING LTD.
5 - JOHN POYNTERSON & MACDONALDS LTD.
6 - ROBERT PINTUS & CO. LTD.
7 - ROSS (GELATINES) LTD.
8 - C. SIMMONS & CO. LTD.
9 - TOR PERFUMERY CO. LTD.
10 - WEAVER R. FINING CO. LTD.

ب) في استراليا :
1 - BRITISH GLUES & CHEMICALS LTD.

ج) في هولندا :
1 - DODEWERES N.V.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

والحاقا بقرارنا رقم (٢٩٧) تاريخ ١٩٦٥/٣/٢ ، المنشور في العدد « ٥١٨ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٧ ، والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الانجليزية (NORDAC LTD.) وسائر فروعها •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى ــ تسرى احكام قرارنا رقم (٢٩٧) آ نــف الذكر على الشركة الانجليزية
(WOODALL DUCKHAM GROUP LTD.)
باعتبارها الشركة الام للشركــة الانجليزية/ NORDAC LTD.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شــأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

والحاقا بقرارنا رقــم (٨٦) تاريــخ ١٩٦٢/١/١٨ ، المنشور فى العدد « ٣٦٢ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١/٢١ ، والقاضي بحظر التعامل مع جميع فروع الشركة الانجليزية
THE GREAT UNIVERSAL (STORES) LTD.

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى ــ تسرى أحكام قرارنا رقم (٨٦) الآنف الذكر على الشركتين الاميركيتين : ــ

1 - GLOBAL TOURS.
2 - GREAT UNIVERSAL STORES INC.

باعتبارهما فرعين للشركة الانجليزية المذكورة أعلاه •

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (١٤٧١) تاريخ ١٩٦٤/٨/١١ ، المنشور في العدد « ٤٩٠ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٦ ، والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية :
(KAISER INDUSTRIES CORP.)

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ــ

مادة أولى ــ تسرى أحكام قرارنا رقم (١٤٧١) آنف الذكر على الفرعين التاليين للشركة الاميركية المذكورة أعلاه : ــ

١ ــ الشركة الاميركية - KAISER ALUMINIUM.
٢ ــ الشركة الاميركية - KAISER CHEMICALS INTERNATIONAL.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٧)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٩٠٣) تاريخ ١٩٦٧/٧/١٨ ، المنشور في العدد « ٦٣٦ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٣ ، والقاضي بحظر التعامل مع الشركتين :
1 - CANADIAN ORGANIC DEVELOPMENTS LTD.
2 - B. YOUNG & CO OF AMERICA LTD.

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ــ

مادة أولى ــ تعتمد الجنسية الكندية بدلا من الانجليزية للشركة
CANADIAN ORGANIC DEVELOPMENTS LTD. .
كما تعتمد جنسية الولايات المتحدة الاميركية بدلا من الجنسية الانجليزية للشركة B. YOUNG & CO. OF AMERICA LTD.
وتسرى على هاتين الشركتين أحكام قرارنا رقم (٩٠٣) الآنف الذكر باعتبار الجنسية الجديدة لكل منهما .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٨)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٥٢٣) تاريخ ١٩٦٦/٤/١٢ ، المنشور في العدد « ٥٧٢ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٧ ، والقاضي بحظر التعامل مع الشركتين :

1 - WM. OLDROYD & SONS LTD.
2 - COLFOS LTD.

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ــ

مادة أولى يعتمد اسم
WILLIAM OLROYD & SONS LTD.
اسما صحيحا للشركة المذكورة تحت البند (١) أعلاه ، كما يعتمد اسم CALFOS CO. LTD. اسما صحيحا للشركة المذكورة تحت البند (٢) أعلاه . وتسرى على الشركتين المذكورتين باسميهما الصحيحين أحكام قرارنا رقم (٥٢٣) آنف الذكر .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

قرار رقم (٧٧٩)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور في العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى ــ ترفع من القائمة السوداء الباخرة الهولندية CATHARINAPOLDER. بعد أن ثبت أنها أصبحت تحمل اسم (اليسرة.AL - YASRAH) والجنسية الكويتية ، ويصرح لها بالرسو في جميع موانى الكويت ، ويسمح لها بالتفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء

وزارة التجارة والصناعة

قسم السجــل التجارى

اعـــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت في السجل التجارى بالرقم المبين أمام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة ان يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
٢٩	٦٨/٦/١١	عبد الله سيد رجب سيد عبد الله الرفاعي	شارع فهد السالم ملك عيسي الصالح واولاده / الكويت	معرض لبيع الديكور	فرع
٣٩١	٦٨/٦/٢٣	يوسف عبد اللطيف العبد الرزاق	المنطقة التجارية الثانية بلوك ٤ مكتب ٨٨ ملك المذكور / الكويت	مكتب تجارى	
٤٧١	٦٨/٦/٢٤	حبيب جعفر جواد اسماعيل	ميدان حولي ملك عيسي عبد الله بهمن / الكويت	بقالة	
٣٧٠٢	٦٨/٦/١٥	طبيخ فهد الطبيخ	شرق قرب سينما الحمراء ملك سليمان اللهيب / الكويت	بيع مبردات	
٤٤١١	٦٨/٦/٢٥	ابراهيم عبد الله اسحق	شارع مبارك الكبير ملك محمد هادى عبد الله العوضي / الكويت	مكتب تجارى	
٦٥٧٩	٦٨/٦/١٨	مصطفى كرم حسين	شرقي الاحمدى المنطقة الصناعية ملك الحكومة رقم القسيمة ٧٤ / الكويت	كراج لتصليح السيارات	
٧٤٦٦	٦٨/٦/٢٢	لوتس للتجهيزات العامة / على حسين عبد الرضا ششتر	الفحيحيل سوق الصباح ملك عجيل عبد الله العجيل / الكويت	معرض لبيع الكماليات والاحذية والاقمشة والنوفوتيه	
٨٢٨٢	٦٨/٦/١٥	ورثة المرحوم يوسف محمود جابر عوض الله	النقرة شارع بن خلدون ملك محمد الملا الصالح / الكويت	بقالة	
١٠٥٣٤	٦٨/٦/٢٥	كراج وغسيل وتشحيم التيفوني / عبد الغفور ومحمد حسن تيفوني	كراج منطقة الشويخ الجديد الصناعية ملك الحكومة قسيمة ٩٠ ــ الكويت	كراج ومحطة غسيل وتشحيم السيارات	
١٢٠٩٩	٦٨/٦/١٨	مكتب حسن الشطي للمقاولات / حسن عبد الله محمد الشطي	شرقي الاحمدى ملك الحكومة قسيمة ٧٤/أ / الكويت	مكتب تجارى	
١٢٥٦٨	٦٨/٦/٦	سعود احمد الحسن	الشويخ المنطقة الصناعية الثالثة ملك الحكومة قسيمة ٧٣/ قطعة ب/ الكويت	كراج لتصليح السيارات	
١٢٩٩٥	٦٨/٦/٢٦	مؤسسة احمد التجارية / علي حسن احمد ابراهيم	شارع احمد الجابر ملك / احمد محمد الغانم الجبر / الكويت	بيع اصباغ وادوات صحية	
١٣٠٩٥	٦٨/٦/٥	سعيد عبد السلام سعيد بريك	النقرة مقابل مدرسة الفارابي ملك / محمد صادق / الكويت	بيع دواجن	فرع
١٣٢٤٦	٦٨/٦/١٥	سعد فالح الفندى	خيطان الشارع الجنوبي ملك سعد سالم الطويل / الكويت	بنشر وبيع دهن	
١٤٢٦٧	٦٨/٦/٢٢	ورثة المرحوم / احمد عبد الله المنصور	الفروانية منزل ١٧ بيوت ذوى الدخل المحدود ملك المرحوم / احمد عبد الله المنصور	بقالة	
١٤٤٣٦	٦٨/٦/٢٠	مكسيم / يوسف شهاب احمد البحر	بناية الصانع محل رقم ٢ ملك/ عبدالحميد الصانع / الكويت	مطعم ومقهى	
١٤٧٩٣	٦٨/٥/٤	شركة الخليفة وحنفى للتجارة والنقل / ذ.م.م	شارع الخليج العربي بناية يوسف الصقر / الكويت	المتاجرة بالسيارات والاطارات والزيوت وقطع الغيار / أعمال النقل البرى والبحرى الاستيراد والتصدير والقومسيون	راس مال الشركة ٨٠٠٠ دينار كويتي
١٤٧٦٣	٦٨/٦/١٢	علي محمد تقي علي	الرميثية قطعة ٩ ملك شمسان قحطاني / الكويت	بقالة ومرطبات	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
١٤٨٤١	٦٨/٦/٢	حنيف مسعد ممتق الرشيدى	خيطان الشارع الجنوبي ملك سليمان ابراهيم السلمان / الكويت	بقالة	
١٤٨٤٥	٦٨/٦/٩	ابراهيم اسماعيل العبد الله	النقرة قرب مدرسة خالد بن الوليد ملك / مبارك جاسم المباركي / الكويت	معرض لبيع الدواجن	
١٤٨٤٧	٦٨/٦/١٣	سليمان محمد الحميدان	العديلية الغربية قسيمة ١١٢/ منزل ١٠ / ملك المذكور / الكويت	بقالة	
١٤٨٥٢	٦٨/٦/١٨	مبارك مهنا مبارك الحمدان	الفنطاس ملك المذكور / الكويت	مكتبة	
١٤٨٥٣	٦٨/٦/١٨	علي معرفي صفر معرفي	شبرة الخضار الرئيسية / الكويت	خضار وفواكه	
١٤٨٥٤	٦٨/٦/١٨	عبد الله خليفة راشد العسكر	المرقاب قرب مسجد القصمة / ملك الاسكان / رقم ٧٢٩٧ / الكويت	مكتب سفريات	
١٤٨٥٥	٦٨/٦/١٨	شركة الهندسة المدنية / ذات مسئولية محدودة	بناية المحرى شارع فهد السالم شقة ٤ / الكويت	القيام باعمال المقاولات الهندسية والنقليات وتجارة مواد البناء وتمثيل الشركات الاجنبية والغبارك وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	راس مال الشركة ١٥٠٠٠ دينار كويتي
١٤٨٥٦	٦٨/٦/١٩	ديزيريه / سليمان احمد صالح الرومي	السالمية عمارة برج السالميةملك عبدالوهاب واولاده وشركاه / الكويت	الاقمشة والملبوساتالنسائية	
١٤٨٥٧	٦٨/٦/٢٠	شركة صحارى الكويت للتجارة والسياحة / ذات مسئولية محدودة	شارع فهد السالم عمارة الصفا شقة ٢٤/ الكويت	تعاطى جميع الاعمال الفندقية والسياحة وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	راس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار كويتي
١٤٨٥٩	٦٨/٦/٢٢	سالم سعود ثويني الثويني	الفحيحيل شارع الدبوس ملك / محمد جاسم الدبوس / الكويت	بقالة	
١٤٨٦٣	٦٨/٦/٢٢	محمد راشد الحفيتي	النقرة شارع العثمان ملك يعقوب ابو غيث	مكتبة واسطوانات	
١٤٨٩٠	٦٨/٦/١٦	شركة البترول الكويتية الاسبانية / مساهمة كويتية مقفلة	ص.ب ٧٠/ تلفون ٢٠١٢١ / الكويت	العمليات المنصوص عليها في اتفاقيةالنفط الممنوحة لهم من حكومة الكويت	راس مال الشركة عشرة الاف دينار كويتي

كشف بالتعديل او التغيير او سبب المحو في البيانات المدونة في السجل التجارى

رقم القيد الاصلى في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
١٢١	محمد عبد الحسين سيد عباس الموسوى	تغير العنوان واصبح منطقة زرائب الماشية بالشويخ	٨٦/٤/٣٠
٢٢٢	احمد عيسى العاشور	تغير العنوان واصبح النقرة شارع بن رشد ملك وضحة حمود السعدون	٦٨/٦/١٨
٢٩٩	مخزن نرجس للاواني المنزلية / غلوم عباس غلوم حسين	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / ميدان حولي ملك المذكور / بقالة	٦٨/٦/٢٢
٥٦٨	عبد الكريم عبد الله عباس ابو الحسن	تغير العنوان واصبح المنطقة التجارية التاسعة سوق الاقمشة ملك المذكور	٦٨/٦/١٢
٢٥٦١	صالح محمد عبد اللطيف بو حمرة	تغير العنوان وعدل نوع التجارة وتبدل الاسم التجارى واصبحا / سوق السلاح رقم المحل ٤٧ ملك عبد الله محمد السنعوسي / مكتب تجارى ومقاولات انشائية / مؤسسة صالح ابو حمرة للتجارة والمقاولات الانشائية	٦٨/٦/٢
٤٠١٣	عبد الحميد جواد مقدم	تغير العنوان واصبح شارع فلسطين ملك الشيخ مبارك الحمد الصباح	٦٨/٦/١٢
٤٥٠٥	ورثة المرحوم / يوسف حسن الصانع	تغير العنوان واصبح ميدان حولي مقابل محطة البنزين ملك حجي عبدالله الخياط	٦٨/٦/٢٠
٤٦١٦	سليمان اسماعيل سليمان	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / السالمية / شارع حمد المبارك ملك الاوقاف / لحساب موسي محمد علي / بيع وتصليح ادوات كهرباء المنازل وشحن بطاريات السيارات	٦٨/٦/٢٣

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
٤٦٤١	يوسف محمد الغانم	تغير العنوان واصبح الرميثية / قطعة ١٣ قسيمة ٣٦ ملك علي حسين نصف العصفور	٦٨/٥/٢٢
٤٧٢٤	شركة عبد الله يوسف الرومي وشركاه / تضامن	تغير العنوان واصبح الفروانية الشارع الرئيسي ملك نابى سعد الوطرى	٦٨/٦/٢٠
٤٩٥٢	نايف سعود الشلاس الحجرف	تبدل الاسم التجارى واصبح معرض حولي للبرديات	٦٨/٦/١٧
٥٠٢٨	المخبز الكويتي الوطني / عباس عبد الرضا حسين	تغير العنوان ونوع التجارة واصبحا / السالمية / ملك / حسن سلامة / بقالة	٦٨/٦/١٧
٥٢٢٣	ياسين خضير الرس	تغير العنوان واصبح السالمية الشارع العام ملك هاشم السيد احمد الرفاعى	٦٨/٦/١٩
٥٣١٨	عبد المحسن عبد الله المرشد	تغير العنوان واصبح الجهراء ملك مؤسسة التويجرى التجارية رقم ١	٦٨/٦/٢٣
٥٣٢٣	علي حسين ميرزا	تغير العنوان واصبح شرق / شارع جابر المبارك / ملك / سعاد الحميضي	٦٨/٦/٢٣
٥٤٤٧	محمد علي حسين بوصفر	عدل نوع التجارة وتعدل الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته واسم التاجر ولقبه واصبحا / بقالة وبيع فواكه وخضار / محمد علي حسين بوصفر وذلك حسب شهادة الجنسية رقم ٤١٠٤ بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٤ .	٦٨/٦/١٩
٥٦٨٣	حسن ابل حسن رضائي	تبدل الاسم التجارى واصبح معرض الامجاد	٦٨/٦/٢٢
٥٨٩٥	سالم براك سعيد مساعد الصواغ	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / السالمية / شارع البحرين ملك حمود عيد الرومي / بقالة	٦٨/٤/٢٠
٥٩٥٣	محمد رضا محمد صادق الصايغ	تغير العنوان واصبح المنطقة الصناعية الثانية / بالشويخ ملك الحكومة قسيمة ١٢ قطعة ز ــ الكويت	٦٨/٦/١٢
٧٥٥٠	محمد احمد التنيب	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / جليب الشيوخ / ملك / فهد منصور بنشر وبيع دهن	٦٨/٦/٢٢
٨٧٥١	عبد الوهاب عبد الرزاق المطوع	تغير العنوان واصبح شارع سالم المبارك / السالمية / ملك / ورثة المرحوم عبد الله محمد هادى	٦٨/٦/١٦
٨٩٤٨	شركة المشاريع والتجارة العامة (جينكو) تضامن	تغير العنوان واصبح المنطقة التجارية الثالثة الطابق الثاني ملك مطران الحبشي	٦٨/٦/١٧
٩٤٤٨	حاجي يعقوب ابو الحسن بهبهاني	تعدل اسم التاجر ولقبه والاسم الذى يباشر به التاجر تجارته واصبح / حاجيه يعقوب عباس ابو الحسن وذلك حسب شهادة الجنسية رقم ١٣٧٤٢ جلد ٧ بتاريخ ١٩٠٦/١١/٢١	٦٨/٥/٢١
١٠٢٨٥	جاسم احمد عبد الله القصاد	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / خيطان / قرب مدرسة البنين ملك عبد العزيز الرندى بنشر وبيع زيوت	٦٨/٦/١٨
١٠٣٠٦	محل الاستقلال / خليل ابراهيم غلوم دشتي	تغير العنوان واصبح الصالحية ملك الدخيل والشايع	٦٨/٦/١٧
١١٦٣٢	كهرباء ازاد / تضامن	تغير العنوان واصبح النقرة شارع بيروت ملك الاسكان دكان رقم ٢١٢٧	٦٨/٦/١٢
١٢٠٣٠	حبيب حسين محمد دشتي	تغير العنوان واصبح النقرة خلف جامع ملك علي عبد الهادى الميلم	٦٨/٦/١٦
١٢٦٢٢	خالد عبد الله المحرى	عدل نوع التجارة واصبح اقمشة ونوفوتيه وعطورات	٦٨/٦/١٩
١٢٦٦٠	حبيب عثماء السندات	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / جليب الشيوخ العباسية / ملك معزب فراج اميشيل / بيع قطع غيار السيارات	٦٨/٦/٢٢
١٢٧٦٨	سعد ادبيس المطيري	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا جليب الشيوخ ملك سعد محمد الوعاس / مطعم	٦٨/٦/٢٣
١٣١٥٩	عوض مرزوق شلاحي المطيري	تغير العنوان واصبح النقرة قرب مسجد العثمان ملك عبد الغفور ومحمد حسن تيغوني	٦٨/٦/٢٢
١٣٣٤٥	حسن عبد الوهاب احمد اكروف	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / جليب الشيوخ الشارع الجنوبي ملك هيا زيد العامر / بيع سجاير وتتن	٦٨/٦/١٨
١٣٥٢٥	بقالة الخصيوى / خصيوى نهار خضر المطيري	تغير العنوان واصبح جليب الشيوخ ملك راشد عبد الرحمن ابا الخيل	٦٨/٦/١٨
١٣٧٢٥	علي يوسف جمال	تغير العنوان واصبح شارع عبد الله السالم ملك شركة محمد حمود الشايع	٦٨/٦/١٩
١٣٧٥٤	يونس حسين احمد سليم	تغير العنوان واصبح الرميثية خلف شارع عمان ملك عبد الله المشارى الروضان	٦٨/٥/٢٧

وزارة الصحة العامة

محضر لجنة المواليد والوفيات في جلستها السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٢

عقدت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عنها بالمادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالمادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ وذلك برئاسة السيد يوسف جاسم الحجي وكيل وزارة الصحة حيث نظرت بالمسائل المعروضة عليها وقررت بالنسبة للطلبات من رقم ٩٥ حتى رقم ١٢٨ الخاصة بطلب تعديل بيانات في دفاتر المواليد والوفيات ، بان تقوم اللجنة بعد الفحص والتأكد من شخصية مقدميها وشهادة الشهود ان تعلن عن هذه التعديلات في الجريدة الرسمية لمدة اسبوعين متتالين ، فاذا ما انقضت فترة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اعلان ولم تتلق اى اعتراض فسيجرى التعديل المطلوب بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفيات جديدة معدلة طبقا لذلك .

اعلان رقم ٩٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/بدر لافي زايد جبار العتيبي بصفته والد الطفلة ريميه بشهادة ميلاد رقم ١٤٢٨/٦٣ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفحيحيل طالبا تغيير اسم الوالد من بندر لافي عساف الى بندر لافي زايد جبار العتيبي ، استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٧٣٣١ وشهادة الشهود وكتاب المختار .

فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٩٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/ناصر خليفة مثيب بدر الهاجرى بصفته اخا لفهد بشهادة ميلاد رقم ١١٢٩/٦٢ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفحيحيل طالبا تغيير اسم الوالد ذعار سيف الى خليفة وثيب بدر الهاجرى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٥٩٢٤٢ وشهادة المختار والشهود .

فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٦٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد الله صقر غازى العتيبى بصفته والد مريم وحصة في شهادتي ميلاد رقمى ٦٣/٢٧٦ ، ٦٣/٢٧٧ والمسجلتين بدفاتر مواليد مركز صحة الفحيحيل — طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الله صقر على الى عبد الله صقر غازى العتيبى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٦٧١٠ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٩٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/حمد ماجد محسن الرشيدى بصفته والد المدعو/مزيدبشهادة ميلاد رقم ٦٠/٤٤٧٦ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الفيحاء طالبا تغيير اسم الوالد من حمد ماجد المسيلم الى حمد ماجد محسن الرشيدى ، استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦١٠١٨ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٩٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/قاسم حاجى حسن بصفتهوالد زهرة بشهادة ميلاد رقم ٦٠/١٤٣٠ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفيحاء . طالبا تغيير اسم الوالد من قاسم محمد حسن الى قاسم حاجى حسن استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٣٥٤٠ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

أعلان رقم ١٠٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/غالب لافي طالع المطيرى بصفته والد المدعو/غلاب بشهادة ميلاد رقم ٦١/٨٠٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفيحاء طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الله ملفى لافي المطيرى الى غالب لافي طالع المطيرى استنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٣٧٠٩٤ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

أعلان رقم ١٠١

تقدم لهذه الوزارة السيد / مبارك عبيد ملفى العتيبي بصفته الشخصية في شهادة ميلاده رقم ٦٣/١٠٧٩ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة حولي طالبا تغيير اسم والده من عبد الله الى عبيد ملفى العتيبى واسم والدته نوره بركه الى صفته بركه بشتيت استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٥١٦٣ وشهادة المختار والشهود .

فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/خلف خليفة موسى الشمرى بصفته اخا للمولود صعب فى شهادة ميلادة رقم ٦٣/١٦١٦ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة حولي طالبا تغيير اسم الوالد من خليفة محمد الى خليفة موسى الشمرى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٥٤٦٠٣ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/رجا حمد رجا القضورى بصفته الشخصية فى شهادة ميلادة رقم ٦٤/٥٠٦ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة حولي طالبا تغيير اسمه من رجا حمد مبارك القضورى الى رجا حمد رجا القضورى استنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٣٨٣٥٢ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٤

تقدم لهذه الوزارة السيد / مخلف منصور محمد العنزى بصفته والد الطفل صلاح في شهادة الميلاد رقم ٦٣/٢٣٧٢ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الجهراء طالبا تغيير اسم الجد من مخلف محمد منصور الى منصور محمد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٦٨٥٤ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/سعد سلمان وعلان راشد بصفته والد الطفل نايف فى شهادة الميلاد رقم ٦٠/٢٥٢ والمسجل بدفاتر مواليد مركز الجهراء طالبا تغيير اسم الجد من سعد سلمان راشد الى سعد سلمان وعلان راشد استنادا الى شهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/اسماعيل غلام رضا ايراني الجنسية بصفته والد الطفلة / شاهيناز في شهادة ميلاد رقم ٦١/٧٦ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الجهراء طالبا تغيير اسم الوالد من اسماعيل غلوم علي زيد الى اسماعيل غلام رضا استنادا الى شهادة المختار والشهود وجواز سفر الايراني رقم ٤١١٨ • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/حمزه عباس غلوم علي بصفته والد الطفل محمد فى شهادة ميلاد رقم ٦١/٤٣٠ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الجهراء طالبا تغيير اسم الوالد من احمد علي عبد الله دشتي الى حمزة عباس غلوم علي استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٩٣٢٧ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/فالح مبارك فالح العازمي بصفته نفسه فى شهادة الميلاد رقم ٦٦/٥٦٢ والمسجل بدفاتر مواليد مركز السالمية طالبا تغيير اسمه من فالح مبارك وضيع الى فالح العازمي استنادا الى شهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسن محمد سعادت يزدي بصفته والد ناديه بشهادة ميلاد رقم ٦٧٩٨٤ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الام من طاهره محمد احمد الى طاهره عزيز الله سهيلي • استنادا الى جواز سفر الوالدة رقم ٦١٢٤٨٤/٣٣٢٠ الايراني وجنسيتها الايرانية رقم ١٢٥ مشهر • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/علي محمد حسين المشموم بصفته والد المدعوه / زهرة بشهادة ميلاد رقم ٦٠/١٠٥٣٦ والمسجلة بدفاتر مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم المولودة من زهرة الى سلامه استنادا الى اسمها الصحيح حسب عقد الزواج رقم ٨/٢٦٢٩ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١١

تقدم لهذه الوزارة السيد/ماطر بطى جريان العازمي ، بصفته والد الطفل لافي بشهادة ميلاد رقم ٦١/١٠٩٣٠ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من فاطر بطى قبلان الى ماطر بطى جريان العازمي استنادا الىالجنسية الكويتية رقم ٣٦٦٤٠ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٢

تقدم لهذه الوزارة السيد / غلام رضا مؤمن دوسيد . بصفته والد الطفل حسن بشهادة ميلاد رقم ٥٣٩١/٦٢ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من غلوم رضا الى غلام رضا مؤمن دوسيده . استنادا الى جواز السفر الايراني رقم ١٤١٧ وشهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٣

تقدم لهذه الوزارة السيد / حمود حمد مشعان بصفته والد الطفل المتوفى صيدوح بشهادة وفاه رقم ٢٩٠/٦٣ والمسجلة بدفاتر وفيات مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم المتوفى من صيدوح الى صلاح استنادا الى جنسية الوالد الكويتية رقم ٧٦٩٨ وشهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٤

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبده علي بيطار بصفته والد الطفلة سلام بشهادة ميلاد رقم ١١٠٢/٦٧ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من تيسير ابراهيم الكردى الى عبده علي بيطار . استنادا الى جواز السفر اللبناني رقم ٢٨٣٨ وشهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٥

تقدم لهذه الوزارة السيد / طاهر عبد الله محمد زماري بصفته والد الطفلة راويه بشهادة ميلاد رقم ٥٤٨/٦٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان . طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الرحيم محمد عيسي الى طاهر عبد الله محمد زماري . استنادا الى جواز السفر الاردني رقم ٢٤٢٩٣٨ . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٦

تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد عبد الله تاج الدين الكندرى بصفته والد للمدعو يعقوب بشهادة ميلاد رقم ١٥٩١٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان . طالبا تغيير اسم الوالد من محمد عبد الله درويش الى محمد عبد الله تاج الدين المندرى . استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٧٨٦٨ وشهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٧

تقدم لهذه الوزارة السيد / خليفة نبهان بدوى بصفته والد عادل بشهادة الميلاد رقم٥٢٣٧/٦٥ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من فنجان شلس الى خليفة نبهان بدوى استنادا الى جواز سفره الايراني رقم ٢٢٤٧٤ وشهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٨

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبد الهادى محمد طاهر بصفته الشخصية فى شهادة ميلاد رقم ١٥٠٦/٦٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسمه من حاجية محمد طاهر حاجية الى عبد الهادى محمد طاهر استنادا الى شهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٩

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبيد مفلح مدلش المطيري بصفته والد الطفل دخيل بشهادة ميلاد رقم ٦١/٦٢ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من عبيد فلاح الى مفلح مدلش المطيري استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٥٦٦٥ وشهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٠

تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد رجاء صطام الرشيدى بصفته والد الطفل شافى بشهادة ميلاد رقم ٤٩٦/٦٣ مسجل بدفاتر مواليد مركز صحة القبلة طالبا تغيير اسم الوالد من محمد سطام الى محمد رجاء صطام الرشيدى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم٦٦٠٦٧ وشهادة المختار والشهود. فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢١

تقدم لهذه الوزارة السيد / قاسم زين بن الشيخ احمد بصفته أخا للمتوفى حسين فى شهادة وفاة رقم ٢٢٣/٦٨ والمسجل بدفاتر وفيات صحة القبلة . طالبا تغيير اسم المتوفى من حسين زين حسين الى حسين زين بن الشيخ احمد . استنادا الى شهادة المختار والشهود . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٢

تقدم لهذه الوزارة السيد / فالح مهنا رشيد الرشيدى بصفته الشخصية بشهادة الميلاد رقــم ٧٢٩٣/٦٤ والمســجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية ، طالبا تغيير اسم الوالد من فلاح رشيد الرشيدى الى مهنا رشيد الرشيدى استنادا الى الجنسية ساقط القيد الكويتية رقــم ٦٥٥٠٨ وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٣

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبد الله صقر غازى العتيبي بصفته والد الاطفال موضى ــ علي ــ مشعل ــ بشهادات ميلاد ارقام ٤٤٠/٦٤ ، ٥٣٨٥/٦٥ ، ٥٣٨٨/٦٦ والمسجلين بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية طالبا تغيير اسم الوالد من عبدالله صقر علي الى عبد الله صقر غازى العتيبي ، استنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٦٦٧١٠ وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٤

تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد رجاء صطام الرشيدى بصفته والد الاطفال سعود ــ سعده ــ فاطمه ــ بشــهادات ميلاد ارقام ٢٤٦/٦٣ ، ٢٤٥/٦٣ ، ٨٧٨/٦٧ والمسجلين بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية ، طالبا تغيير اسم الوالد من محمد صطام راشد الى محمد رجاء صطام الرشيدى ، اسـتنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٦٦٠٦٧ وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٥

تقدم لهذه الوزارة السيد / سعران مثال مطلق المطيري بصفته الشخصية بشهادة ميلاد رقم ١٧٠١/٦٤ والمسجل بدفاتر مواليد الفروانية طالبا تغيير اسم الوالد من سعران مثال عبدالله الى سعران مثال مطلق المطيري استنادا الى شهادة الجنســية الكويتية رقم ٥١١٠٢ وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٦

تقدم لهذه الوزارة السيد / عيسى عبد الله دغش دحيم بصفته الشخصية بشهادة ميلاد رقم ٤٢٤٩/٦٣ والمسجل بدفاتر مواليد الفروانية ، طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الرزاق مبارك العنزي الى عبد الله دغش دحيم استنادا الى جنسية شقيقه الكويتية رقم ٥١٠١٣ واثبات شخصية وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٧

تقدم لهذه الوزارة السيد / صالح عبد الله محمد المطوع بصفته والد الطفلتين فاطمه ــ باسمه بشهادتي الميــلاد رقمى ٦٥١/٦٥ ، ٤٩٥٨/٦٧ والمسجلتين بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية ، طالبا تغيير اسم الوالد من صالح عبد الله محمد العبد الله الى صالح عبد الله محمد المطــوع اســتنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٥٢٤٤ وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٨

تقدم لهذه الوزارة السيد / عشوى شريع محمد الضفيري بصفته شقيق المدعو عيدان بشــهادة ميلاد رقــم ٧٤٣٩/٦٤ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية طالبا تغيير اسم الوالد من شريع طلاع الضفيري الى شريع محمد الضــفيري استنادا الى جنسية شقيقه رقم ٦٥٥٨٣ وكتاب المختار وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة ،

وزير الصحة العامة

اعــلان

عن المزايدة رقم م/٢/٦٨ ــ لبيع لوازم مطبخ وكساوي وبياضات

تعلن وزارة الصحة العامة عن طرح مزايدة لبيع لوازم مطبخ وكساوى وبياضات ويمكن الحصول على وثائق المزايدة من وزارة الصحة العامة ــ قسم المناقصات وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاربعاء ١٩٦٨/٧/٣١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق المناقصات الكائن بوزارة الصحة العامة ،

وزير الصحة العامة

وزارة التربية

قرار وزاري رقم : ٦٨/١١٨

استنادا للمادة (١) من الفصل الاول والمواد (٧و٤) من الفصل الثاني بالباب الاول بنظام البعثات لعام ١٩٦٦ .

فقد تقرر أن تكون الخطة التي سيوفد على اساسها الطلبة الكويتيون فى بعثات دراسية لمواصلة دراستهم الجامعية بالخارج للعام الدراسي ٦٨/٦٩ حسب الجدول المرفق .

على جهات الاختصاص التقيد بذلك مع مراعاة احكام المواد (٦و٨و٩) من الفصل الثاني بالباب الاول بالنظام المذكور.

خطة البعثات للطلبة الكويتيين للعام الدراسي ٦٨/١٩٦٩

الرقم	نوع الدراسة	مقر الدراسة	مدة الدراسة	المؤهل الدراسي المطلوب	اساس المفاضلة فى اختيار المبعوثين	ملاحظات
١	الطب البشرى	ج . ع . م .	٦ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الاحياء والكيمياء والانجليزى	بنين وبنات
٢	طب الاسنان	ج . ع . م .	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الاحياء والكيمياء والانجليزى	بنين وبنات
٣	الطب البيطرى	ج . ع . م .	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الاحياء والكيمياء والانجليزى	بنين وبنات
٤	الصيدلة	ج . ع . م .	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الاحياء والكيمياء والانجليزى	بنين وبنات
٥	الزراعة	ج . ع . م .	٤ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الاحياء والكيمياء	بنين
٦	فنون جميلة وتطبيقية	ج . ع . م .	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي وادبي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + قدرات ومواهب فنية بتوصية من الجهات المختصة	بنين وبنات
٧	فنون مسرحية	ج . ع . م .	٤ سنوات	الثانوية العامة / أدبي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + قدرات ومواهب فنية بتوصية من الجهات المختصة	بنين
٨	المعهد العالي للسينما	ج . ع . م .	٥ سنوات	الثانوية العامة / أدبي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + قدرات ومواهب فنية بتوصية من الجهات المختصة	بنين
٩	تربية موسيقية	ج . ع . م .	٤ سنوات	الثانوية العامة / أدبي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + قدرات ومواهب موسيقية بتوصية من الجهات المختصة	بنين وبنات
١٠	تربية بدنية	ج . ع . م .	٤ سنوات	الثانوية العامة / أدبي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + لياقة طبية وقدرات رياضية بتوصية من الجهات المختصة	بنين وبنات
١١	الهندسة الصناعية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والطبيعة والانجليزى	بنين
١٢	الهندسة الالكترونية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والطبيعة والانجليزى	بنين
١٣	الهندسة الكيماوية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والكيمياء والانجليزى	بنين
١٤	هندسة البترول	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والكيمياء والانجليزى	بنين
١٥	الهندسة المدنية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والطبيعة والانجليزى	بنين
١٦	الهندسة المعمارية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والطبيعة والانجليزى	بنين
١٧	الهندسة الميكانيكية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والطبيعة والانجليزى	بنين
١٨	الهندسة الكهربائية	الولايات المتحدة الامريكية	٥ سنوات	الثانوية العامة / علمي	مجموع العلامات لا يقل عن ٧٠٪ + درجات الرياضيات والطبيعة والانجليزى	بنين

شروط عامة ١ ـ يشترط كقاعدة عامة أن لا يقل مجموع درجات الطالب عن ٧٠٪ من النهاية القصوى للمجموع الكلي للدرجات فى الشهادة المؤهلة مع توفر الشروط الاخرى المذكورة فى أساس المفاضلة .

٢ ـ آخر موعد لتقديم الطلبات هو يوم ١٩٦٨/٧/١٥ بالنسبة للطلبة الناجحين فى امتحان الدور الاول .

٣ ـ آخر موعد لتقديم الطلبات للطلبة الناجحين فى امتحان الدور الثاني هو خمسة عشر يوما بعد ظهور النتيجة .

وزارة العدل

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٦٨ فى الجناية ٦١٠/٦٨ (٣٩/٦٨ المرقاب) المتهم فيها:

جاسم محمد علي الخباز ـ كويتي الجنسية

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة اشهر طبقا للمواد ١/١٩١ من قانون الجزاء ـ وكفالة خمسين دينار لوقف النفاذ .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٦٨ في الجناية ١٤٠٩/٦٧ (٤٥/٦٧ ميناء عبد الله) المتهم فيها : ـ

جبار مغيصان عودة ـ عراقي الجنسية

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور ثلاثة اشهر طبقا للمواد ٢٥٧، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء وبحبسه مدة شهرا واحدا طبقا للمواد ٢١٨ ، ٢١٩ من قانون الجزاء ـ وكفالة خمسين دينارا لوقوف النفاذ في العقوبتين .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لايتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٦٨ فى الجناية ٤٩٢/٦٨ (٣٤/٦٨ المباركية) المتهم فيها : ـ

عبد الله محمد حسين ـ كويتي الجنسية واخر

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة اشهر مع النفاذ طبقا للمواد ١٩٢ من قانون الجزاء .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٦٨ فى الجناية ٢٢١/٦٨(٤/٦٨ الشويخ) المتهم فيها:

مظفر غضنفر غرباني ـ ايراني الجنسية

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ٢/١٦٢ من قانون الجزاء .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٦٨ فى الجناية ٥٣٨/٦٨ (١٥/٦٨ الصالحية) المتهم فيها : ـ

محمود محمد مرسى ـ مصرى الجنسية

حكما غيبا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ١٦١ من قانون الجزاء

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٦٨ في الجناية ٥٥٤/٦٨ كيفان المتهم فيها : ـ

عاجل محسن عويد ـ عراقي الجنسية

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة سنة مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ١٦١ من قانون الجزاء ـ وأمرت بابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بحقه .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ــ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ــ وتكلف الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ــ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان عن حصر وراثة

تقدم الى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية قسم المواريث المدعو محمد سعد حسن الرقراق وطلب اعلام حصر وراثة للمرحوم عبد الرحمن عبد الكريم الرقراق ، قيد طلبه فى دفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة تحت رقم « ٥٤ » تاريخ ٣١/١/١٩٦٧م ــ واحضر كلا من الشاهدين سلطان فرج فرحان وخليل ابراهيم سعد وسعدون جاسم اليعقوب الذى تعهد بحصر وراثة المرحوم عبد الرحمن عبد الكريم الرقراق ــ وقد تضمنت شهادة الشاهدين وتعهد سعدون المذكور المسجل ذلك فى دفتر الشهادة للوراثة جلد « ٢١ » تاريخ ١٨/٢ و ٢٨/٥/١٩٦٨م رقمي « ١٠٤ و ٤٠٢ » ان المرحوم عبد الرحمن عبد الكريم توفى منذ ٦٨ سنة تقريبا فى الكويت وانحصر ارثه فى بنته نوره فقط فرضا وردا . ثم توفيت نوره عبد الرحمن عبد الكريم الرقراق منذ ٤٥ سنة تقريبا عن ابنيها سعد حسن الرقراق ومحمد بن حسين الحماد . ثم توفى محمد بن حسين الحماد منذ ٣٥ سنة تقريبا عن زوجته سبيكة علي ابو اتليف وولديه منها ابراهيم ونوره . ثم توفيت سبيكة علي ابو اتليف منذ ١٣ سنة تقريبا عن ولديها ابراهيم ونوره ولدى محمد بن حسين الحماد ، ثم توفى ابراهيم بن محمد بن حسين الحماد منذ ٦ سنوات تقريبا عن اخته الشقيقة نوره فقط فرضا وردا . ثم توفى سعد بن حسن الرقراق منذ ٣ سنوات تقريبا عن زوجته منيره عبد الله العبد الرحمن واولاده منها حسين ومحمد وعبد العزيز ونوره وشيخة ولولوه البلغ فقط .

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فمن له اعتراض على ما ذكر اعلاه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص وللبيان نعلن .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٠٣٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات .

ــ سيارة رقم ٤٠٦١٧ كويت خصوصي نوع / رامبلر بها راديو ومكيف هواء طراز ٦٤ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٦/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه حسين نعمة عبد الرحمن وقد حجزت نفاذا لعقد الاتفاق رقم ٢٧٠/ب جلد /٤ وفاء لمبلغ ٧٢٧/٥٠٠ د.ك لصالح / أحمد محمد أمين .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٣٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات منجرة المحكوم عليه/عزيز أمين أبو ديوان بالشويخ والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٦/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٥/٥٣٧ وفاء لمبلغ ٢١٦٦/٨٣٩ د . ك حكم به لصالح/أحمد محمد الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٤٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / عطية غلوم علي والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٦/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٢٦٨ وفاء لمبلغ ٥٩/٨٥٠ د.ك حكم به لصالح / محمود علي غلام .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٤١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق

الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه /أرمان الياس سركيس والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٢٣ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٣٨ وفاء لمبلغ ١٨٤/٨٠٠ د٠ك حكم به لصالح فهد عبد العزيز الفليج ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٧٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ٨يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/سعد مبارك فرج والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٦٧/٩/٢٦ وقد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ٦٧/٩٤ وفاء لمبلغ ٩٥٠/ ٤٣٣ د٠ك لصالح/عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه ٠

فعلي راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٧٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات ٠ ــ

ــ تراكتور /٩٧٧ ماكنة رقم ٦٠٠٦ ٥٣

ــ تراكتور /٩٧٧ ماكنة رقم ٧٧٠٨ ٥٣

وذلك حسب بيانهما بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٩/٢٦ والعائدين للمحكوم عليه/عبد الرضا علي غلوم وقد حجزا نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٥/٢٢٢٨ والمعدل بالحكم رقم ٦٧/١٧٣ وفاء لمبلغ ٥٠٠/ ٤٥٦٧ د٠ك حكم به لصالح/ابراهيم أحمد عودة ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لهما ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) اثناء الدوام الرسمي

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٧٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليها/طيبة سرور السعد وآخر والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٦ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ٦٧/١٩٠ وفاء لمبلغ ٦٢٧/٤٠٠ د ٠ ك والمصاريف حكم به لصالح/يوسف أحمد الغانم ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٣٠٩١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٣يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ــ

ــ ثلاجة ماركة /اجنس / ١٠ قدم ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٢٤ وقد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ٦٨/٢٠٦ وفاء لمبلغ ــ /٥٨ د٠ ك والمصاريف لصالح /مؤسسة الاندلس التجارية ضد / سالم خميس آدم البلوشي ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لها ،فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٩٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٢٤ وهي : ــ

عدد	المحجوز
١	تليفزيون ماركة/هيتاشي/٢١ بوصة
١	مكيف هواء ماركة/أميرال طن ونصف

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليهما / مصباح فايد ، محمود عبد الله حسن وقد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ٦٨/٢٠٥ وفاء لمبلغ ــ/٥٥ د٠ك والمصاريف لصالح/ مؤسسة الاندلس التجارية ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٩٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاحد الموافق ١٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٦/٦٨ وهــي : ــ

عدد	المحجــــــــــوز
٤	كنباب بحالة وسط
١	ثلاجة ماركة/ايركولد/١٠ قدم

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليــه/نصر اسماعيل حجي وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٧٨ مدني وفاء لمبلغ ــ/٧٠ د٠ك والمصاريف حكم به لصالح/راضي حسن عيسى .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٩٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنــه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الفحاحيل ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٣/٦/١٩٦٨ وهي . ــ

عدد المحجوز
٠١ ثلاجة ماركة / اجنس لون أبيض / ٩ قدم
٠١ مكيف هواء ماركة /أديسون/ ٢ طن

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم / قد ورى حسن ثابت وقد حجزت نفاذا لامــر الاداء رقم ٦٨/٢١ وفاء لمبلغ ٥٠٠ / ٥٣ د٠ك لصالح / مؤسسة الاجهزة الالكترونية

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبــة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قســم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٣٠٩٥

تعلن ادارة التنفيــذ بوزارة العدل أنــه فى يوم الاحد الموافق ٧يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت . ــ

ــ مكيف هواء ماركة / جيبسون بحالة وسط / ٥ر٢ طن ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٤/٦/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / علي عبد الله عيد وقــد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ٦٨/١٨٧ وفــاء لمبلــغ ٣١/٥٠٠ د٠ك لصــالح/١) عبد الرحمن شريف ، ٢) موسى شحادة .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبــة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٣٠٩٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنــه فى يوم السبت الموافق ١٣يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعــة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات . ــ

ــ سيارة رقم ٣٤٨٦ كويت خصوصي نوع / بونتياك باريزيان بحالة وسط لون أخضر طراز ٦٤ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيــذى المــؤرخ فى ٢٥/٦/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه سالم مبارك حمود المزيني وقد حجزت نفاذا الحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٥٣٧ وفاء لمبلغ ١٠٣٠/٨٥٠ د٠ك حكم به لصالح / يوسف أحمد الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبــة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٩٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل أنه فى يوم السبت الموافق ١٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات محــل حلاقة والموضحــة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٦/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/ حمود يوسف أبو زكي وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٥/٦٨ وفاء لمبلغ ــ/١٥٠ د ٠ ك والمصاريف حكم به لصالح/اسماعيل حمد أبو فاعور .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٠٩٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٦/١٩٦٨ وهي . ــ

عدد	المحجوز
١ .	طقم صالون مكون من (٦) قطع
١ .	سجادة ٥ر١ × ٢ متر
١ .	تليفزيون ماركة/أمبريال/٢٣ بوصة
١ .	مكيف هواء ماركة/أدمبرال/٢ طن
١ .	مروحة عامود كبيرة ماركة/سانيو

هذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/عبد الله حسين أحمد وقد حجزت نفاذا لامر الاداء رقم ١٠٩٤/٦٨ وفاء لمبلغ ٥٠٠/٢٢٠ د.ك لصالح عباس احمد الشواف .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان ببيع محجوزات الرقم وعت/٣١٤٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنــه فى يوم الاربعاء الموافق ١٧يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليــه / أحمد عبد الرسول القلاف والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٦/٥/١٩٦٨ وقــد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٢٣٦/٦٧ وفاء لمبلغ ــ ١٠٧ د.ك حكم بــه لصالح / شركة الصباح للتجارة والمقاولات .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٣١٤٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنــه فى يوم الخميس الموافق ١٨ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التاليــة اعتبارا مــن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني،منقولات مكتب المحكوم عليــه / أحمد عيسى عاشور الكائن بعمارة الكرنك بشارع فهــد السالم والموضحــة بمحضر الحجــز التنفيذى المؤرخ فى ١٣/٥/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢١٠/٦٨ وفاء لمبلغ ٣٠٠/١٣٢ د.ك حكم به لصالح / محمد عبد الرحمن البحر .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما ، بيعت بنفس الوقت فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ،فليراجع (قسم ــالتنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٣١٤٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ٢٠يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني فى/خيطان بالشارع العام، المنقولات الاتي ذكرها بعــد حسب بيانها بمحضر الحجــز التنفيذى المؤرخ فى ٢٩/٦/١٩٦٨ وهي . ــ

عدد	المحجوز
٠١	مكيف هواء ماركة / جيبسون ٥ر٢ طن
٠٣	خزائن خشب
٠١	ثلاجة ماركة / بيرفكشن
٠١	غسالة ماركة / ريلنر

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / محمد عبد الله المعتوق وقد حجزت نفاذا لعقــد الاتفاق رقم ١٦٨٢ ١ جلد/٢ وفاء لمبلغ ٣٣٦/٨٩٦ د.ك لصالح/احمد محمد امين

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى)بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٣١٤٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثــة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت . ــ

ـ ثلاجة ماركة / فيلبس ۹ قدم ؛؛؛ وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٢٧ والعائدة للمحكوم عليه/محمد خليل عبد الرحيم الطرادى وقد حجزت تفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٩٨ وفاء لمبلغ ـ ـ/٤٢ د٠ك حكم به لصالح/ابراهيم خميس عبد الحميد ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لها فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي٠

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري

اعـــلان

تقدمت الى هذه الادارة حصه قنوان ثامر الجربوع طالبة تصحيح اسمها الوارد بالوثيقة رقم (٣٩٩٩) جلد / ١١ تاريخ ٣ ديسمبر سنة١٩٥٢ المتضمنة تملكها قسما من الارض الواقعة فى محلة النقرة المحدودة /

قبله } الطريق العام
شمالا

شرقا ـ ملك البائع والجدار للبائع وبينه الطريق العام ٠

جنوبا ـ ملك البائع والجدار مشترك وبينه الطريق العام ٠

علما بأن المذكورة قد تصرفت ببيع أجزاء من هذا العقار ٠

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « حصة القنوان » فقد طلبت المذكورة تصحيحه الى « حصة قنوان ثامر الجربوع » وذلك استنادا الى شهادة مختار النقرة رقم (١٣٢٦) المؤرخة فى ١٩٦٨/٦/١٧ والمصدق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ ٠

فمن له اعتراض على ما جاء اعلاه عليه أن يتقدم باعتراضه الى هذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان ، وفى حالة انقضاء تلك المهلة دون ان يتقدم معترض فستقوم الادارة باجابة طلب المذكورة ٠ »

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقارى

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة غصاب محمد غصاب الزمانان ، طالبا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم (٤٩١٣/٥٥) المتضمنة تملكه البيت الواقع فى قرية الفنيطيس والمحدود /

قبلـه ـ الطريق الفاصل بينه وبين ملك يوسف الفياض وعبد العزيز العمر ٠

شمالا ـ ملك علي المرشد والجدار للموهوب اليه ٠

شرقا ـ الطريق الفاصل بينه وبين ملك الشيخ عبد الله الجابر الصباح ٠

جنوبا ـ الطريق الفاصل بينه وبين الشيخ عبد اللـه الجابر الصباح ٠

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « قصاب محمد القصاب » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « غصاب محمد غصاب الزمانان » وذلك استنادا الى شهادة مختـار الفنطاس وأبو حليفه والمنقف المؤرخة فى ١٩٦٨/٦/٣٠ والمصدق عليها من وزارة الداخلية فى ١٩٦٨/٧/١ ٠

فمن له اعتراض على ما جاء اعلاه عليه أن يتقدم باعتراضه الى هذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان ، وفى حالة انقضاء تلك المهلة دون ان يتقدم معترض فستقوم الادارة باجابه طلب المذكور ٠ »

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعــلان

« تقدمت الى هذه الادارة خيرية ابراهيم احمد مهدى الصفار طالبة تصحيح اسمها الوارد بالوثيقة رقم (٨٦٤٠/٦٦) المتضمنة تملكها العقار الواقع فى الرميثية والموصوف بالقسيمة التنظيمية رقم (١١١) من القطعة رقم (١١) ومساحتها ألف متر مربـع ، والمحـدودة بموجب مخطـط عـام المنطقـة تم/١/٢/٣ ـ ١ ك ٠

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة آنفة الذكر هو « خيري ابراهيم احمد الصفار » فقد طلبت المذكورة تصحيحه الـى « خيرية ابراهيم احمد مهدى الصفار » وذلك استنادا الـى شهادة مختار دسمان وبنيد القار المؤرخة فى ١٩٦٨/٦/٢٥ والمصدق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ ٠

فمن له اعتراض على ما جاء اعلاه عليه أن يتقدم باعتراضه الى هذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان ، وفى حالة انقضاء تلك المهلة دون ان يتقدم معترض فستقوم الادارة باجابة طلب المذكورة ٠ »

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعــــلان

تقدم الى هذه الادارة مبارك ونصار ابني صنهات مطلق العازمي طالبين تصحيح اسميهما الواردين بالوثيقة رقم (٢٤٦٦) جلد/١ تاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٤ المتضمنة تملكهما باقي الارض الواقعة فى السالمية والدارجة عليهما بالشراء من حمد المهنـا والمحـدودة /

قبلة ـ ملك منصور الاذينة ٠

شمالا ـ ملك ناصر بن بقيجاه ٠

شرقا ـ ملك عبد الله بن شبو ٠

جنوبا ـ الطريق العام ٠

ولما كان الاسمان الثابتان بالوثيقة هما « مبارك ونصار ابني صنهات » فقد طلب المذكوران تصحيحهما الى « مبارك ونصار ابني صنهات مطلق العازمي » وذلك استنادا الى شهادة مختار السالمية والرميثية المؤرخة فى ١٩٦٨/٦/٢٣ والمصدق عليها من وزارة الداخلية بنفس التاريخ •

فمن له اعتراض على ما جاء أعلاه، عليه أن يتقدم باعتراضه الى هذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان ، وفى حالة انقضاء تلك المهلة دون أن يتقدم معترض فستقوم الادارة باجابة طلب المذكورين • »

الوكيل المساعد لشئون التسجيل العقارى

إدارة الأيتام

اعلان رقم ٦٨/٧٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/جمعان عبد اللـه ادويعر ابو سمرى ، من سكان جليب الشيوخ •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٧٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/ناصر بن محمد وعله القحطاني ، مراقب حراس سابقا بوزارة التربية ، ومـن سكان كيفان •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٧٦

تعلـن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/فرحان دلي محمد العنزي ، شرطي سابقا بوزارة الداخلية ، ومـن سكان جليب الشيوخ •

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافـراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٧٧

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/هزيم عبد الله الراشد، موظف سابقا بالجمارك والموانيء ، ومن سكان الخالدية •

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدوله ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الأفراد ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٧٨

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / حمد خالد حمد المكراد ، موظف سابقا بوزارة البريد والبرق بحكومة قطر ، ومن سكان الشعبية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الأفراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٧٩

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / حسين حسن شاه حسين ، من سكان الشرق •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٠

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / عيسى محمد علي حسن ، من سكان السالمية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن

له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٨١

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / مرشد محمد المرشد ،موظف سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٣

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن التركي (من سكان العديليه الشرقية) سابقا

لذا يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن سائر البنوك والشركات والافراد ممن لــه او عليه دين للمذكور او اية حقوق او معاملات اخرى ، الاتصال بهــذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما مــن نشر هذ الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم /شهاب احمد حسين بوعركي (من سكان الشامية) سابقا ، ومراقب بوزارة الصحة العامة .

لذا يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن سائر البنوك والشركات والافراد ممن لــه او عليه دين للمذكور او اية حقوق او معاملات اخرى ، الاتصال بهــذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / فهــد نقل بطاح العجمي (من سكان بر الاحمدى) سابقا ، وجنــدى سابق بوزارة الدفاع .

لذا يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن سائر البنوك والشركات والافراد ممن لــه او عليه دين للمذكور او اية حقوق او معاملات اخرى ، الاتصال بهــذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية

اعلان عن وظيفة شاغرة

تعلن الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعيـــة عن حاجتها الى غواص بالشروط التالية :

١) المؤهل العلمي :

شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، شهادة تمرين فى بناء السفن والهندسة المدنية (صناعة السفن) اوالحرف المماثلة بالاضافة الى تمرين كغواص في حوض أو مؤسسة لانشــاء السفن بشهادة معترف بها مماثلة لشهادات البحرية الملكية .

٢) الخبرة العملية :

خمس سنوات في أعمالالغوص تشمل جميع نواحي المسح تحت الماء والتفتيش والاشراف على الاعمال الكونكريتيــة والركائز الفولاذية تحت الماء وغيرها من اعمال الهندسة المدنية والميكانيكية تحت الماء في الموانىء وذلك بالغوص على عمق لحد ٨٠ قدما مع استعمال بزة(لباس)وجهاز الرجال الضفادع ويفضل المتقدمون من ذوى الخبرة فى التصوير الفوتوغرافى تحت الماء والملمون الماما جيدا بالاسعافات الاولية .

٣) مدة العقد :

سنتان من تاريخ انتهاء مسوغات التعيين كالفحص الطبي وخلافه

٤) المرتب الشهرى :

يتفق عليه على ضوء المؤهل العلمي والخبرة العملية .

(ان اخر موعد لتقديم الطلبات هو يوم ١٩٦٨/٧/٣١)

وترسل على العنوان التالي :

الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية

ص.ب. (٤٦٩٠)، الكويت .

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـلان

تعلن هذه الادارة بأن الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه، يدعون فقدان جوازات سفرهم ويطلبون منحهم شهادات بذلك. يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسـم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	المرجع
١ ـ سلوى محمد حانكان	سورية	٩٠٧	٦٨/٦/٢٥	
٢ ـ عبد الله مسعود سعيد	عماني	٢٧١٣	٦٨/٦/٢٦	
٣ ـ زها شوقى حلمي سعيد المفلح	اردنية	٦١٧٥٠١	٦٨/٦/٢٦	أك٤/١٣٥٧٢٨
٤ ـ شوقى حلمي سعيد المفلح	اردني	١٨٦٠٨٣	٦٨/٦/٢٦	أك٤/٥٣٦٥٧
٥ ـ مي أندريه الطويل	فلسطينية	١٤٢٢٤	٦٨/٦/٢٦	
٦ ـ نسيب بيطار جميـل	سوري	٣٢٥٤	٦٨/٦/٢٦	
٧ ـ صـالح حسن محمـد	عراقي	١٢١٨٥٨	٦٨/٦/٢٦	
٨ ـ احمد عبد الرحمن	مهرى	٥٩٧	٦٨/٦/٢٩	أك٤/١١٨٩٦
٩ ـ خالد امين حمـاده	لبناني	٢٠١٨٧	٦٨/٦/٣٠	أك٤/٥٢٩٥١
١٠ ـ عبد الفتاح احمد حسين يوسف	مصرى	١٦٥٨٩	٦٨/٦/٣٠	
١١ ـ زغلول نورى	عراقي	٧١٨٤/٢٠٧٤٤١	٦٨/٦/٣٠	أك٤/٢٢٩٧٣
١٢ ـ سلمان يوسف زين الدين	سورى	١٣٣١٧	٦٨/٧/١	أك٤/١١٧٦٨٧
١٣ ـ عوض حسين صالح	يماني	٦٧/٢٧	٦٨/٧/١	أك٤/١٠٨٩٦٢
١٤ ـ فرجينيا داكوستا فرناندس	هندية	٣٦٤٥٠٩	٦٨/٦/٢٥	أك٥/٧١٣
١٥ ـ محمد شافى محمد بخش	باكستاني	١١٣٧٧٠	٦٨/٦/٢٩	أك٥/٣٨٠٦

اعـلان

تعلن هذه الادارة بأن الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم . فيرجى ممن يعثر على أى منها أن يسلمها الى هذه الادارة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ـ شهادات جنسية :	الرقـم
١ ـ مسفر مبارك صالح الرشيدى	٢٩٥٣٣
٢ ـ محمد غلوم عباس حسين اشكناني	٤٤٣١٠
٣ ـ عباس سيد عبد الله الموسوى	٤٢٤٣٨
٤ ـ مطلق حزام نهار المطيري	٦٥٤٩٠
٥ ـ فالح سعد المكمش العازمي	٢٣٩٥٠
٦ ـ محمد فهاد محمد مجلاد العجمي	٦١٤٩٤
٧ ـ عائشة محمد عبد الله بومشتت	١٦٤٣٨
٨ ـ محمد حسن عبد الرضا الانصارى	٣٥٠٥
٩ ـ سالم سلمان دخيل سالم الصلبي	٥٩٣٠٩
١٠ ـ محمد سليم نهار الخالدى	٥١٧٨٤
١١ ـ هزاع بطيحان عقاب المطيري	٦٠٣٧٨
١٢ ـ بدرية السيد يوسف سيد عبدالله الرفاعى	٦٣٧٧٣
١٣ ـ ضيدان سدحان الخشاب الرشيدى	٣١٧٣٤

ب ـ جوازات سفر كويتية :	الرقـم
١ ـ ناصر عبيد بوحواس	١٥١٠٩
٢ ـ خالد حمد المالك	٨٧٢١٦
٣ ـ سعد عبد الجليل عبد الكريم الاسطا	٩٠٥٤٣
٤ ـ ابراهيم حسين مراد حسن الكندرى	٤١٨٠٣
٥ ـ جعفر عبد الله جعفر الجعفر	٣٥٤٩٣
٦ ـ بزة ارملة صالح راشد الورقة	١٧٨٣
٧ ـ حسن عباس احمد الطيب	٦٤٨٧٨
٨ ـ لطيفة شيخان احمد الفارسى	٦١٠٩
٩ ـ صالح منصور عليان الضفيري	٩٢٨٣
١٠ ـ عبد العزيز سعد الثوينى	٥٤٠٤
١١ ـ علي منصور عبد الله الجاسم	٥١٥١٢

وزارة الداخلية

اعلان مناقصة رقم ٥/٦٨/٦٩ خياطة بدل صيفية وشتوية للضباط والافراد يقدم قماش لبعض البنود والبقية يلتزم المناقص بتقديم القماش اللازم لها .

تعلن وزارة الداخلية لعموم التجار المحليين عن رغبتها في طرح مناقصة خياطة بدل صيفية وشتوية للضباط والافراد وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم فعلى الراغبين بدخول هذه المناقصة من السادة التجار الحاصلين على شهادتي السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ الاتصال بمكتب قسم المناقصات بادارة الشئون المالية بهذه الوزارة للحصول على الشروط والمواصفات الخاصة والاطلاع على النماذج خلال اوقات الدوام الرسمي مقابل رسم قدره (٣/٠٠٠) دينار غير قابل للرد علما بأن اخر موعد لقبول هذه العطاءات هو الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٦٨/٨/١٧

الوكيل المساعد للشئون المالية والادارية

وزارة التجارة والصناعة

اعلان

تقدم السيدان جليل هاني عبد الله ، وماضي هاني عبدالله (كويتيا الجنسية) الشريكان في شركة جليل وماضي التجارية (شركة تضامنية) بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة المراقبة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الخارجية

اعلان

تعلن وزارة الخارجية أنها ترغب في بيع مجموعة من التايرات والتيوبات والبطاريات وقطع غيار السيارات المستهلكة في الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٨/٧/١٠ في الجهة الشرقية من مبنى الوزارة ، لذا فعلى الراغبين في الشراء التواجد في المكان والزمان المحددين .

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

شركة ناقلات النفط الكويتية
شركة مساهمة كويتية

وقائع اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد في ١٩٦٨/٥/٢٩

في تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٨/٥/٢٩ انعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة ناقلات النفط الكويتية في مكاتب الادارة العامة للشركة في الكويت .

وفي تمام الوقت المحدد للاجتماع اكتمل النصاب القانوني بحضور ممثلي ٥٤٤ر٧٥١ سهما واعلنه ممثلي مراقبة الشركات في وزارة التجارة والصناعة ، ثم بدأ الاجتماع .

وفيما يلي ما تم في الاجتماع ــ

١ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٣٤٥ر٧٥١ر٥ دينارا كويتيا مقسمة الى (٨٤٦ر٧٦٦) سهما قيمة كل سهم سبعة دنانير ونصف وبعلاوة اصدار مقدارها اربعة دنانير ونصف للسهم الواحد على ان يفتح باب الاكتتاب بالاسهم الجديدة لمدة ١٥ يوما اعتبارا من يوم ١٩٦٨/٦/٣ على ان يصير دفع نصف القيمة الاسمية وعلاوة الاصدار عند الاكتتاب والنصف الباقي خلال المدة الواقعة من ١٩٦٩/٦/٣ الى ١٩٦٩/٦/١٧ .

٢ ــ الموافقة على تعديل المادة السادسة والثامنة والمادة الحادية عشرة من عقد التأسيس لتصبح كالتالي ــ

المادة السادسة ــ النص القديم ــ

يتكون رأس مال الشركة من (٦٠٠ر٦٨٤ر٧٦) روبية ، فقط ستة وسبعين مليونا وستمائة واربعة وثمانين ألفا وستمائة روبية ، مقسمة الى (٨٤٦ر٧٦٦) سهما قيمة كل سهم ماية روبية .

النص المقترح ــ

يتكون رأس مال الشركة من اصدار اول بقيمة (٣٤٥ر٧٥١ر٥) دينارا كويتيا (٦٠٠ر٦٨٤ر٧٦) روبية ، فقط خمسة ملايين وسبعمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسة واربعين دينارا كويتيا ، مقسمة الى (٨٤٦ر٧٦٦) سهما قيمة

كل سهم سبعة دنانير ونصف (مائة روبية) • وقد زيد رأس المال هذا بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بمبلغ (٥٫٧٥١٫٣٤٥) دينارا كويتيا ، فقط خمسة ملايين وسبعمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسة واربعين دينارا كويتيا ، مقسمة الى (٧٦٦٫٨٤٦) سهما قيمة كل سهم سبعة دنانير ونصف مع علاوة اصدار مقدارها (٤٫٥٠٠) دنانير كويتية للسهم الواحد على ان يدفع نصفهما ، اى بمعدل ستة دنانير للسهم الواحد عند الاكتتاب وعلى ان يدفع قيمة النصف الباقي خلال المدة الواقعة من ١٩٦٩/٦/٣ الى ١٩٦٩/٦/١٧ •

المادة الثامنة ــ النص القديم ــ

اما باقي اسهم الشركة وعددها (٦٦١٫٨٤٦) سهما فقد طرحت للاكتتاب العام وغطى الاكتتاب فعلا ودفع المساهمون ما قيمته (٢٠٪) من جملة ما اكتتبوا به والباقي يدفع فى ظرف خمس سنوات من تاريخ التوقيع على هذا العقد •

النص المقترح ــ

اما باقي اسهم الشركة وعددها (٦٦١٫٨٤٦) سهما فقد طرحت للاكتتاب العام وغطى الاكتتاب فعلا ودفع المساهمون ما قيمته (٢٠٪) من جملة ما اكتتبوا به والباقي دفع فى ظرف خمس سنوات من تاريخ التوقيع على هذا العقد •

تطرح اسهم الاصدار الثاني والبالغة (٧٦٦٫٨٤٦) سهما للاكتتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسي للشركة •

المادة الحادية عشرة ــ النص القديم ــ

تكلفت الشركة لتأسيسها مبلغا وقدره مائة ألف روبية (١٠٠٫٠٠٠) للمطبوعات ورسوم البنوك فى عمليات الاكتتاب ونفقات اخرى متفرقة •

النص المقترح ــ

تكلفت الشركة لتأسيسها مبلغا وقدره (٧٫٥٠٠) دينارا كويتيا (١٠٠٫٠٠٠) روبية ، سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ، للمطبوعات ورسوم البنوك فى عمليات الاكتتاب ونفقات اخرى متفرقة • وبالنسبة للاصدار الثاني فان المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها هي بوجه التقريب خمسة آلاف دينار كويتي وتخصم مــن علاوة اصدار هذه الاسهم •

٣ ــ الموافقة على تعديل المادة السادسة من النظام الاساسي لتصبح كالآتي ــ

المادة السادسة ــ النص القديم ــ

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٧٦٫٦٨٤٫٦٠٠) روبية مقسمة الى (٧٦٦٫٨٤٦) سهم بقيمة مائة روبية لكل سهم ويكون لكل سهم صوت واحد فى الاجتماعات العامة •

ويتم تسديد الاقساط على الشكل التالي ــ

أ ــ يدفع (٢٠٪) من قيمة الاسهم التي تم الاكتتاب بها •

ب ــ يدفع باقي قيمة الاسهم على اقساط يقرر مجلس ادارة الشركة من حين الى اخر مقدارها • وموعد دفعها حسبما يراه مناسبا ويتفق ومصالح الشركة على ان يسدد كامل قيمة الاسهم فى مدة اقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد تأسيس الشركة •

النص المقترح ــ

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من اصدار اول بقيمة (٥٫٧٥١٫٣٤٥) دينارا كويتيا (٧٦٦٫٨٤٦) سهما بقيمة سبعة دنانير ونصف (مائة روبية) لكل سهم واصدار ثاني بقيمة (٥٫٧٥١٫٣٤٥) دينارا كويتيا ، فقط خمسة ملايين وسبعمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسة واربعين دينارا ، مقسمة الى (٧٦٦٫٨٤٦) سهما بقيمة سبعة دنانير ونصف لكل سهم • ويكون لكل سهم صوت واحد فى الاجتماعات العامة • وقد تم تسديد كامل قيمة الاصدار الاول اما اقساط الاصدار الثاني فيتم تسديد نصف قيمتها عند الاكتتاب والنصف الباقي خلال المدة الواقعة من ١٩٦٩/٦/٣ الى ١٩٦٩/٦/١٧ •

٤ ــ تفويض مجلس الادارة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة مع الجهات المختصة لتعديل جميع المواد المتعارضة مع زيادة رأس مال الشركة •

رئيس مجلس الادارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

شركة الملاحة الكويتية (ش٠م٠ك)

وقائع اجتماع الجمعية العمومية العادى لشركة الملاحة الكويتية المنعقد فى قاعة مدرسة الصديق المتوسطة يوم السبت الموافق ٦٨/٦/٢٩

جدول الاعمال : ـ

١ ـ الاستماع الى تقرير مجلس ادارة الشركة عن الفترة المالية من ٦٧/١/١ الى ٦٧/١٢/٣١ واعتماده .

٢ ـ اعتماد الميزانية العمومية عن الفترة المالية من ٦٧/١/١ الى ٦٧/١٢/٣١ وحساب الارباح والخسائر لذات الفترة .

٣ ـ الاستماع الى تقرير مدققي الحسابات السادة/وينى مرى وشركاه .

٤ ـ الاستماع الى تقرير ديوان المحاسبة وجواب شركة الملاحة الكويتية على التقرير .

٥ ـ تعيين المدققين للسنة المالية ١٩٦٨ وتحديد ـ اتعابهم .

٦ ـ اقتراح بتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الادارة .

٧ ـ اخلاء طرف السادة/رئيس واعضاء مجلس الادارة/ وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة المنتهية فى ١٩٦٧/١٢/٣١ .

٨ ـ انتخاب عضوين جديدين بدلا من العضوين المنتهية مدة عضويتهما .

وبعد ان اعلن مراقب الشركات بوزارة التجارة عن اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادى انتقلت الجمعية لبحث المواد المدرجة فى جدول الاعمال :

١ ـ الاستماع الى تقرير مجلس ادارة الشركة عن الفترة المالية من ٦٧/١/١ الى ٦٧/١٢/٣١ واعتماده

وافقت الجمعية العمومية على ماجاء فى تقرير مجلس الادارة عن الفترة الواقعة بين ١٩٦٧/١/١ و ١٩٦٧/١٢/٣١ ، ، ووافقت الجمعية العمومية على مساهمة كل عضو من اعضاء مجلس شركة الملاحة الكويتية بصفتهم الشخصية بسهم واحد فى أسهم شركة وكالات الملاحة الكويتية ، على ان تساهم شركة الملاحة الكويتية فى راسمال الشركة المقترح اعادة تأسيسها بنسبة ٩٨٫٩٣٣٪ .

٢ ـ اعتماد الميزانية العمومية عن الفترة المالية من ٦٧/١/٣١ الى ٦٧/١٢/٣١ وحساب الارباح والخسائر لذات الفترة

اعتمدت الجمعية العمومية الميزانية العمومية عن الفترة المالية من ٦٧/١/١ الى ٦٧/١٢/٣١ وحساب الارباح والخسائر لذات الفترة .

٣ ـ الاستماع الى تقرير مدققي الحسابات السادة / وينى مري وشركاه

استمعت الجمعية العمومية الى تقرير مدققي الحسابات السادة/وينى مرى وشركاه/، ووافقت على ما جاء فيه .

٤ ـ الاستماع الى تقرير ديوان المحاسبة وجواب شركة الملاحة الكويتية على التقرير

استمعت الجمعية العمومية الى تقرير ديوان المحاسبة وملاحظات الشركة على التقرير .

٥ ـ تعيين المدققين للسنة المالية ١٩٦٨ ، وتحديد اتعابهم

وافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الادارة المتضمنة تعيين المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات بشخص السيد/بدر بزيع الياسين/مراقب مرخص رقم ٦٠ لتدقيق حسابات الشركة لعام ١٩٦٨ . وتحديد اتعابه بمبلغ (٢٢٥٠) ألفان ومائتان وخمسون دينارا .

٦ ـ اقتراح بتوزيع مكافأة اعضاء مجلس الادارة ،

وافقت الجمعية العمومية على توزيع مكافأة لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل ألف دينار لكل عضو .

٧ ـ اخلاء طرف السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة المنتهية فى ٦٧/١٢/٣١

وافقت الجمعية العمومية على اخلاء طرف السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن الفترة المنتهية فى ١٩٦٧/١٢/٣١ .

٨ ـ انتخاب عضوين جديدين بدلا من العضوين المنتهية مدة عضويتهما

انتخبت الجمعية العمومية السيدين/نورى مساعد الصالح /وعدنان هاشم البدر/لعضوية مجلس ادارة الشركة بدلا من العضوين المنتهية مدة عضويتهما ، وكانت نتائج التصويت حسب ما اعلنها مراقب الشركات على النحو التالي : ـ

١ ــ السيد/نورى مساعد الصالح ١٥٩٢٩٧
٢ ــ السيد/عدنان هاشم البدر ١٥٨٥٧٠
٣ ــ السيد / صالح محمد عبد اللطيف أبو حمزة ٨٤٣
٤ ــ السيد/حامد حسين الحامد ٧٥٤

وبذلك يعتبر السيدين/صالح محمد عبد اللطيف ابو حمزة وحامد حسين الحامد/عضوى احتياط .

ثم أعلن مراقب الشركات عن انتهاء اجتماع الجمعية العمومية العادى .

تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١

حضرات السادة المساهمين الكرام :

يسر اعضاء مجلس الادارة لشركة الملاحة الكويتية (ش.م.ك.) ان يتقدموا الى حضرات المساهمين الكرام بتقريرهم السنوي الثاني عن اعمال الشركة ومنجزاتها عن الفترة المنتهية فى ١٩٦٧/١٢/٣١ ، ونبذة مختصرة عن الفترة الماضية وبرامجها للسنوات المقبلة ، ويتناول التقرير الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر من ١٩٦٧/١/١ وحتى ١٩٦٧/١٢/٣١ .

١ ــ انجازات الشركة

استمرت الشركة فى تسيير خطها الملاحي المنتظم من أوروبا الى الكويت وموانىء الخليج العربي ، وكانت موفقة فى المحافظة على دقة مواعيد اقلاع ووصول بواخرها الى هذه الموانىء ، بالرغم من الظروف التي واجهها خطنا الملاحي بسبب الدوران حول رأس الرجاء الصالح وزيادة مدة الانتظار فى مختلف الموانىء مما استرعى انتباه المصدرين والمستوردين وعزز ثقتهم بالشركة ، وقد لمست الشركة هذا التأييد ، ونتيجة لذلك فقد قرر مجلس الادارة زيادة عدد الرحلات من تسع رحلات الى ١٢ رحلة أي بمعدل رحلة واحدة شهريا بدلا من رحلة واحدة كل ستة أسابيع .

ومن جهة اخرى فقد تم توسيع خدمات الخط الملاحي فى الخليج العربي بحيث اصبح يشمل موانىء دبى وأبو ظبي وبهذا تقوم بواخرنا بنقل البضائع من خمسة موانىء أوروبية الى ثمانية موانىء فى الخليج العربي .

هذا وقد طلب مجلس الادارة من مختلف أجهزة الشركة تقديم كافة الدراسات اللازمة لتوسيع الخط الملاحي بحيث يشمل موانىء أخرى ، وذلك لتكملة المرحلة الاولى من تسيير الخط الملاحي للمنطقة الاوروبية ، ويأمل المجلس بأن تتمكن الشركة من توسيع هذا الخط بحيث يشمل بعض الموانىء فى اوروبا ولندن ، وبحيث يكون أسرع خط ملاحي منتظم .

اما فيما يتعلق بالاتحاد الملاحي الاوروبي فقد ساهمت الشركة في جميع مؤتمرات الاتحاد المذكور ، وقد تعزز مركز الشركة فى الاتحاد الملاحي بحيث ابرزت موقف الكويت من مختلف المشاكل الملاحية .

ولدى مجلس الادارة مخطط بعيد المدى يأمل بأن يتمكن من تنفيذه فى السنوات المقبلة اذا ما ساعدت الظروف على ذلك.

ولا يسع مجلس ادارة الشركة الا ان يشكر جميع الشركات الوطنية والتجار والمستوردين فى الكويت والخليج العربي وايران والمصدرين فى أوروبا لتأييدهم المتزايد وثقتهم بخطنا الملاحي .

٢ ــ اسطول الشركة

افتتحت الشركة خطها الملاحي فى ابريل ١٩٦٦ بالباخرة « السالمية » ثم تبعتها الباخرة « المباركية » .

وانطلاقا من السياسة التي رسمها مجلس الادارة ازاء المحافظة على مواعيد الابحار والوصول الى الموانىء المقررة وتسيير رحلة واحدة شهريا وتوسيع هذا الخط بحيث يشمل موانىء اخرى فى الخليج العربي ولمواجهة وتعزيز الثقة بخطنا الملاحي المنتظم فقد وجد المجلس ضرورة ملحة لشراء المزيد من البواخر الحديثة ، ولتحقيق ذلك فقد تقدمت الشركة الى الحكومة الموقرة لمنحها قرضا ماليا بحدود الاربعة ملايين دينار لتمكينها من شراء العدد اللازم من البواخر .

وقد استجابت الحكومة مشكورة لطلب الشركة ووافقت على منحها قرضا قدره مليون دينار ، اشترت على أثره الباخرة الجديدة « القادسية » التي انضمت الى اسطول الشركة فى اكتوبر ١٩٦٧ . وبذلك يكون اسطول الشركة حتى نهاية عام ١٩٦٧ مكون من ثلاث بواخر يبلغ مجموع حمولاتها اكثر من ٣٨ ألف طن ، وبالرغم من أن هذا العدد من البواخر لا يكفي لمواجهة متطلباتنا من السفن فقد كانت الشركة تستأجر ما يلزم من البواخر لتحقيق أغراضها .

٣ ــ مخطط الشركة لعام ١٩٦٨

ويهدف مجلس الادارة على ضوء ما تقدم الى زيادة حجم اسطول الشركة الى ثلاثة أضعاف حجمه الحالي أي ما يعادل ٩٠ ألف طن . ومن المتوقع أن يتم التعاقد فى مطلع عام ١٩٦٨ على شراء باخرتين جديدتين تسلم الاولى في شهر جون والثانية فى شهر أكتوبر من عام ١٩٦٨ . هذا ومن المحتمل شراء باخرتين اضافيتين لمواجهة متطلبات توسيع الخط الملاحي .

ولما كانت طبيعة اعمال الشركة تستوجب المرونة فى العمل تحسبا للظروف الدولية التي تؤثر على الملاحة العالمية بصورة

مباشرة ، فان مجلس الادارة محطاط لمثل هذه الظروف ، ولهذا السبب فان الاعتماد على خط ملاحي واحد سيؤثر على الشركة ولذلك فان مجلس الادارة يدرس امكانية تسيير خطوط ملاحية أخرى فى السنوات المقبلة .

٤ ــ المركز المالي

يسر مجلس ادارة الشركة ان يعلن للسادة المساهمين بأن الشركة تمكنت خلال السنة المالية الحالية من تحقيق ربح صافي قدره (مائة وستة وثلاثون الفا وأربعمائة واثنين وتسعون دينارا كويتيا وسبعمائة وستة وعشرون فلسا) وذلك بعد تنزيل كافة احتياطي الاستهلاكات للبواخر وموجوداتها والاثاث والسيارة ومصاريف التأسيس ، وكذلك احتياطي الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتي يبلغ مجموعها (٠٥١/٧٣٦ر١٤٤) دينارا .

وبعد تنزيل ما قيمته ١٠٪ من هذه الارباح للاحتياطي القانوني و ١٠٪ أخرى للاحتياطي الاختياري كما هو مبين فى الميزانية المقدمةلحضراتكم فيبقى رصيد قدره (١٨٣/١٩٤ر١٠٩) دينارا ، نزل منه خسارة الفترة الماضية حسب ميزانية ٦٥/٦٦ البالغة (٥٣٦/١٥٠ر٢٤) دينارا فيكون المتبقى من الارباح بعد ذلك مبلغ (٦٤٦/٠٤٣ر٨٥) دينارا .

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من النظام الاساسي للشركة تقضي باقتطاع حصة اولى فى الارباح لتوزع على المساهمين وقدرها ٥٪ من قيمة اسهمهم المدفوعة التي تبلغ بالنسبة لهذه الشركة ١٠٠ ألف دينار ، فان الرصيد المتبقى من الارباح لا يكفي لهذه الحصة ، مما حدى بمجلس الادارة أن ينسب الى الجمعية العمومية بتدوير هذا الرصيد الى السنة القادمة حتى يعزز المركز المالي للشركة ويدعم احتياطاتها ، بغية مواجهة برامجها التوسعية التي نأمل بأن تعود على الشركة بالفوائد المرجوة .

ويود مجلس الادارة ان يوضح للمساهمين الكرام ان طبيعة اعمال الشركة تفرض عليها التأخر فى اعداد الميزانية بسبب تأخر استلام حسابات الرحلات الخاصة بالربع الاخير من السنة المالية من مختلف الموانيء التي تمتد الى أربعة أشهر فى معظم الحالات غير أن المجلس يدرس حاليا الخطوات التى يمكن اتباعها لاعداد الميزانية فى وقت مبكر .

٥ ــ شركة وكالات الملاحة الكويتية

لقد حققت شركة وكالات الملاحة الكويتية نجاحا ملحوظا منذ تأسيسها ، وتوسعت اعمالها من حيث تقديم الخدمات الكاملة لبواخر الشركة فى الكويت وبواخر شركات أخرى هذا وقد حولت جميع الارباح التي حققتها الوكالة الى الشركة الام .

ويود مجلس الادارة ان يعرض على الجمعية العمومية بأنه تمشيا مع المصلحة العامة للشركة وتنفيذا لتوصية محامي الشركة وعملا بقانون الشركات فقد تقرر اعادة تأسيس الوكالة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة بحيث تكون نسبة مساهمة شركة الملاحة الكويتية فيها ٩٣٣ر٩٨٪ ولتطبيق القانون يساهم كل عضو من اعضاء مجلس ادارة شركة الملاحة الكويتية، بسهم واحد على ان يمثل الشركة فى عضوية مجلس ادارة الوكالة ستة اعضاء واثنين من المساهمين .

هذا ويدرس مجلس ادارة الشركة افتتاح فرع للشركة فى احدى امارات الخليج العربي بغية توسيع نشاطات الشركة فى تلك المنطقة .

ويتشرف مجلس الادارة ان يعرب لصاحب السمو امير البلاد المعظم ولسمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء عن شكره وتقديره للدعم والتأييد الذي لمسناه من سموهما ، مما ساعد الشركة على تحقيق الغاية التي أسست من أجلها .

ويسر مجلس الادارة ان يوجه الشكر لسعادة وزير المالية والنفط على تفهمه العميق لاحتياجات الشركة وتشجيعه لها ودعمها بكل الوسائل الممكنة مما ساعدها وسيساعدها على توسيع خدماتها وزيادة بواخرها .

وينتهز مجلس الادارة هذه المناسبة ليعرب عن شكره لمدير عام الشركة وجميع الموظفين العاملين بها لما بذلوه وما سيبذلونه مستقبلا من نشاط دائب لتنفيذ المخطط الذي وضعه المجلس فى تحقيق كل هدف من الاهداف التي أسستمن أجلها الشركة.

تقرير مراقب الحسابات

لقد فحصنا الميزانية العمومية لشركة الملاحة الكويتية (شركة مساهمة كويتية كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ وحساب الارباح والخسائر للسنة المنتهية فى ذلك التاريخ وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وقد شمل فحصنا اجراء الاختبار اللازم للقيود والسجلات الحسابية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدناها مناسبة .

وقد حصلنا على جميع المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لاداء مهمتنا . ان الشركة تحتفظ بدفاتر حسابية منتظمة وان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية .

برأينا ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، اللذين يتفقان مع الواقع ويتضمنان كل ما نص القانون ونظام الشركة على اثباته فيهما ، يظهران بأمانة ووضوح المركز المالي الحقيقي للشركة كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ ونتائج اعمال الشركة للسنة المنتهية فى ذلك التاريخ .

ان البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وانه فى حدود المعلومات التي توافرت لدينا لم تقع خلال السنة المالية مخالفات لاحكام القانون او لاحكام نظام الشركة على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او مركزها المالي .

مدحت عزت لطفي
عضو مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز
سجل مراقبي الحسابات رقم ٥٥ ــ الكويت
من ويني مري وشركاهم
محاسبون قانونيون

الميزانية العامة كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٦٧

	التكلفة دينار كويتي	الاستهلاكات دينار كويتي	دينار كويتي	١٩٦٦ دينار كويتي
الاصول الثابتة				
الاسطول	٣ر٢٧٨ر٩٢٠	٢٤٩ر٧١٠	٣ر٠٢٩ر٢١٠	١ر٠٣٤ر١٦٥
اثاث ومعدات ووسائل نقل	١٦ر٥٩٦	٦ر٨٢٠	٩ر٧٧٦	١٢ر٤٠١
	٣ر٢٩٥ر٥١٦	٢٥٦ر٥٣٠	٣ر٠٣٨ر٩٨٦	١ر٠٤٦ر٥٦٦
الاستثمارات (ملاحظة رقم١)			٧ر٤٦٢	
الاصول المتداولة				
شركة وكالات الملاحة (ذ.م.م.)	١٣ر٨٥٨			١٤ر١١٢
المدينون	٥١ر١٩٤			٦٠ر١٥٧
	٦٥ر٠٥٢			
الموظفون	١٦٨	٦٥ر٢٢٠		—
النقد لدى المصاريف وفي الصندوق		١٣٢ر١٦٦		٧ر٨٠٤
مصاريف مدفوعة مقدما وحسابات مدينة اخرى		٣٢ر٩٨٣		٢٥ر٢٠٠
مصاريف التأسيس	١٠ر٠٢٦			١٠ر٠٢٦
ناقصا : استهلاك مصاريف التأسيس	٦ر٦٨٤	٣ر٣٤٢		(٣ر٣٤٢)
			٢٣٣ر٧١١	
			٣ر٢٨٠ر١٥٩	٢ر١٦٠ر٥٢٣

	دينار كويتي	دينار كويتي	١٩٦٦ دينار كويتي
رأس المال			
رأس المال المصرح بـه والمدفـوع بالكامـل (٢٠٠ر٠٠٠ سهم اعتيادي قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية) .		٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٩٨٩ر٤٩٠
الاحتياطي الاجباري	١٣ر٦٤٩		—
الاحتياطي الاختياري	١٣ر٦٤٩		—
		٢٧ر٢٩٨	
حساب الارباح والخسائر		٨٥ر٠٤٤	(٢٤ر١٥١)
مجموع حقوق المساهمين		٢ر١١٢ر٣٤٢	١ر٩٦٥ر٣٣٩
وزارة المالية والنفط			
سلفة لمواجهة مصاريف التأسيس		—	١٤ر٩١٧
قرض غير موثوق برهان (ملاحظة رقم ٢)		١ر٠٠٠ر٠٠٠	—
المطلوبات المتداولة والمخصصات			
حسابات البنوك المكشوفة	—		١٧ر٦٢٧
الدائنون	٦٦ر١٠٥		٨٠ر٨٥٩
صافي ارصدة الرحلات المفتوحة	٤٦ر٠١٧		٢٠ر٦١١
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة	٩ر٧٧٥		٤١ر٣٦١
مخصص الصرف من الخدمة والاجازات	٥ر٥٧٣		٤ر٣٣٠
مخصصات اخرى	٤٠ر٣٤٧		١٥ر٤٧٩
		١٦٧ر٨١٧	
		٣ر٢٨٠ر١٥٩	٢ر١٦٠ر٥٢٣

ملاحظة رقم ١ : استثمار في شركة وكالات الملاحة (ش.م.ك.) وهي شركة في دور التكوين

ملاحظة رقم ٢ : يسد هذا القرض بعد خمسة سنوات من سبتمبر ١٩٦٧ .

لقد تم تحويل الارصدة بالعملة الاسترلينية على اساس ان الدينار الكويتي يعادل ١ر١٦٦ جنيه استرليني

العضو المنتدب
نوري مساعد الصالح

رئيس مجلس الادارة
عبد الرحمن ملا حسين

حساب الارباح والخسائر للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧

دينار كويتي		١٩٦٥/٥/١٩ الى ٣١ /١٢/ ١٩٦٦ دينار كويتي	دينار كويتي		١٩٦٥/٥/١٩ الى ٣١ /١٢/ ١٩٦٦ دينار كويتي
١٢٤ر٣٦٥	المصاريف العامة	١٢٨ر٣٦٨	٣٨٣ر٣٦٢	صافي ايرادات الرحلات	١٧٤ر٨٦٥
١٣٩ر٠٢٨	الاستهلاكات	١١٧ر٥٠٢	٤١ر٠٠٠	اتعاب لقاء خدمات ادارية	١٣ر٢٣٠
٥ر٣٣٩	مخصص انهاء الخدمة والاجازات	٧ر٩٧٧	٥ر٢٤١	ايرادات متفرقة	٤٤ر٩٤٣
١٢ر٣٨٨	مصاريف استلام الباخرة القادسية	—	١١ر٣٥٢	فرق تخفيض العملة الاسترلينية	—
٢٠ر٠٠٠	تبرع الى اللجنة الشعبية	—			
٣ر٣٤٢	استهلاك مصاريف التأسيس	٣ر٣٤٢			
١٣٦ر٤٩٣	صافي الربح .	(٢٤ر١٥١)			
٤٤٠ر٩٥٥		٢٣٣ر٠٣٨	٤٤٠ر٩٥٥		٢٣٣ر٠٣٨

حساب التوزيع للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧

دينار كويتي		دينار كويتي	
٢٤ر١٥١	الخسارة المدورة من السنوات السابقة	١٣٦ر٤٩٣	صافي الربح المرحل من حساب الارباح والخسائر
١٣ر٦٤٩	الاحتياطي الاجباري ١٠٪ من ارباح السنة		
١٣ر٦٤٩	الاحتياطى الاختيارى ١٠٪ من أرباح السنة		
٨٥ر٠٤٤	الرصيد المدور الى السنوات القادمة		
١٣٦ر٤٩٣		١٣٦ر٤٩٣	

الادارة العامة للطيران المدني ــ الارصاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ (في الكويت)

التاريخ يونيو	درجة الحرارة فى الظل		درجة حرارة اشعاع الشمس	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال	الرطوبة النسبية ٪				سطوع الشمس	اقصى سرعة واتجاه للريح
					الكويت		فيلكا			
	اقصى	ادنى	القصوى	٢٤ ساعة	اقصى	ادنى	اقصى	ادنى	(بالساعات)	(ميل فى الساعة)
٢٧	٤٤ر٧	٢٩ر٠	٧٧ر٣	٣٠ر٢	٢٥	٣	٦٠	٢٩	١٢/٣٦	٢٠/ غربي شمال غربي
٢٨	٤٥ر٠	٣١ر٣	٧٧ر٥	٣٠ر٥	١٩	٣	٧٤	٣٠	١٠/٠٠	٢٠/ غربي شمال غربي
٢٩	٤٤ر٥	٣٠ر٦	٧٩ر٠	٣٠ر٥	٣١	٦	٦٥	٢٥	٠٦/٣٠	٣٠/ شمال غربي
٣٠	٤٣ر٥	٢٨ر٠	٧٧ر٠	٣٠ر٤	٣٩	٨	٦٣	٣١	١٢/٢٤	٢١/ شمال غربي
١	٤٤ر٠	٢٧ر٨	٧٧ر٠	٣١ر١	٤٦	٨	٧٤	٣٦	١٢/٢٤	١٦/ شمال غربي
٢	٤٤ر٠	٢٨ر٧	٧٨ر٠	٣١ر٧	٤٠	٧	٦٢	٣٤	١٢/٣٠	٢٣/ شمال غربي
٣	٤٣ر٠	٢٨ر٠	٧٨ر٠	٣١ر٦	٣٢	٨	٧٥	٣٦	٠٦/٣٦	٣٣/ شمال غربي

الخلاصة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ٤٤ر١

متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع ٢٩ر١

اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ٤٥ر٠

ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع ٢٧ر٨

درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع ٧٩ر٠

معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع ٣٠ر٩

متوسط سطوع الشمس بالساعات ١٠/٢٦

متوسط اعلى نسبة للرطوبة فى الكويت ٣٣٪ وفي فيلكا ٦٨٪

متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت ٦ ٪ وفي فيلكا ٣٢٪

اقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع ٣٣/ شمال غربي

مطبعة حكومة الكويت

ثمن النسخة ٨٠ فلسا